



الأمم المتحدة

قرير  
لجنة الأمم المتحدة  
للقانون التجاري الدولي  
عن  
أعمال دورتها السابعة والعشرين  
٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون  
الملحق رقم ١٧ (A/49/17)

تقرير  
لجنة الأمم المتحدة  
للقانون التجاري الدولي  
عن أعمال دورتها السابعة والعشرين  
٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون  
الملحق رقم ١٧ (A/49/17)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٤

## **ملاحظة**

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق  
الأمم المتحدة.

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ تموز/يوليو ١٩٩٤]

المحتويات (تابع)

	الصفحة	الفقرات
		مقدمة .....
أولاً	-	تنظيم الدورة .....
ألف	-	افتتاح الدورة .....
باء	-	العضوية والحضور .....
جيم	-	انتخاب أعضاء المكتب .....
DAL	-	جدول الأعمال .....
هاء	-	اعتماد التقرير .....
ثانياً	-	مشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع والاشئارات والخدمات الذي وضعه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .....
ألف	-	مقدمة .....
باء	-	مناقشة المواد .....
جيم	-	تقرير فريق الصياغة .....
DAL	-	اعتماد القانون النموذجي والتوصية .....
هاء	-	مناقشة مشروع دليل التشريع .....
ثالثاً	-	التحكيم التجاري الدولي .....
ألف	-	مقدمة .....
باء	-	مناقشة المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم .....
جيم	-	الخلاصة .....
رابعاً	-	الكلمات وخطابات الاعتماد الضامنة .....
خامساً	-	المسائل القانونية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات .....
سادساً	-	مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي .....
ألف	-	مقدمة .....
باء	-	نظر اللجنة في الموضوع .....
سابعاً	-	العمل المستقبلي .....

### المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٤٤	ألف - الجواض القانونية لتمويل المستحقات .....	٢١٤ - ٢٠٨
٤٦	باء - الإعسار عبر الحدود .....	٢٢٢ - ٢١٥
٤٨	جيم - مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية .....	٢٢٨ - ٢٢٣
٥٠	DAL - تنفيذ المقترنات الأخرى المقدمة في مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .....	٢٢٩
٥٠	ثامنا - الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية التي أعدتها الغرفة التجارية الدولية (الأعراف والممارسات الموحدة ٥٠٠) .....	٢٣١ - ٢٣٠
٥١	تاسعا - التدريب والمساعدة التقنية .....	٢٣٩ - ٢٣٢
٥٣	عائدا - حالة النصوص القانونية لجنة وترويجهما .....	٢٥٢ - ٢٤٠
٥٦	حادي عشر - قرار الجمعية العامة ذو الصلة وشئون أخرى .....	٢٥٩ - ٢٥٣
٥٦	ألف - قرار الجمعية العامة عن أعمال اللجنة .....	٢٥٥ - ٢٥٣
٥٦	باء - ثبت المراجع .....	٢٥٦
٥٦	جيم - مكان وزمان عقد الدورة الثامنة والعشرين لجنة .....	٢٥٧
٥٧	دال - دورات الأفرقة العاملة .....	٢٥٩ - ٢٥٨

### المرفقات

٦٢	الأولى - القانون النموذجي لشراء السلع والاشتاءات والخدمات الذي وضعه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .....
١١٠	الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة خلال دورتها السابعة والعشرين .....

## مقدمة

١ - يتناول التقرير الحالي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمال الدورة السادسة والعشرين للجنة، التي عقدت في نيويورك من ٣١ أيار/مايو حتى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، كما يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لإبداء تعليقاته عليه.

### أولاً - تنظيم الدورة

#### **ألف - افتتاح الدورة**

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) دورتها السابعة والعشرين في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤. وافتتح الدورة السيد هاينز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني.

#### **باء - العضوية والحضور**

٤ - أنشئت اللجنة بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الذي حدد عضويتها بـ ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. وفي القرار رقم ٣١٠٨ (د - ٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر، زادت الجمعية العامة أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٣٦ دولة. وفيما يلي أسماء الدول الأعضاء في اللجنة حاليا، والتي جرى انتخابها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وتنتهي مدة عضويتها في اليوم السابق لبدء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيبة قريبا كل منها<sup>(١)</sup>:

الاتحاد الروسي (١٩٩٥)، الأرجنتين (١٩٩٨)، إسبانيا (١٩٩٨)، أكوادور (١٩٩٨)، ألمانيا (١٩٩٥)، أوروجواي (١٩٩٨)، أوغندا (١٩٩٨)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (١٩٩٨)، إيطاليا (١٩٩٨)، بلغاريا (١٩٩٥)، بولندا (١٩٩٨)، تايلند (١٩٩٨)، توغو (١٩٩٥)، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٩٨)، الدانمرك (١٩٩٥)، سلوفاكيا (١٩٩٨)، سنغافورة (١٩٩٥)، السودان (١٩٩٨)، شيلي (١٩٩٨)، الصين (١٩٩٥)، فرنسا (١٩٩٥)، الكاميرون (١٩٩٥)، كندا (١٩٩٥)، كوستاريكا (١٩٩٥)، كينيا (١٩٩٨)، مصر (١٩٩٥)، المغرب (١٩٩٥)، المكسيك (١٩٩٥)، المملكة العربية السعودية (١٩٩٨)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٩٥)، النمسا (١٩٩٨)، نيجيريا (١٩٩٥)، الهند (١٩٩٨)، هنغاريا (١٩٩٨)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٨)، اليابان (١٩٩٥).

٥ - وحضر الدورة ممثلون لجميع أعضاء اللجنة باستثناء كوستاريكا.

٦ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أثيوبيا، الأردن، استراليا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بليز، بينما، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، رومانيا، السلفادور، زامبيا، السويد، سويسرا، العراق، فنلندا، فييت نام، قبرص، كولومبيا، لبنان، مالطا، ميانمار، اليمن.

٧ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) هيئات الأمم المتحدة  
البنك الدولي للإنشاء والتعمير

(ب) المنظمات الحكومية - الدولية  
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية  
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية  
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص  
المحكمة الدائمة للتحكيم، لاهاي

(ج) منظمات دولية أخرى  
مركز القاهرة الاقتصادي للتحكيم التجاري الدولي  
اللجنة البحرية الدولية  
مجموعة أمريكا اللاتينية لخاصيي القانون التجاري الدولي  
الاتحاد العالمي لممارسي العمل في مجال الإعسار  
رابطة المحامين الدولية  
غرفة التجارة الدولية  
المجلس الدولي للتحكيم التجاري  
الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة التشكيل  
المعهد المعتمد للمحكمين  
الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ

جيم - انتخاب أعضاء المكتب<sup>(٢)</sup>

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس : السيد داود موران بوفير (اسبانيا)

نواب الرئيس : السيد أوليفر غلاقس (هنغاريا)  
السيد خوسيه ماريا أباسكار سامورا (المكسيك)  
السيد أحمد شكري (المغرب)  
المقرر : السيد فيسوت توفايانوند (تايلاند)

### DAL - جدول الأعمال

٩ - كان جدول أعمال الدورة بصيغته التي أقرتها اللجنة في جلستها ٥٢٠، المعقدة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، كما يلي:

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد: الاشتراك
- ٥ - التحكيم التجاري الدولي: مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في اجراءات التحكيم
- ٦ - التبادل الإلكتروني للبيانات
- ٧ - الممارسات التعاقدية الدولية: مشروع اتفاقية بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة
- ٨ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيتارال)
- ٩ - برنامج العمل المقبل
- ١٠ - الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية التي أعدتها الغرفة التجارية الدولية (UCP 500)
- ١١ - حالة النصوص القانونية للجنة وترويجها
- ١٢ - التدريب والمساعدة
- ١٣ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
- ١٤ - مسائل أخرى
- ١٥ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة
- ١٦ - اعتماد تقرير اللجنة.

### هاء - اعتماد التقرير

١٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٥٤٦ المعقدة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

**ثانيا - مشروع القانون النموذجي لاشتاء السلع  
والإنشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم  
المتحدة للقانون التجاري الدولي**

**ألف - مقدمة**

١١ - اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين، في عام ١٩٩٣، القانون النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات<sup>(١)</sup>. وفي تلك الدورة أشارت اللجنة الى قرار كان قد اتخذ بقصر العمل في المرحلة الأولية على صياغة أحكام تشريعية نموذجية لاشتاء السلع والإنشاءات. غير أن اللجنة، وقد انتهت من عملها في وضع أحكام القانون النموذجي المتعلق باشتاء السلع والخدمات، قررت أن تواصل مداولاتها بشأن وضع أحكام قانونية نموذجية تتعلق باشتاء الخدمات وعهدت بهذا العمل الى الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد. وقام الفريق العامل بمناقشة مشروع الأحكام النموذجية لاشتاء الخدمات في دورتيه السادسة عشرة والسبعين عشرة. ويرد تقريرا هاتين الدورتين في الوثيقتين A/CN.9/389 و A/CN.9/392، ويرد في مرفق الوثيقة الأخيرة مشروع نص القانون النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات كما اتفق عليه الفريق العامل.

١٢ - لاحظت اللجنة أن الفريق العامل في دورته السابعة عشرة نظر في الشكل الذي يجب أن يوضع فيه القانون النموذجي لاشتاء الخدمات. ولوحظ أن الفريق العامل قرر أن توضع تلك الأحكام في قانون نموذجي موحد يعالج السلع والإنشاءات والخدمات، من خلال إدخال تعديلات على القانون النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بحيث يستتمل على اشتاء الخدمات. غير أنه، من أجل قصر التغييرات على الأحكام القائمة المتعلقة بالسلع والإنشاءات، قرر الفريق العامل، أن يدرج في القانون النموذجي في فصل مستقل بعنوان "الفصل الخامس مكررا"، الأحكام المتعلقة باشتاء الخدمات والتي توفر أسلوبا منفصلا للاشتاء خاصا بالخدمات. ولوحظ كذلك أن النهج الموصى به من شأنه أن يترك القانون النموذجي تماما كما اعتمدته اللجنة وأووصت الجمعية العامة باستخدامه من قبل الدول التي ترغب بسن تشريع يقتصر نطاقه على اشتاء السلع والإنشاءات.

١٣ - وقبل الدخول في مناقشة موضوعية لمواد مشروع القانون النموذجي، نظرت اللجنة في الطريقة التي ينبغي أن تتبعها في مداولاتها، وخصوصا من حيث التخوف من أن القانون النموذجي يتضمن عددا كبيرا من أساليب الاشتاء. وفي ذلك الصدد، أوضح البعض أن القانون النموذجي بحد ذاته لا يتضمن عددا مفرطا من أساليب الاشتاء لأن الأساليب الثلاثة المبينة في المادة ١٧، كما هو موضح في الدليل التشريعي A/CN.9/393 ، الفقرة ١٦، إنما هي أساليب اختيارية وقد لا ترغب الدولة المشرعة في أن تدرجها كلها في قانونها. ولذلك رئي أن الطريقة الأفضل هي النظر في القانون النموذجي المعدل مادة مادة، مع إيلاء اعتبار خاص، في الوقت ذاته، لمسألة عدد أساليب الاشتاء في سياق مناقشة المادة ١٦. ولوحظ كذلك أن العمل في الدورة الحالية للجنة مقصور على النظر في التغييرات التي يلزم إدخالها على القانون النموذجي لجعله منطبقا على اشتاء الخدمات<sup>(٤)</sup>.

## **باء - مناقشة المواد**

### **عنوان القانون النموذجي**

١٤ - نظرت اللجنة في عنوان القانون النموذجي. وكان ثمة اتفاق عام على أنه، وإن قد يكون من المفضل وضع عنوان أقصر على غرار "القانون النموذجي للاشتاء الذي وضعه لجنة القانون التجاري الدولي" فإن من عيوب مثل هذا العنوان أنه لا يحدد بالضبط نطاق القانون النموذجي، وهو أمر مستصوب بسبب استمرار وجود قانون نموذجي لشراء السلع والإنشاءات. واقتراح أنه ما دام العنوان ينبغي أن يمثل محتويات القانون النموذجي فإن العنوان المقترح في المشروع الذي وضعه الفريق العامل وهو "القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات" سيكون مناسباً أكثر لأنه يبين أن القانون النموذجي نص موحد يعالج السلع والانشاءات والخدمات. وفضلاً عن ذلك رئي أن لهذا العنوان فائدة أخرى هي بيان الفرق في النطاق بين القانون النموذجي القائم لاشتاء السلع والانشاءات والقانون النموذجي الذي يجري وضعه حالياً، الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بشراء الخدمات. وقدم اقتراح بإدراج حاشية في النص الموحد للقانون النموذجي تبين بشكل واضح أن القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات لا يزال موجوداً وممتداً للدول التي ترغب في سن تشريعات مقصورة على السلع والانشاءات. واقتراح أيضاً بإدراج إيقاح آخر لهذه النقطة في الدليل التشريعي. وبعد المداولة قررت اللجنة استبقاء العنوان "القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" وأن تدرج حاشية لهذا العنوان كما هو مقترن، حتى تبين بوضوح استمرار وجود قانون نموذجي سابق.

### **الديباجة**

١٥ - اعتمدت اللجنة الديباجة بدون تغيير.

### **الفصل الأول - أحكام عامة**

#### **المادة ١ - نطاق التطبيق**

١٦ - اعتمدت اللجنة المادة ١ بدون تغيير.

#### **المادة ٢ - التعريف**

١٧ - اعتمدت اللجنة تعريف المصطلحين "الاشتاء" (الفقرة الفرعية (أ)) و"الجهة المشترية" (الفقرة الفرعية (ب)) بدون تغيير.

#### "السلع" (الفقرة الفرعية (ج))

١٨ - أثير تساؤل حول ما إذا كان يمكن، في عقد اشتاء لتوريد السلع، اعتبار خدمات النقل المرتبطة بتسليم السلع إلى الجهة المشترية "خدمات تبعية". وإجابة على ذلك، أشير إلى أن ذلك يتوقف على ما إذا كان عقد الاشتاء لتوريد السلع يتضمن أيضا نقل هذه السلع. ففي هذه الحالة يعتبر النقل خدمة تبعية لاشتاء السلع إذا كانت قيمة الخدمة التبعية أقل من قيمة السلع نفسها. أما إذا كان العقد لنقل السلع منفصلا عن عقد شراء السلع فلا يعامل النقل على أنه خدمة تبعية. وبعد المداولة اعتمدت اللجنة تعريف "السلع" بدون تغيير.

#### "الإنشاءات" (الفقرة الفرعية (د))

١٩ - قدم اقتراح بحذف تعريف المصطلح "إنشاءات". وتعليقًا لهذا الاقتراح قيل إن اشتاء الإنشاءات يجب أن يعامل بنفس الطريقة التي يعامل بها اشتاء الخدمات لأن في الإنشاءات تعتبر قدرات ومؤهلات المورد أو المقاول ذات أهمية حاسمة. وأوضح أيضًا أن اشتاء الإنشاءات يعامل في بعض النظم القانونية على أنه حالة اشتاء خدمات. ولاحظت اللجنة، مع هذا، أن الاقتراح يدخل تغييرات على القانون النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات في صيغته النهائية واعتمد بهذه الصيغة. ولذلك اعتمدت اللجنة تعريف الإنشاءات بدون تغيير.

#### "الخدمات" (الفقرة الفرعية (د) مكررا)

٢٠ - نقلت اللجنة إلى فريق الصياغة تخوفها من أن النص الموضوع بين قوسين في نهاية التعريف ("يجوز للدولة المشرعة أن تحدد فئات معينة من الخدمات") قد يفهم خطأً على أنه يستبعد فئات معينة من الخدمات من تطبيق القانون النموذجي. واقتراح أيضًا أن الأمر قد يتضمن إدراج إيضاح إضافي في هذا الصدد في الدليل التشريعي. ور هنا بإدخال التغيير الصياغي الممكّن المذكور أعلاه، اعتمدت اللجنة تعريف "الخدمات".

٢١ - واعتمدت اللجنة تعريف المصطلحات "المورد أو المقاول" (الفقرة الفرعية (ه)) و"عقد الاشتاء" (الفقرة الفرعية (و)) و "ضمان العطاء" (الفقرة الفرعية (ز)) و "العملة" (الفقرة الفرعية (ح)) بدون تغيير.

#### المادة ٣ - الالتزامات الدولية على هذه الدولة ذات

#### الصلة بالاشتاء [والاتفاقيات الحكومية]

#### الدولية داخل (هذه الدولة)]

٢٢ - اعتمدت اللجنة المادة ٣ بدون تغيير.

#### المادة ٤ - لواائح الاشتراط

٢٣ - اعتمدت اللجنة المادة ٤ بدون تغيير، مشيرة الى اقتراح يقول بأنه قد يكون من المفيد أن يدرج في "الدليل التشريعي" أمثلة من المسائل المتعلقة باشتراط الخدمات والتي قد يمكن معالجتها في لواائح الاشتراط.

#### المادة ٥ - وضع النصوص القانونية متناول الجمهور

٢٤ - اعتمدت اللجنة المادة ٥ بدون تغيير.

#### المادة ٦ - مؤهلات الموردين والمقاولين

٢٥ - أبدى البعض تخوفه من أن الصياغة الحالية للفقرة ٦ قد تؤدي الى نتائج غير عادلة، إذ قد يحدث أن يحرم المورد أو المقاول من التأهيل لأغلاط لا أثر لها في جوهر العطاء ويمكن إصلاحها بسهولة، ومن ذلك مثلا، حينما لا تدرج بيانات مالية لسنة معينة عن غير قصد. ومن أجل إزالة هذه المخاوف اقترح أن يكون المعيار للحرمان من التأهيل هو تحديد ما إذا كان النقص أو عدم الدقة في المعلومات المقدمة فيما يتعلق بمؤهلات المورد أو المقاول تتعلق بجوهر العطاء أو لا. وساد الرأي القائل بأن الصياغة القائمة، وقد تم التوصل إليها بعد مناقشات غير قليلة في الدورة السابقة للجنة، تفضل على غيرها. ولوحظ أن الفشل في تقديم تقارير مالية يمكن إصلاحه في إطار الصياغة الحالية في القانون التموذجي. وبعد المداولة اعتمدت اللجنة المادة ٦ بدون تغيير.

#### المادة ٧ - إجراءات التأهيل

##### الفقرة (١)

٢٦ - اعتمدت اللجنة الفقرة (١) وأحالت الى فريق الصياغة اقتراحا بإضافة إشارة الى الفصل الرابع مكررا.

##### الفقرة (٢)

٢٧ - اعتمدت اللجنة الفقرة ٢ بدون تغيير.

##### الفقرة (٣)

٢٨ - رأى البعض أن الإشارة في الفقرة ٣ (ب) ٢' الى المادة ٤ مكررا ثانيا (و) قد تكون تكرارا لا لزوم له مع وجود الفقرة (٣) (أ) ٣'. وأحالت اللجنة المسألة الى فريق الصياغة. وورد اقتراح بحذف الفقرة ٣ (أ) ٥' على أساس أنها تضع عبئا لا مبرر له على كاهل الجهة المشترية ولكن هذا الاقتراح لم يحظ

بالتأييد. وذكر أن القصد من الفقرة ٣ (أ) <sup>٥</sup> هو إيجاد شفافية أساسية وأن الحكم يعترف بأن بإمكان الجهة المشترية أن تضع شروطاً إضافية تسمح لها بأن تبعد، في مرحلة مبكرة من اجراءات الاشتراك، الموردين أو المقاولين الذين لا تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة للوفاء بالعقد. وأكملت اللجنة ضرورة إدراج الفقرة ٣ (ب) <sup>٦</sup>.

#### الفقرات ٤ إلى ٨

٢٩ - اعتمدت اللجنة الفقرات ٤ إلى ٨ بدون تغيير.

#### المواد ٨ إلى ١٠

٣٠ - اعتمدت اللجنة بدون تغيير المواد ٨ إلى ١٠، المعنونة اشتراك الموردين أو المقاولين وشكل المراسلات؛ والقواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين.

#### المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراك

٣١ - اقترح البعض أنه قد يكون من المفيد أن يشترط على الجهة المشترية أن تحتفظ بسجل يتعلق بقرارها تطبيق أحد إجراءات الالتماس المحدودة المتضمنة في المادة ٤ مكرراً. وأشار سؤال حول الغرض من عبارة "أو أساس تحديد قيمة" ومعنى العبارة "إذا كانت هذه معروفة للجهة المشترية". أما فيما يتعلق بالعبارة الأولى أوضح أن القصد هو معالجة الحالات التي لا يكون فيها لدى الجهات المشترية إلا أساس واحد لتحديد القيمة، وذلك مثلاً في حالة استخدام خبير استشاري يعمل بالساعة بدلاً من معرفة السعر الفعلي للعقد. أما فيما يتعلق بالعبارة الثانية أوضح أنها يقصد بها أن ت تعالج مثلاً الحالات التي لا تكون فيها الجهة المشترية على علم بالسعر إلى أن يجري تقييم المورد أو المقاول على أساس مؤهلاته، كما في نظام المظروفين الذي هو نظام لا يتطلب فتح "مظروف السعر" بالنسبة للموردين والمقاولين الذين رفضت اقتراحاتهم لأسباب تقنية.

#### رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض

#### أو عروض الأسعار

٣٢ - اعتمدت اللجنة المادة ١١ مكرر بدون تغيير.

#### المادة ١١ مكرراً ثانياً - بدء نفاذ عقد الاشتراك

٣٣ - طرح اقتراح بإضافة عبارة "أو قبول" بعد كلمة طلب في السطر الثاني من الفقرة ٢ ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد، وخصوصاً لأن الشفافية تتطلب الكشف قبل إعداد وتقديم العطاءات.

## المادة ١٢ - الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراط

٣٤ - كان ثمة رأي يقول بأنه قد يكون من المفید اشتراط الإعلان المبكر لإجراءات الاشتراط، على الأقل في حالات الاشتراط من مصدر واحد. ولوحظ أنه في المرحلة الحالية لا يمكن نشر مثل هذا الإعلان ذلك إلا في "الدليل التشريعي". وأثير تخوف من أن وضع حد أدنى للقيمة النقدية في الفقرة ٣، التي لا ينطبق على ما دونها اشتراط النشر، من شأنه أن يوجب اجراء تعديلات دورية للقانون النموذجي لمراعاة التضخم. وأوضح أن هذه المسألة ستعالج في "الدليل التشريعي"، الذي يتضمن توصية بتحديد حد أدنى في لوائح الاشتراط، التي يفترض أن تعديلها أسهل. وبعد المداولة اعتمدت اللجنة المادة ١٢ بدون تغيير.

## المادة ١٣ - الإغراءات التي تقدم من الموردين أو المقاولين

٣٥ - أثير سؤال حول ما إذا كان لسلوك موظف سابق أو مستخدم سابق صلة بسلوك الجهة المشترية. وجواباً على ذلك أوضح أن القصد من القانون النموذجي هو معالجة جميع الممارسات التعسفية الممكنة، بما في ذلك تصرفات الموظفين السابقين أو المستخدمين السابقين التي قد يكون لها أثر على إجراءات الاشتراط. ولوحظ أن الاشارة الى الموظفين والمستخدمين ضرورية لأن العضو في مجلس ادارة الشركة، مثلاً يمكن اعتباره موظفاً وليس "مستخدماً". وبعد المداولة اعتمدت اللجنة المادة ١٣ بدون تغيير.

## المادة ١٤ - القواعد المتعلقة بوصف السلع والإنشاءات أو الخدمات

٣٦ - طرحت عدة اقتراحات فيما يتعلق بالمادة ١٤. منها اقتراح يقول إن الكلمات "التي يترتب عليها إقامة عراقيل أمام مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراط" يجب أن تمحى لأنها غامضة. واقتراح آخر يقول بأن الاشارة الى الخدمات في الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ١٤ غير ملائمة لأن العلامات التجارية أو الاسم التجاري أو البراءات أو غير ذلك من البنود المشار إليها في الفقرة ملائمة للسلع ولكنها لا تلائم الخدمات. وبعد التداول، اعتمدت اللجنة المادة ١٤ بدون تغيير.

## المادة ١٥ - اللغة

٣٧ - اعتمدت اللجنة المادة ١٥ بدون تغيير.

## الفصل الثاني - أساليب الاشتراط وشروط استخدامها

### المادة ١٦ - أساليب الاشتراط

٣٨ - اقترح حذف الفقرة (٢) (ب) لأنه فيما عدا المناقصة وطلب تقديم المقترنات من أجل الخدمات لا تنطبق أساليب الاشتراط الأخرى على اشتراط الخدمات. وقيل تأييداً لهذا الاقتراح أنه في الممارسة ينفذ اشتراط الخدمات إما بواسطة المناقصة أو طلب تقديم الاقتراحات. وفضلاً عن ذلك، ذكر أن إتاحة أساليب متعددة للاشتراط فيما يتعلق باشتراط الخدمات قد تجعل من الصعب للجهات المشترية أن تقرر أي أسلوب تستخدم. وعلى الغرار ذاته، أعرب عن رأي مفاده أنه ليس من الصحيح أن تعكس في حالة الخدمات القاعدة العامة القائلة بأن إجراءات تقديم العطاءات ينبغي أن تكون الطريقة المفضلة للاشتراط لأنها تشمل أكثر الإجراءات صراحة وتنافسية.

٣٩ - ورداً على الشواغل المشار إليها أعلاه، أشير إلى أن الفريق العامل نظر طويلاً في مسألة أي الطرق المتاحة لشراء السلع والإنشاءات، وينبغي أن تتاح أيضاً لشراء الخدمات. ووحد الفريق العامل أن النهج القائم هو حل وسط عملي وخاصة لأن الدول قد لا ترغب في أن تدرج في قانونها جميع أساليب الاشتراط المتاحة للسلع والإنشاءات. وفضلاً عن ذلك، أشير إلى أنه في اشتراط الخدمات قد يكون من المناسب في بعض الحالات استخدام أساليب الاشتراط غير المناقصة أو طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات. وبعد التداول قررت اللجنة الاحتفاظ بالفقرة (٣) (ب) دون تغيير ووافقت أيضاً على أن "الدليل التشريعي" يمكن أيضاً أن يشرح الطابع الاختياري لبعض أساليب الاشتراط.

٤٠ - وكان من الاقتراحات ذات الطابع الصياغي أن كلمة "الإجراءات" في مطلع الفقرة (٣) يجب أن يستعاض عنها بكلمة "أسلوب" ويجب أن يوضح أن، الإشارة في الفقرة (٤) إلى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (٣) إنما هي إشارة إلى الفقرات الفرعية ذاتها وليس إلى مطلع الفقرة (٣). وبعد أن أحالت اللجنة هذه المقترنات إلى فريق الصياغة لتنفيذها اعتمدت المادة ١٦.

### المادتان ١٧ و ١٨

٤١ - لم تبد أي تعليقات على المادتين ١٧ و ١٨ المعنوتين: شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة؛ وشروط استخدام المناقصة المحددة.

### المادة ١٩ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

٤٢ - أثيرت مسألة استخدام كلمة "provided" مررتين في الفقرة (١) بمعنىين مختلفين مما قد يخلق بعض التشویش.

## المادة ٢٠ - شروط استخدام الاشتراط من مصدر واحد

٤٢ - بالإشارة الى الفقرة (١) (د) اقترح أن يستر على الانتباه في "الدليل التشريعي" الى إمكانية استخدام لواحة الاشتراط للحيلولة دون اللجوء التعسفي الى الاشتراط من مصدر واحد من أجل الحفاظ على وحدة النمط.

## الفقرات من ٢١ الى ٢٥

٤٤ - لم ترد أي تعليقات على المواد ٢١ الى ٢٥ المعرونة: المناقصة المحلية؛ إجراءات التماس العطاءات أو طلبات التأهيل؛ محتويات الدعوة الى تقديم العطاءات وطلبات التأهيل؛ توفير وثائق التماس العطاءات؛ محتويات وثائق التماس العطاءات؛ الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات؛ لغة العطاءات؛ تقديم العطاءات؛ مدة سريان مفعول العطاءات، تعديل العطاءات وسحبها؛ ضمانات العطاءات؛ فتح العطاءات؛ فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها؛ حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين؛ قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراط.

## الفصل الرابع - الإجراءات الخاصة بأساليب الاشتراط غير المناقصة

٤٥ - اقترح تعديل عنوان الفصل الرابع لأن الفصل الرابع مكررا يتضمن أيضا إجراءات تتعلق بأسلوب اشتراط "غير المناقصة". وأبديت عدة اقتراحات، من بينها استخدام عبارة "أساليب اشتراط بديلة" وأحيلت الى فريق الصياغة.

## المواد ٣٦ الى ٤١

٤٦ - لم تبد أي تعليقات على المواد ٣٦ الى ٤١ المعرونة: المناقصة على مرحلتين؛ المناقصة المحدودة؛ طلب تقديم الاقتراحات؛ الممارسة؛ طلب عروض الأسعار؛ الاشتراط من مصدر واحد.

## الفصل الرابع مكررا - طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات

### ملاحظات عامة

٤٧ - كان التساؤل عموما حول استصواب ادراج اسلوب خاص لاشتراط الخدمات في القانون النموذجي ("طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات"). الذي وضعت له إجراءات في الفصل الرابع (مكررا)، بينما يتيح القانون أيضا، وفقا للمادة ١٦ (٣) (ب) لاشتراط الخدمات إجراءات طلب تقديم الاقتراحات كما هو مبين في المادة ٣٨. وفي هذا الصدد أشير الى أن هناك فيما يبدو بعض التداخل فيما يتعلق بأسلوب اشتراط، ومن ذلك، مثلا، فيما يتعلق بمسألة أي الأسلوبين ينبغي أن يستخدم في الحالات التي تسعى فيها الجهة

المشترية الى الحصول على اقتراحات مختلفة تتعلق بالطرق المختلفة التي يمكن بها أن تلبي احتياجاتها في مجال الاشتراط. وأعرب عن رأي مفاده أنه، من أجل تجنب ظهر التعقيد وإمكانية التشويش ومن أجل إعطاء أوضح ارشاد ممكن وخاصة للدول ذات الخبرة المحدودة في سن التشريعات المتعلقة بالاشتاء، فإن من المفضل التخلص على الأقل عن تطبيق إجراءات طلب تقديم الاقتراحات على الخدمات بموجب المادة ٣٨.

٤٨ - ولدى التفكير في هذه المسألة، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر فيما يمكن من النهج غير النهج المجسد في المشروع الحالي ولكنه لم يتمكن من الاتفاق على هذه النهج التي تتيح لاشتاء الخدمات ليس فقط الاجراءات الواردة في الفصل الرابع مكررا بل أيضاً أساليب أخرى للاشتاء، وخصوصاً الأساليب المشار إليها في المادة ١٧. ومن هذه النهج البديلة إدراج جميع الإجراءات الخاصة المتعلقة بالخدمات في الأساليب القائمة لاشتاء السلع والإنشاءات، بدون إضافة أسلوب مستقل للخدمات. والنهج الممكّن الآخر هو إضافة أسلوب مستقل واستبعاد الأساليب الأخرى بشأن الخدمات، وعلى الأقل الأساليب المبينة في المادة ١٧. ولوحظ في هذا الصدد أن انعدام الإجماع في مداولات الفريق العامل حول النهج الذي ينبغي الأخذ به يصور حقيقة أن الدول المشرعة المختلفة قد تأخذ بخيارات مختلفة فيما يتعلق بمجموعة أساليب للاشتاء التي يجب أن تتاح لاشتاء الخدمات. وفي ضوء ذلك، وافقت اللجنة بوجه عام على وجوب التوضيح في حاشية في مستهل القانون النموذجي وفي الدليل التشريعي أن القانون النموذجي يقدم خيارات للهيئات التشريعية للدول المشرعة فيما يتعلق بأساليب للاشتاء التي يجب أن تتاح فيما يتعلق بالخدمات وأن الدول قد لا ترغب في أن تدرج جميع الأساليب الاختيارية في تشريعاتها.

٤٩ - ولوحظ أيضاً أن هذا النهج يتتسق تماماً مع غاية القانون النموذجي ويتسق مع علاقته بالصكوك المتعددة الأطراف كاتفاق "غات" فيما يتعلق بـ لاشتاء الحكومي والتوجيهات المتعلقة بـ لاشتاء التي يأخذ بها الاتحاد الأوروبي. وقد بيّنت هذه الصكوك المتعددة الأطراف المبادئ العامة التي ينبغي تنفيذها من جانب الدول الأطراف على أن يظل مفهوماً أن تلك الدول تتبنّى تشريعاتها الوطنية الخاصة. والقانون النموذجي يمثل نموذجاً لقانون يتفق مع المبادئ المنسنة في هذه الصكوك المتعددة الأطراف ويمثل تعبيراً لها.

٥٠ - كان ثمة بعض التردد في اللجنة فيما يتعلق بقبول عنوان الفصل الرابع مكرراً، وخصوصاً بسبب تشابهه مع اسم اسلوب لاشتاء الوارد في المادة ٣٨ (طلب تقديم الاقتراحات)، مما قد يؤدي إلى شيء من التشويش. وطلبت اللجنة من فريق الصياغة أن يحاول إيجاد عنوان بديل، مثل "اسلوب خاص لاشتاء الخدمات". وأحالـتـ اللجنة معـ التـأـيـيدـ أـيـضاـ إـلـىـ فـرـيقـ الصـيـاغـةـ اـقـتـراـحاـ بـنـقـلـ الفـصـلـ الرـابـعـ مـكـرـراـ مـنـ مـكـانـهـ بـحـيـثـ يـوـضـعـ مـبـاـشـرـةـ بـعـدـ الفـصـلـ الثـالـثـ (إـجـرـاءـاتـ الـمـنـاقـصـةـ). وـكانـ ثـمـةـ شـعـورـ بـأـنـ هـذـاـ المـكـانـ أـنـسـبـ لـهـذـاـ الفـصـلـ لـأـنـهـ يـتـنـاـولـ اـلـسـلـوـبـ العـادـيـ لـشـرـاءـ الخـدـمـاتـ.

## المادة ٤١ مكررا - التماس الاقتراحات

### العنوان

٥١ - كان ثمة اتفاق عام حول ضرورة إيجاد عنوان أدق للمادة ٤١ مكررا، يعكس عنصر الإعلان الذي هوأساسي في هذا الحكم. وطلب من فريق الصياغة تحديد مثل هذا العنوان.

### الفقرة (١)

٥٢ - أثير تساؤل حول ما إذا كان ينبغي للفقرة ١ أن تفترض أن النشر في جريدة رسمية أو أي نشرة رسمية أخرى يضمن دائماً صدور الإعلان في وقته المناسب، لأن هذه المنشورات في بعض الدول قد تظهر مطبوعة بعد أن تكون إجراءات الاشتراك قد أصبحت معروفة فعلاً. وأبدى رأي مفاده أن الفقرة ١ لا ينبغي أن تدخل في تفاصيل كالسعر مثلاً، ولكن ينبغي أن تتناول مسألة المؤهلات المطلوبة من المورد أو المقاول. غير أن اللجنة امتنعت عن إدخال أي تعديلات في نص الفقرة ١. إذ كان الشعور عموماً هو أن هذه الفقرة، وهي صورة عن حكم مماثل في القانون النموذجي لاشتراك السلع والإنشاءات، إنما هي فقرة مناسبة.

### الفقرة (٢)

٥٣ - أبدى رأي مفاده أن الالتزام بالنشر على نطاق دولي الذي تفرضه الفقرة ٢ يلقي عبئاً كبيراً على كاهل الجهة المشترية. وكما حدث عندما ثار تساؤل مماثل فيما يتعلق بالقاعدة المماثلة الواردة في القانون النموذجي لاشتراك السلع والإنشاءات، فقد كان الرأي السائد هو أن مبدأ المنافسة المفتوحة والقاعدة المرتبطة به المتمثلة في التماس الاقتراحات على نطاق واسع، إنما يشكل عنصراً أساسياً في نظام الاشتراك التنافسي والشفاف الذي تقوم اللجنة بتدوينه. وفي الوقت نفسه، كان ثمة اعتراف بأن هذا المبدأ يخضع لدرجة ما من الاستثناءات بفضل الفقرة ٢ و ٣. وستنظر اللجنة تاليًا في هذه الأخيرة.

### الفقرة (٣)

٤٥ - في مستهل الدورة، طرّح اقتراح بحذف الفقرة (٣) مما حفز اللجنة إلى النظر بوجه عام في ملاءمة إدراج استثناءات من مبدأ الالتماس الواسع النطاق من النوع الوارد في الفقرة ٢. وذكرت بعض الشواغل دعماً لفكرة حذف الفقرة ٣ بكمالها ومنها أن الفقرة ٢ تشير بالفعل إلى استثناءات معينة، وأن وضع استثناءات أخرى من شأنه أن يحد أكثر مما ينبغي مدى التنافس الذي يتحقق بذلك، الذي هو الأسلوب الرئيسي لاشتراك الخدمات. غير أن اللجنة كانت مقتنة عموماً باعتبارات مخالفة تؤيد استثناء الفقرة ٣ كلها أو أجزاء منها على الأقل. وكانت تلك الاعتبارات تدور حول الحاجة إلى درجة معينة من المرونة فيما يتعلق بقاعدة التماس الاقتراحات على نطاق واسع، من أجل توفير ما يكفي من المرونة لمراقبة الظروف المختلفة في الدول المشرعة، ومن ثم تجنب دفع الجهات المشترية إلى الانصراف عن الفصل الرابع مكرراً إلى أساليب اشتراك أقل تنافسية أو لتشجيع الاستبعاد الكلي لفئة من الخدمات من تطبيق القانون النموذجي. وفي الوقت نفسه، كان هناك تقبل عام لفكرة التأكيد من تطبيق الوصول إلى الاستثناءات تطبيقاً كافياً بإدراج سجل وشرط للموافقة فيما يتعلق بالفقرة ٣.

#### الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

٥٥ - فيما يتعلق بالأحكام التفصيلية الواردة في الفقرة ٣، أكدت اللجنة أنه مهما كان اتساع الفقرة ٣ فإنها ينبغي أن تشكل استثناء من شروط الالتماس محلياً ودولياً على السواء كما هو مبين في الفقرتين (١) و (٢)، لأن الفقرة ٣ تشير إلى حالات "الالتماس المباشر". وطلبت من فريق الصياغة دراسة ما إذا كان يمكن زيادة وضوح هذه النقطة بالإشارة إلى الالتماس المباشر في الجزء الاستهلاكي من الفقرة (٣).

٥٦ - وأولت اللجنة اهتماماً خاصاً للفرق في الصياغة بين الفقرة الفرعية (أ) التي تنص على الالتماس المباشر حينما لا تكون الخدمات متاحة إلا من عدد محدود من الموردين والمقاولين "المرونة لدى الجهات المشترية" والحكم المماثل لتقييد المناقصة (المادة ١٨ (أ)). وأعرب عن رأي مفاده أن الحكم الأخير لا يتضمن أي إشارة إلى معرفة الجهة المشترية، ومن ثم يمكن اعتبار مجال سوء الاستعمال الذي يتتيحه هو أقل مما تسمح به الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الحالية (٣). وفي حين أبدى تخوف من أن الإشارة إلى معرفة الجهة المشترية ينبغي أن تبقى كيما تتوفر درجة كافية من المرونة للجهة المشترية، وساد الرأي بأن صياغة الحكم الحالي يجب أن تكون على غرار الصياغة المستخدمة في المادة ١٨ (أ).

#### الفقرة الفرعية (ج)

٥٧ - أبديت آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة (ج)، التي تنص على استثناء من الالتماس على نطاق واسع حيث لا يمكن، بسبب طبيعة الخدمات المراد اشتراها تعزيز الاقتصاد والكفاءة في الاشتراك إلا من خلال الالتماس المباشر. وأعلن عن تخوف من أن الحكم غامض وأن الإشارة فقط إلى "طبيعة الخدمات" والـ "الاقتصاد والكفاءة" من شأنه أن يغري باستبعاد الالتماس الواسع النطاق تماماً في نوع الحالات التي يجب فيها تعزيز الالتماس على نطاق واسع. وذكر كذلك أنه لا يوجد هناك أي استبعاد في صياغة الفقرة الفرعية (ج) بالنسبة للمناقصة المقيدة وأن هناك درجة كافية من المرونة ناتجة عن الاستثناءات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٥٨ - وتأييداً لاستبعاد الفقرة الفرعية (ج)، أشير إلى مجموعة متنوعة من الاعتبارات ولا سيما الحاجة إلى الاحتفاظ بدرجة كافية من المرونة للجهة المشترية كي تعالج الظروف الخاصة التي قد تبرز في اشتراك الخدمات. وأكد البعض أن قبول الأسلوب الخاص لاشتراك الخدمات وقبول القانون التمودجي ككل يتوقف على وجود درجة ملائمة من المرونة فيما يتعلق بشرط الالتماس الواسع النطاق وذلك لإعطاء وزن كاف للاقتصاد والكفاءة وغيرهما من مصالح الدولة المشرعة.

٥٩ - نظرت اللجنة في عدد من المقترفات بغية مراعاة الشواغل المختلفة والاعتبارات المختلفة التي أثيرت أثناء النقاش فيما يتعلق بالاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ج) أو لا. وتركزت مجموعة من المقترفات على محاولة شحذ الحكم بإدراج إشارة أكثر تحديداً إلى ما ينبغي فهمه من الإشارة إلى "طبيعة الخدمات". وكان بين المقترفات في هذا الصدد، مثلاً، اقتراح بوضع إشارة إلى الطبيعة "المهنية"، أو "العالية التعقيد والتخصص"، أو "ال الفكرية" أو "السرية" للخدمات. ودرست مجموعة من الخلاصات الممكنة من هذه الأوصاف،

بما في ذلك اقتراح بإدراج كل هذه العوامل، واقتراح بأن لا يشار في هذا الحكم إلا إلى الحالات التي توجد فيها حاجة إلى السرية، واقتراح بأن يشار فقط إلى الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة الخدمات بالالتماس على نطاق واسع.

٦٠ - وبعد أن نظرت اللجنة في هذه الاقتراحات ولم تتمكن من التوصل إلى حل يقوم على تعديل الإشارة إلى طبيعة الخدمات، اتفقنا على أنه، بدلاً من التركيز على تعريف طبيعة الخدمات بصورة أكثر تحديداً، يكون المسار الأدق هو الإشارة إلى الظروف الخاصة التي تستلزم السرية أو إلى اشتراطات مبنية على المصلحة الوطنية. وأحالـتـ اللجنةـ هـذاـ القرـارـ إـلـىـ فـرـيقـ الصـيـاغـةـ لـتـنـفـيـذـهـ وـطـلـبـتـ إـلـيـهـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ اـقـتـراـجـ يـقـولـ بـنـقلـ إـلـاـشـارـةـ إـلـىـ الـاـقـتـصـادـ وـالـكـنـاءـ مـنـ الـفـرـقةـ (جـ)ـ إـلـىـ الـجـمـلـةـ الـاـسـتـهـلـالـيـةـ فـيـ الـفـرـقةـ (٣ـ).

#### الفقرة (٤)

٦١ - أحـالـتـ الـجـنـهـ إـلـىـ فـرـيقـ الصـيـاغـةـ اـقـتـراـجـاـ يـقـولـ بـأـنـ الـفـرـقةـ (٤ـ)ـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـنـضـمـ إـشـارـةـ صـرـيـحةـ إـلـىـ قـاعـدـةـ طـلـبـ تـقـدـيمـ الـاـقـتـراـحـاتـ فـيـ حـالـاتـ الـاـلـتـمـاسـ الـمـباـشـرـ.ـ وـفـيـ عـدـاـ ذـلـكـ اـعـتـمـدـتـ الـفـرـقةـ دـوـنـ تـغـيـيرـ.

#### المادة ٤١ مكررا ثانيا - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات

٦٢ - أبدـيـ رـأـيـ مـفـادـهـ أـنـ اـشـتـراـطـ توـفـيرـ جـمـيعـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـبـيـنةـ فـيـ المـادـةـ ٤ـ مـكـرـرـاـ ثـانـيـاـ يـلـقـيـ عـبـئـ أـكـبـرـ مـاـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ كـاهـلـ الـجـهـةـ الـمـشـتـرـيةـ.ـ وـذـكـرـ كـمـثـالـ لـذـلـكـ أـنـ الـفـرـقـتـيـنـ الـفـرـعـيـتـيـنـ (دـ)ـ وـ (هـ)ـ تـشـيرـانـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ لـاـ ضـرـورـةـ لـادـرـاجـهاـ فـيـ طـلـبـ تـقـدـيمـ الـاـقـتـراـحـاتـ،ـ وـأـنـ الـفـرـقةـ الـفـرـعـيـةـ (كـ)ـ تـطـلـبـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـشـتـرـيةـ أـنـ تـقـدـمـ أـكـثـرـ مـاـ يـنـبـغـيـ مـنـ التـفـاصـيلـ وـأـنـ الـفـرـقـتـيـنـ الـفـرـعـيـتـيـنـ (قـ)ـ وـ (رـ)ـ تـشـترـطـانـ عـلـىـ الـجـهـةـ الـمـشـتـرـيةـ أـنـ تـقـدـمـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـقـانـونـ بـيـنـماـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ وـاجـبـ الـمـوـرـدـيـنـ وـالـمـقاـوـلـيـنـ أـنـ يـتـحـقـقـواـ مـنـ قـاـنـونـ الـاـشـتـرـاءـ السـارـيـ وـأـنـ يـكـوـنـواـ عـارـفـيـنـ بـهـ.ـ وـلـذـلـكـ اـقـتـرـاحـ أـنـ بـالـامـكـانـ حـذـفـ بـعـضـ هـذـهـ الـفـرـقـاتـ الـفـرـعـيـةـ.

٦٣ - وـرـدـاـ عـلـىـ التـخـوـفـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ لـوـحـظـ أـنـ المـادـةـ ٤ـ مـكـرـرـاـ ثـانـيـاـ،ـ وـهـيـ عـلـىـ غـرـارـ حـكـمـ مـمـاثـلـ فـيـ الـفـصـلـ الثـالـثـ،ـ إـنـماـ تـسـتـهـدـفـ توـفـيرـ مـسـتـوـىـ مـنـ الشـفـافـيـةـ وـالـصـرـاحـةـ مـثـيـلـةـ لـتـلـكـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ اـجـرـاءـاتـ الـمـنـاقـصـةـ لـأـنـ الـفـصـلـ الرـابـعـ مـكـرـرـاـ يـوـفـرـ الـاـسـلـوبـ الرـئـيـسيـ لـاـشـتـرـاءـ الـخـدـمـاتـ.ـ وـبـعـدـ التـدـاـولـ قـرـرـتـ الـلـجـنـهـ أـلـاـ تـحـذـفـ أـيـاـ مـنـ الـفـرـقـاتـ الـفـرـعـيـةـ فـيـ المـادـةـ ٤ـ مـكـرـرـاـ ثـانـيـاـ.

٦٤ - وـلـاحـظـتـ الـلـجـنـهـ أـنـ الـعـبـارـةـ الشـرـطـيـةـ "إـذـاـ كـانـ السـعـرـ مـعـيـارـاـ ذـاـ صـلـةـ"ـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـفـرـقـتـيـنـ الـفـرـعـيـتـيـنـ (يـ)ـ وـ (كـ)ـ وـ إـنـ كـانـ يـقـصـدـ بـهـ إـلـىـ الـسـعـرـ قـدـ لـاـ يـكـوـنـ مـعـيـارـاـ ذـاـ صـلـةـ فـيـ بـعـضـ حـالـاتـ اـشـتـراءـ الـخـدـمـاتـ،ـ فـإـنـهـ يـقـللـ مـنـ أـهـمـيـةـ السـعـرـ أـكـثـرـ مـاـ يـنـبـغـيـ.ـ وـأـتـفـقـتـ الـلـجـنـهـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـاـنـطـبـاعـ الـخـاطـئـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـهـ بـنـقـلـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ الشـرـطـيـةـ إـلـىـ نـهاـيـةـ كـلـ مـنـ الـفـرـقـتـيـنـ الـفـرـعـيـتـيـنـ،ـ وـبـاستـخـدـامـ صـيـغـةـ عـلـىـ غـرـارـ

"ما لم يكن السعر معياراً غير ذي صلة". واقتراح كذلك أن يبين الدليل التشريعي الحالات التي يمكن فيها للسعر ألا يكون معياراً ذا صلة.

٦٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ن)، أثير سؤال حول عما إذا كان ذكر سعر صرف معين في طلب تقديم الاقتراحات ممكناً ما دامت أسعار الصرف خاصة للتقلبات. ورداً على ذلك أشير إلى أن من المهم، لأغراض من الوضوح والشفافية، الإشارة إلى سعر صرف يمكن وصفه، مثلاً، بأنه سعر الصرف السائد في مؤسسة مالية معينة وفي تاريخ معين.

#### المادة ٤١ مكرراً ثالثاً - المعايير المستخدمة في تقييم الاقتراحات

##### الفقرة (١)

###### الجملة الاستهلالية

٦٦ - أثير عدد من التساؤلات فيما يتعلق بالفقرة (١). ومنها أن عبارة "لا يجوز أن تكون هذه المعايير متعلقة إلا بما يلي" تمنع الجهة المشترية من تطبيق معايير أخرى كمعيار السرية والمصلحة الوطنية ونقل التكنولوجيا وتعزيز الصادرات. وبالإشارة إلى هذا التساؤل لوحظ أن عبارة "لا يجوز أن تكون متعلقة إلا بما يلي" يقصد بها تحديد نطاق المعايير التي يجوز على أساسها للجهة المشترية أن تقييم الاقتراحات ولا يتشرط تطبيقها في جميع الحالات. وفي الوقت نفسه أشير إلى أن المعايير المذكورة أعلاه إما أن تقع في فئات المعايير المدرجة في الفقرة الفرعية (د) أو يمكن اضافتها في قانون الدولة المشرعة.

٦٧ - ومن المخاوف التي أثيرت أيضاً أن الأثر البيئي للاقتراحتات لم يكن بين معايير التقييم المدرجة في المادة ٤١ مكرراً ثالثاً. ورداً على ذلك أوضح أن أي شواغل بيئية معينة يمكن تلبيتها من خلال المادة ٤١ مكرراً ثانياً (ز) التي تتناول وصف الخدمات. ورأى أن هذا النهج واضح من حيث أن اللجنة لم تدرج الأثر البيئي كواحد من المعايير التي تستند لاشتراء السلع والإنشاءات على الرغم من أن السلع والإنشاءات يمكن جداً أن تعتبر بوجه عام مما يشكل خطراً أكبر على البيئة من الخدمات.

٦٨ - وكان ثمة شاغل آخر أيضاً هو أن عبء إخطار الموردين والمقاولين، في طلب تقديم الاقتراحات، بالمعايير التي يمكن أن تستخدم يعتبر عبئاً باهظاً للجهة المشترية. وجواباً على ذلك، أشير إلى أن إخطار الموردين أو المقاولين بمعايير التقييم أمر ضروري لتعزيز الشفافية والانصاف في التنافس. وإضافة إلى ذلك، ذكر أن أساليب الاشتراء غير طلب تقديم المقترنات متاحة في الحالات التي لا يمكن فيها للجهة المشترية أن تبين بوضوح معايير التقييم هذه.

٦٩ - وبعد التداول، اعتمدت اللجنة الجملة الاستهلالية من الفقرة ١ بدون تغيير.

#### الفقرة الفرعية (أ)

٧٠ - وأبدي عدد من الاقتراحات بشأن تحسين صياغة الفقرة (أ): منها: إضافة كلمة "ذات صلة" بعد كلمة "مؤهلات" (غير أنه أشير إلى أن الصفة "ذات صلة" يمكن أن تنطبق على خبرة الموردين أو المقاولين ولكنها لا تنطبق على السمعة والموثوقية)، وإضافة عبارة "في مجال العمل المقصود" بعد كلمة "خبرة"، واقتصرت زيادة ايضاح الاشارة إلى "العاملين مع" إذ قد يكون هناك بعض الشكوك، مثلاً فيما يتعلق بانطباقها على المقاولين المستقلين الذين قد يتعاقد معهم صاحب العطاء الفائز أو استخدام عاملين لم تبلغ اسماؤهم إلى الجهة المشتركة من قبل صاحب العطاء الفائز. واعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (أ) وأحالت مسألة الصياغة إلى فريق الصياغة.

#### الفقرة الفرعية (ب)

٧١ - اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ب) بدون تغيير.

#### الفقرة الفرعية (ج)

٧٢ - أثير تساؤل مفاده أن الفقرة الفرعية (٩) قد ترك الانطباع الخاطئ بأن السعر معيار ذو صلة في معظم الحالات، دون تحديد الطرق التي يمكن بها التعبير عنه. ولوحظ أن السعر لا يمكن أن يطبق بصورة تقليدية على أنه معيار في اشتراط عدد الخدمات. وبعد التداول، خلصت اللجنة إلى أن هذا الشاغل معالجاً بصورة كافية واعتمدت الفقرة الفرعية (ج) دون تغيير.

#### الفقرة الفرعية (د)

٧٣ - وأبدي اقتراح عام حظي بقبول اللجنة وهو أن يدرس فريق الصياغة إمكانية التوفيق الكامل بين الفقرة (د) والمادة ٣٢ (٤) (ج) ، وخاصة فيما يتعلق بذكر نقل التكنولوجيا المفقود في الفقرة الفرعية (د).

#### الفقرة (٢)

٧٤ - أشير إلى أن تطبيق هامش أفضلية لصالح المقاولين المحليين كأسلوب لتحقيق أهداف اقتصادية وطنية مقبول بوجه عام. وأبدي، مع هذا، رأي مفاده أن أهداف ذلك الأسلوب يمكن تحقيقها على نحو أنساب بأن تحسن لصالح الموردين أو المقاولين المحليين في اجراءات الاشتراط معرفتهم بالمنطقة وباللغة. وبعد التداول، اعتمدت اللجنة الفقرة (٢) بدون تغيير.

#### المادة ٤ مكرراً رابعاً - الإيضاحات والتعميلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات

٧٥ - أثير تخوف من أن الاشترط على الجهة المشترية أن تبلغ إلى جميع الموردين والمقاولين الإيضاحات يطلبها ويحصل عليها أي منهم أو بعضهم قد يلتقي على كاهل الجهة المشترية عبئاً أثقل مما ينبغي. ولذلك اقترح جعل إبلاغ الإيضاحات مرهوناً بطلبها. ولكن اللجنة قررت إبقاء الحكم كما هو، مشيرة إلى أن جعل

جميع التوضيحات متاحة للمقاولين عند الطلب فقط غير كاف لأنه ليس لدى المقاولين وسيلة مستقلة لمعرفة إن كان قد أثير تساؤلاً ما وأن إيضاحاً قد أعطى له.

#### المادة ٤١ مكرر خامساً - اجراءات الانتقاء

٧٦ - قدم اقتراح مفاده أنه من أجل التفريق على نحو أفضل بين طرق الانتقاء الثلاث المبينة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة ٤١ مكرر خامساً، ينبغي إعطاؤها عناوين فرعية أو تقسيمها إلى مواد منفصلة. وبينما اعترض على العناوين الفرعية لكونها لا تتماشى مع الشكل الحالي للقانون النموذجي، أعرب عن الاهتمام بفكرة المواد المنفصلة. وقدمت اقتراحات شتى للعناوين أو الترويسات، وتهدف جميعها عموماً إلى تبيان الفرق بين طرق الانتقاء الثلاث فيما يتعلق بالمفاضلات. وبعد التداول طلبت اللجنة إلى فريق الصياغة أن ينفذ رغبة اللجنة في التمييز على نحو أفضل بين الإجراءات المبينة في الفقرات الثلاث قيد البحث.

#### الفقرة (١)

٧٧ - أعرب عن قلق مفاده أن الصياغة الحالية للفقرة الفرعية (ج) تبعث على التساؤل فيما إذا كانت تشير إلى استخدام أفرقة خبراء مستقلة ومن خارج الجهة المشترية أو استخدام خبراء من الموظفين العاملين في الجهة المشترية. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي للنص أن يوضح أن أفرقة الخبراء لا تتمتع إلا بدور استشاري في عملية الانتقاء وأن مسؤولية الانتقاء النهائية تقع على عاتق الجهة المشترية.

٧٨ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر باستفاضة في مسألة كيفية صوغ النص المتعلق باستخدام أفرقة الخبراء وقرر عدم معالجة مسائل من قبيل الطريقة التي يمكن بموجبها استخدام الأفرقة على وجه الدقة في القانون النموذجي. وبعد التداول، قررت اللجنة إبقاء الفقرة الفرعية على حالها دون تغيير، رهنا بإدخال تعديل صياغي عليها لتوضيح المراد منها وهو استخدام فريق خارجي من الخبراء. وأشار أيضاً إلى أن "الدليل التشريعي" يمكن أن يوفر توجيهها اضافياً بشأن استخدام مثل هذه الأفرقة.

#### الفقرة (٢)

٧٩ - أعرب عن قلق مفاده أن كلمة عتبة ("threshold") الواردة في الفقرة (أ) لا تعكس بدقة المراد من النص وهو اتحادة الفرصة للجهة المشترية بأن تحدد حداً أدنى من النوعية والمستوى التقني لا ينظر في مقتراحات دونه. واقتراح كذلك أن من الأفضل أن توضح الفقرة تفاصيل كيفية تحديد هذه العتبة. إلا أن الاقتراح الأخير واجه معارضة لكونه يسير باتجاه توفير قدر كبير من التوجيه بشأن تفاصيل الاضطلاع بإجراءات معينة، وهو نهج كانت اللجنة قررت تجنبه. وبعد التداول، قررت اللجنة إبقاء الفقرة الفرعية على حالها دون تغيير، رهنا بإدخال تعديل صياغي لتوضيح المراد من عبارة "مستوى العتبة" وهو تحديد حد أدنى من النوعية لا بد للاقتراحات من استيفائه.

### الفقرة (٣)

#### الفقرة الفرعية (أ)

٨٠ - أعرب عن قلق مفاده أن الفقرة (أ) غير واضحة لأنها لم تحدد الأسس المتعلقة برفض الاقتراحات. وردا على ذلك، أشير إلى أن الفريق العامل توصل في دورته السابعة عشرة إلى فهم مفاده أن الرفض ينبغي أن يستند إلى عدم استيفاء معيار أساسى من قبل أحد المؤهلات المهنية لا أن يستند بالضرورة إلى عدم استيفاء حد أدنى معين. وتمشيا مع هذا الفهم، قدم اقتراح بتعديل الفقرة الفرعية (أ) لتصبح على النحو التالي: "إذا استخدمت الجهة المشترية الاجراء المنصوص عليه في هذه الفقرة، وجب أن تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات مقبولة ويجوز لها أن تلتزم أو تسمح بإدخال تنازلات على تلك الاقتراحات، شريطة اتاحة فرصة المشاركة في المفاوضات لجميع هؤلاء الموردين أو المقاولين". وأعرب عن رأي مفاده أن الصياغة تكون مقبولة إذا أشارت على وجه الخصوص إلى "اقتراحات مقبولة تقنيا". وأشير إلى أن عبارة "حين تستخدم الجهة المشترية ... إلى آخر الفقرة" الواردة في النص العربي للفقرات (٢) و (٣) و (٤) غير واضحة. واعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (أ) وأحالـت مسألة صياغتها بدقة إلى فريق الصياغة.

#### الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج)

٨١ - اقترح حذف الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) على أساس أنه ينبغي أن يكون من حق الجهة المشترية أن تجري المفاوضات بالشكل الذي تراه مناسبا. إلا أن الرأي السائد هو إبقاء الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) على حالهما دون تغيير حرصا على الشفافية والكفاية ومن أجل ضمان سلامة تقييم الاقتراحات من الناحية التقنية وغيرها من التواхи غير المتعلقة بالأسعار، دون أن يتأثر ذلك بالسعر. ورفضت اللجنة بأن تشير صراحة في الفقرة الفرعية (ج) إلى "نظام الظرفين".

#### الفقرة الفرعية (د)

٨٢ - أعرب عن رأي مفاده أن معنى عبارة "الذي يفي باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه" غير واضح. والرأي السائد هو أن معايير التقييم المبينة في المادة ٤١ مكرر - ثالثاً أعطت مؤشراً واضحاً عمما يمكن اعتباره أنه يفي باحتياجات الجهة المشترية على أفضل وجه. وبعد التداول، اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (د) دون تغيير.

### الفقرة (٤)

#### الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج)

٨٣ - اعتمدت اللجنة الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) دون تغيير.

#### الفقرة الفرعية (د)

٨٤ - أعرب عن قلق مفاده أن الفقرة الفرعية (د) التي تشرط قيام الجهة المشترية بإبلاغ الموردين أو المقاولين بأنهم لم يبلغوا مستوى الحد الأدنى المطلوب، تفرض بلا مسوغ عبيداً على الجهة المشترية.

وردا على ذلك، أشير الى أن هذا من شروط الانصاف الأساسية للموردين والمقاولين الذين سيخصصون موارد بشرية وغيرها ليتمكنوا من أداء العمل إذا فازوا بعقد الاشتراط. واقتراح، كبديل عن ذلك، بأن تعدل المادة ١١ بحيث تمكن من الافصاح، عند الطلب، عن الجزء الذي استوفى مستوى العتبة من سجل الموردين أو المقاولين وأية معلومات من هذا القبيل. وبعد التداول، اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (د) دون تغيير.

#### الفقرة الفرعية (ه)

٨٥ - أعرب عن قلق مفاده أن عبارة "إذا أصبح واضحا ..." وغيرها من العناصر الواردة في النص أدخلت نوعا من الشك وإمكانية التعسف. واعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ه) رهنا بتوضيح صياغتها على يد فريق الصياغة.

#### الفقرة الفرعية (و)

٨٦ - أكدت اللجنة أنه لا يجوز للجهة المشترية أن تعيد فتح المفاوضات مع الموردين أو المقاولين الذين أنهت معهم المفاوضات بالفعل لثلا يؤدي ذلك إلى مفاوضات لا نهاية لها ولأنه يفضي إلى إساءة وتأخير لا لزوم لهما. وقد شعرت اللجنة مع ذلك أن النص يعكس الآن كامل حرية التقدير الضرورية للجهة المشترية، وأشار الى ضرورة إدراج هذه النقطة على نحو أكثر وضوحا في "الدليل التشريعي". واعتمدت اللجنة الفقرة (و) دون تغيير.

#### المادة ٤١ مكرر سادسا - السرية

٨٧ - أعرب عن رأي مفاده أن هذه المادة غير مناسبة لكونها تحرم الجهة المشترية من فرصة الدخول في مفاوضات مع الموردين والمقاولين لأن ذلك ينطوي على تبادل معلومات بشأن الاقتراحات. وردا على ذلك، أشير الى أن تلك المادة التي تتماشى مع قاعدة أخرى مدرجة في موضع آخر من القانون النموذجي، تعتبر هامة للمحافظة على نزاهة اجراءات الاشتراط من خلال ضمان عدم استغلال الجهة المشترية للمفاوضات كوسيلة للتسلیب بين الموردين والمقاولين بشكل غير مناسب. وعلاوة على ذلك، فهي توفر الحماية لأية معلومات سرية قد ترد في الاقتراحات. وتأسيسا على ذلك، اعتمدت اللجنة المادة ٤١ مكرر سادسا دون تغيير.

#### ملاحظات عامة أخرى حول الفصل الرابع مكررا

٨٨ - بعد أن أكملت اللجنة استعراضها للإجراءات المتصلة بأسلوب اشتراط الخدمات الخاص، استعرضت كذلك الطريقة التي ينبغي بها عرض الاسلوب الخاص من حيث صلته بأساليب الاشتراط الأخرى في القانون النموذجي. وطرح عدد من الاقتراحات لم تحظ بتأييد اللجنة منها، مثلا، حذف المادة ١٦ (٣) (ب) والاشارات إلى الخدمات الواردة في المواد ١٧ إلى ٢٠، مع توضيح في "دليل التشريع" لخيار استخدام هذه الأساليب للخدمات، أو حذف الفصل الرابع مكررا بأكمله وأكملت اللجنة أن الطريق المفضل هو الاحتفاظ بالنهج المتب

في المشروع القائم مع وضع حاشية من النوع الذي نوّقش أعلاه تشير إلى أن القانون النموذجي يعرض للهيئات التشريعية الخيار فيما يتعلق بأساليب الاشتراط التي ترغب بإدراجها في التشريع المحلي (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه). وفيما يتعلق بمحظى تلك الحاشية، ساد في اللجنة تفضيل التأكيد على أن القانون النموذجي يعرض أسلوبين رئيسين، إلى جانب أساليب بديلة بالنسبة للحالات التي يكون فيها الأسلوبان الرئيسيان غير مناسبين. وكان الشعور بوجه عام أيضاً هو أن الحاشية يجب أن تكون حيادية فيما يتعلق بالأساليب التي ينبغي أن تجمع بينها الدول المشرعة.

#### الفصل الخامس - إعادة النظر

٨٩ - أعرب عن رأي مفاده أن ثمة جوانب معينة لإجراءات إعادة النظر (المواد ٤٢ إلى ٤٧) لا تتسق مع النهج الموجودة في بعض الدول وأن عدداً من الأحكام قد يعتبر ثقلياً على الجهة المشترية. وأشار في هذا الصدد خاصة إلى الأحكام المتعلقة بوقف إجراءات الاشتراط ومختلف الحدود الزمنية وشرط إبلاغ إجراءات إعادة النظر إلى جميع الموردين أو المقاولين. غير أن الرأي الذي كان سائداً هو أن الإجراءات المتعلقة باعادة النظر يجب أن تظل كما هي على أن يستعرضها فريق الصياغة من أجل التأكد من دقة صياغة الأحكام التي تشير إلى الخدمات في المادة ٤٢ (٢) (أ) مكرراً. ولوحظ أن النص الحالي مطابق من جميع الوجوه الأخرى لنص القانون النموذجي لاشتراط السلع والإنشاءات. ولوحظ كذلك أن المشروع الحالي يتضمن أيضاً حاشية تبين أن من حق الدول، لاعتبارات دستورية أو غير دستورية، ألا ترى من المناسب إدراج المواد المتعلقة باعادة النظر.

#### جيم - تقرير فريق الصياغة

٩٠ - قدم نص القانون النموذجي بкамله إلى فريق صياغة لتنفيذ قرارات اللجنة وتنقيح النص من أجل كفالة الاتساق داخل النص بين اللغات التي وضع فيها. وفي الجلستين ٥٣٥ و ٥٣٦ المعقدتين في ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة في تقرير فريق الصياغة.

٩١ - أبدى اقتراح مفاده أن العنوان "القانون النموذجي لاشتراط السلع والإنشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي" لا يوضح بدرجة كافية أن القانون النموذجي الذي كانت اللجنة قد اعتمده في دورتها السادسة والعشرين، والمقصور على اشتراط السلع والخدمات لا يزال صحيحاً. واقتراح البعض التفريق بين القانون النموذجي بالإشارة إلى سنة اعتماد الأخير ولكن هذا الاقتراح قوبل بالاعتراض على أساس أن التشريع، في بعض الولايات القضائية، لا يؤرخ إلا إذا كان يحل محل تشريع سابق في نفس الموضوع، وليس هذا هو المقصود هنا. وبعد التداول، اتفقت اللجنة على أن الحاشية المتعلقة بالعنوان ينبغي أن توضح أن القانون النموذجي الحالي لا يبطل القانون النموذجي الذي سبقه.

٩٢ - وأشارت تساؤل حول سبب حذف الإشارة إلى المادة ٤١ مكررا ثانيا (و) من المادة ٧ (٣) (ب) "٢". وجوابا على هذا التساؤل، أشير إلى أن الحذف كان مسألة صياغية صرف لأن المعلومات المشار إليها في المادة ٤١ مكررا ثانيا (و) كانت بالفعل مطلوبة وفقا للمادة ٧ (٣) (ب) "٣".

٩٣ - وفيما يتعلق بحاشية المادة ١٦، أعرب عن رأي مقاده أن القصد هو أن للدولة المشرعة أن تختار ألا تطبق أساليب الاشتراك المبينة في المادة ١٧ على اشتراء الخدمات. ولوحظ أن الحاشية في صياغتها الحالية ذكرت إتاحة الأسلوبين الرئيسيين للاشتراك وذكرت أن هناك أساليب اشتراك بديلة ثم قالت إن الدول أن تختار ألا تدرج هذه الأساليب كلها في تشريعها الوطني. وقال البعض إن الحاشية تتناول مسألة اختيار أساليب الاشتراك بطريقة عامة جدا مما قد يؤدي إلى عدم اليقين فيما يتعلق باختيار أساليب الاشتراك في القانون النموذجي القائم فعلا الخاص باشتراك السلع والانتشاءات ولا يتضمن حاشية بهذا المعنى، وإن يكن دليلا تشريع ذلك القانون يشير إلى وجود خيارات. وبعد المداولة، اتفقت اللجنة على أنه قد يكون من المفضل وضع حاشية مقتضبة تشير فقط إلى أن الدول أن تختار ألا تدرج في قانونها الوطني كل أساليب الاشتراك. واتفق أيضا على أنه يمكن الإشارة في الحاشية إلى دليل التشريع حيث يوجد إيضاح أكثر تفصيلا.

٩٤ - ورئي انه فيما يتعلق بالمادة ٤١ مكررا (٣)، ينبغي لدليل التشريع أن يقدم إضافيا حول آليات تنفيذ الالتماس المباشر وكيف يمكن أن تعالج الجهة المشترية الاقتراحات التي لم تأت نتيجة لالتماس.

٩٥ - ولاحظت اللجنة أن عنوان الفصل الثالث مكرر ("أسلوب خاص لاشتراك الخدمات") قد يوحي خطأ بأن هذا الأسلوب هو الوحيدة المتاحة لاشتراك الخدمات. ولذلك اتفقت اللجنة على عنوان أوضح هو "أسلوب رئيسي لاشتراك الخدمات".

٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤١ مكررا خامسا مكررا ثانيا (١)، اقترح أن يتضمن النص، بدلا من الإشارة إلى "الاقتراحات المقبولة"، قيام الجهة المشترية بالتدخل في مفاوضات مع الموردين والمقاولين الذين حصلوا على درجة أعلى من "حد أدنى" مماثل للحد الأدنى المقرر وفقا للagraئين الآخرين للانتقاء. ولم يقبل هذا الاقتراح على أساس انه ينطوي على تغيير في الجوهر إذ لم يحدد مثل هذا الحد الأدنى لإجراءات الانتقاء بالمفاضلات المتزامنة. وقررت اللجنة، بعد التداول، أن تستعيض عن الكلمات "مستوى الحد الأدنى" بكلمة "العتبة" في المادة ٤١ مكررا خامسا مكررا و ٤١ مكررا خامسا مكررا ثالثا، من منطلق أن عبارة "الحد الأدنى" قد تؤدي بأن الجهة المشترية ينبغي أن تهدف إلى تلقي اقتراحات في مستوى الحد الأدنى من النوعية.

## دال - اعتماد القانون النموذجي والتوصية

٩٧ - إن اللجنة، بعد أن نظرت في نص مشروع القانون النموذجي كما نصه فريق الصياغة<sup>(٤)</sup>، اعتمدت القرار التالي في جلستها ٥٤٥، المعقدة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤:

### إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تشير إلى ولاليتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وهي أن تشجع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وأن تراعي، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنشاء التجارة الدولي إنشاء كبيرا،

"وإذ تلاحظ أن الاشتراط يشكل نسبة كبيرة من الانتفاقي العام في معظم الدول،

"وإذ تشير إلى اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراط السلع والإنشاءات في دورتها السادسة والعشرين،

"وإذ تشير أيضا إلى القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والعشرين بأن تضع أحكاماً تشريعية نموذجية لاشتراط الخدمات دون أن تمس قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراط السلع والإنشاءات،

"وإذ تلاحظ أن وضع أحكام تشريعية نموذجية لاشتراط الخدمات يشرع إجراءات تستهدف تعزيز التزاهة والثقة والإنصاف والشفافية في عملية الاشتراط سيعزز أيضا الاقتصاد والكفاءة والمنافسة في الاشتراط ويؤدي وبالتالي إلى زيادة التنمية الاقتصادية،

"وإذ ترى أن وضع أحكام تشريعية نموذجية لاشتراط الخدمات تكون مقبولة لدى دول تأخذ بنظم قانونية واجتماعية واقتصادية مختلفة من شأنه أن يسهم في تنمية علاقات اقتصادية دولية تتسم بالانسجام،

"وأقتناعاً منها بأن إدراج أحكام تشريعية نموذجية خاصة بالخدمات في نص موحد يتناول اشتراط السلع والإنشاءات والخدمات سيساعد جميع الدول، بما في ذلك البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية مساعدة كبيرة على تحسين قوانينها النافذة المتعلقة بالاشتراط وفي صياغة قوانين اشتراط حيث لم يكن لها وجود من قبل،

١ - تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات بصيغته الواردة في المرفق الأول لتقرير دورتها الحالية:

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات، مع دليل لتشريع قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات، الى الحكومات والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر؛

٣ - توصي جميع الدول بأن تولي الاعتبار الإيجابي لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات لدى قيامها بسن أو تنقيح قوانينها، نظرا لاستصواب تحسين وتوحيد قوانين الاشتاء وللاحتياجات المحددة لممارسة الاشتاء.

#### فاء - مناقشة مشروع دليل التشريع

٩٨ - دخلت اللجنة في مناقشة حول مشروع دليل تشريع القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات على أساس الوثيقة A/CN.9/394. ولاحظ أنه على الرغم من أن مشروع الدليل قدم في شكل تعديلات على دليل التشريع القائم بالفعل للقانون النموذجي المتعلق باشتاء السلع والانشاءات الذي وضعه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وكانت النية بالفعل عدم ادخال تعديلات على ذلك الدليل وإنما إعداد وثيقة ثانية دون المس بدليل التشريع القائم.

٩٩ - وأبدي رأي مفاده أنه ما دام اشتاء الانشاءات ينطوي أحيانا على عناصر في معايير الانتقاء مماثلة للعناصر المتعلقة باشتاء الخدمات، ينبغي أن يبين "الدليل" أن الدول قد ترغب بالنظر في استخدام الأحكام المتعلقة باشتاء الخدمات من أجل اشتاء الانشاءات أيضا. ثم عادت اللجنة إلى النظر في التعليقات المتعلقة بفقرات معينة من مرفق الوثيقة A/CN.9/394.

#### الفقرة ١

١٠٠ - أبدي رأي مفاده أن التعليق ١ مكررا ينبغي أن يوضح أن الدورة الحالية للجنة لا تقوم بتعديل القانون النموذجي لشراء السلع والانشاءات ولكنها في الواقع تعتمد نصا ثانيا يتناول شراء السلع والانشاءات والخدمات.

#### الفقرة ٣

١٠١ - وأبدي رأي مفاده أن استخدام عبارة "سلعة أساسية" في وصف الخدمات ينطوي على شيء من الغموض وأنه ينبغي استخدام كلمة مثل "opjict" أو "item".

##### الفقرة ٥

١٠٢ - وأبدي رأي مفاده أن وصف إجراء الانتقاء المبين في المادة ٤١ مكررا خامسا (١٢) بأنه "مماثل للمناقصة" ينبغي أن يحذف. وأبدي أيضا رأي يقول إنه ينبغي أن يوضح في آخر جملة من نهاية الفقرة أنه، بمقتضى إجراء الانتقاء المبين في المادة ٤١ مكررا خامسا (١٤)، لا يجوز للجهة المشترية أن تعود إلى فتح باب المفاوضات من جديد مع الموردين والمقاولين الذين كانت قد أنتهت مفاوضاتها معهم.

##### الفقرة ٦

١٠٣ - وأبدي رأي يقول إنه، بسبب التعريف الواسع نوعا ما للخدمات ينبغي للدليل أن يعرض بعض الأمثلة للبنود، التي قد يكون من المفيد توضيحها في القانون النموذجي، ومنها على الخصوص العقارات.

##### الفقرة ٧

١٠٤ - واقتراح أيضا أنه بالإشارة إلى اشتراء الخدمات، ينبغي أن يبين الدليل أن لواحة الاشتراء تستطيع أن تعالج بعض المسائل مثل تنازع المصالح.

##### الفقرة ٨

١٠٥ - وذكر أن الاشارة إلى المعلومات "المعروفة" للجهة المشترية يجب أن تركز على الحالات التي يصبح فيها سعر بعض الاقتراحات مكتشوفا قبل انتهاء إجراءات الاشتراء.

##### الفقرة ٩

١٠٦ - واقتراح أيضا أنه ينبغي للدليل أن يقدم بعض الأمثلة للخدمات التي يمكن اشتراوها بواسطة إجراءات المناقصة. وبالإشارة إلى التعليق ٢ أبدي رأي مفاده أن استخدام كلمة "ينبغي" في الجملة الأولى قد يوحي خطأ بأن شرط الاحتفاظ بسجل غير إلزامي.

##### الفقرة ١٠

١٠٧ - أبدي رأي مفاده أنه، في التعليق ١، تحت المادة ٤١ مكررا رابعا، حيث وردت الاشارة إلى مواد أخرى في القانون النموذجي أدرجت فيها معايير مماثلة، ينبغي ايراد إشارات محددة إلى تلك المواد.

١٠٨ - وأوضح أنه ينبغي أن يذكر، في الجملة الأخيرة من التعليق ٢ في إطار المادة ٤١ مكررا سادسا، أن إجراءات الانتقاء في المادة ٤١ مكررا سادسا (٣) و (٤) ليست مماثلة في الحقيقة للمناقصة من حيث أنها تسمح بالمفاوضات.

١٠٩ - وبالنسبة إلى التعليق ٥ في إطار المادة ٤١ مكررا سادسا، رأى البعض أن القيد المفروض على قيام الجهة المشترية باعادة فتح باب المفاوضات ينبغي ألا يفهم على أنه يقلل من تنافسية أسلوب الانتقاء بل على أن المقصود منه هو توفير قدر ما من الانضباط في إجراءات الاشتراء.

١١٠ - ورهنا بالتنفيذ من جانب الأمانة العامة للتغييرات الازمة لمراعاة قرارات اللجنة المتعلقة بالقانون التمودجي، والاقتراحات الأخرى التي أيدتها اللجنة، اعتمدت اللجنة "الدليل".

### ثالثا - التحكيم التجاري الدولي

#### ألف - مقدمة

١١١ - نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين المعقدة في عام ١٩٩٣، في مذكرة مقدمة من الأمانة العامة بعنوان "مبادئ توجيهية للمداولات السابقة على سماع الدعوى" (A/CN.9/378/Add.2)<sup>(١)</sup>. وإذا لاحظت المذكورة جدوى الأخذ بمبدأ توخي المرونة وحسن التقدير في تسيير دعاوى التحكيم، أوضحت أن هذا المبدأ، في بعض الظروف، قد يجعل من العسير على المشتركين في التحكيم إعداد العدة لمختلف مراحل دعاوى التحكيم. وبالاضافة الى ذلك، أوردت المذكورة وصفاً للكيفية التي يمكن بها تفادي تلك المصاعب بإجراء مداولات سابقة على سماع الدعوى" في مرحلة مبكرة من دعوى التحكيم من أجل مناقشة اجراءات الدعوى والتخطيط لها. وفضلاً عن ذلك، اقترحت المذكورة أن تعد اللجنة مبادئ توجيهية للمداولات السابقة على سماع الدعوى وقدمت مخططاً أولياً للمواضيع التي يمكن أن تتناولها تلك المبادئ التوجيهية. وقبلت اللجنة هذا الاقتراح وطلبت إلى الأمانة العامة أن تعد مشروععاً لتلك المبادئ التوجيهية<sup>(٢)</sup> وقد ارتأت الأمانة العامة، عند إعداد هذه المبادئ التوجيهية، أن تعبير "المؤتمرات التحضيرية" أفضل من "المداولات السابقة على سماع الدعوى" لأن المداولات المتوقحة قد تجري في مراحل أخرى من دعاوى التحكيم.

١١٢ - وفي الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة الوثيقتان A/CN.9/396 و Add.1، اللتان تتضمنان مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم. للاطلاع علىنتائج المناقشات، انظر الفقرتين ١٩٤ و ١٩٥ أدناه).

#### باء - مناقشة المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في دعاوى التحكيم

##### ١ - النص ككل

١١٣ - توفر تأييد عام، في اللجنة، لمشروع إعداد المبادئ التوجيهية، واعتبر مشروع المبادئ التوجيهية، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/396/Add.1، أساساً جيداً للمناقشات. ورأى أن المبادئ التوجيهية ستتوفر مساعدة يقابلها الممارسون بترحاب كما سيكون لها أثر تثقيفي كبير. ولوحظ أيضاً أن المبادئ التوجيهية ستُستفيد في عمليات التحكيم الخاصة فضلاً عن عمليات التحكيم التي تتولى إدارتها مؤسسات التحكيم.

١١٤ - ورئي أن مشروع النص ينبغي أن يؤكد أن استصواب عقد معاولة تحضيرية أو أكثر ووقت انعقادها يتوقفان على ظروف القضية، ورئي أيضاً أنه ينبغي، حيالاً وردت إشارة في النص إلى "المعاولة تحضيرية"، أن يضطلع بتعديلات في الصياغة من أجل أوضح أنه يمكن القيام بأكثر من معاولة واحدة من هذه المعاولات. وأن توخي المرونة، إذا تعين عقد تلك المعاولات، ينبغي أن يكون هو المبدأ الذي يحكم تنظيم موعد انعقاد معاولة أو أكثر من المعاولات التحضيرية. وجرى التشديد على أن المبادئ التوجيهية ينبغي لا تختلف انتظاماً بأن عقد المعاولة التحضيرية مسألة ممارسة تتبع بانتظام، لكنها مجدية بقدر ما يمكن أن تتحقق من وفورات من ناحية التكاليف والوقت. وكان ثمة رأي مفاده أن المعاولة التحضيرية قد لا تكون مفيدة عندما يبدي الطرفان موقفاً يتسم بعدم التعاون أو التحدي. ولكن كان هناك رأي آخر يقول بأن موضوع إجراء معاولة أم لا ينبغي أن يترك لمحكمة التحكيم مع القيام أساساً بمراقبة مدى استصواب تشجيع الإضطلاع بدعوى تحكمية تتسم بالكتامة.

١١٥ - ولوحظ أن الموضع التي يناقشها الفصل الثالث من مشروع المبادئ التوجيهية تتصل بالخطيط لدعوى التحكيم بغض النظر عما إذا كان مؤتمر تحضيري خاص قد عقد أم لا. ولذلك أشير إلى أنه ينبغي توسيع نطاق ترکيز المبادئ التوجيهية حتى لا يعرض النص الموضع التي قد يكون اتخاذ قرارات اجرائية بشأنها في وقت مبكر مفيدة، ك مجرد بنود لجدول أعمال تلك المعاولات، بل يتناول، عوضاً عن ذلك، تلك الموضع في سياق مختلف النهج التي يمكن اتباعها تجاه الخطيط لدعوى التحكيم، التي تمثل المعاولات التحضيرية جزءاً منها.

١١٦ - ولوحظ أن بعض المسائل التي يمكن تناولها في المعاولة التحضيرية تمس مسائل موضوعية، باعتبارها مثابلاً للمسائل الاجرامية، بين الطرفين، وأن القرارات التي تتخذ في المعاولات التحضيرية أو بناء عليها ينبغي لا تكون بمثابة حكم مسبق على تلك المسائل الموضوعية وينبغي اتخاذها بما يولي المراقبة التامة لحقوق الطرفين الاجرامية.

١١٧ - وذكر تعبير "دليل" كبديل محتمل لتعبير "مبادئ توجيهية" الوارد في العنوان. وكذا دائل لعبارة "المعاولة التحضيرية" اقترحت التعابير التالية: "مؤتمر خططي" و "اجتماع تحضيري" و "مشاورة" و "معاولات تحضيرية".

١١٨ - ورئي أن قائمة المبادئ التوجيهية قد تزداد بإعداد فهرس، وأن القيام، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية، بوضع قائمة مرجعية موجزة ببنود جدول الأعمال، دون الملاحظات المرافقة المنشورة في هذه المبادئ التوجيهية، قد يكون ذا نفع للممارسين.

## ٢ - مشروع الفصل الأول، "اعتبارات عامة"

١١٩ - طرح اقتراح يدعى الى الاشارة في الفقرة ٢ الى أن الاتفاques المحددة التي يتوصل اليها الطرفان قد تشكل تقليدا آخر للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم، وذلك بالإضافة الى نصوص القواعد المتفق عليها من قبل الطرفين. واقتراح الاضطلاع بتعديلات صياغية مناسبة في النص الكامل للمبادئ التوجيهية من أجل بيان ذلك.

١٢٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقترح حذف الاشارة الى الأسلوب الإجرائي المفضل، نظرا لأن هذا التفضيل قد لا يتشارطه كل المشتركين في التحكيم ونظرا لأن تشاير التفضيل ليس ضروريا لاتخاذ قرار من قبل هيئة التحكيم باستخدام أسلوب إجرائي خاص.

١٢١ - واقتراح أنه قد يكون من المجدى الاشارة ، في الفقرة ٦، الى الأسباب التي قد تدفع المحكمين الى عقد مداوله تحضيرية. وفضلا عن ذلك، لوحظ أنه ليست كل المسائل التي ينظر فيها في المداوله التحضيرية يمكن أن تعتبر تفاصيل اجرائية.

١٢٢ - وفيما يخص الفقرة ١٥، اقترح أن تفيد المبادئ التوجيهية بأن الممارسة المعمول بها في مكان انعقاد التحكيم تمثل عاماً آخر يتعين أخذها في الحسبان عند إجراء المداولات التحضيرية. واعتراضا على ذلك، قيل إنه بالقدر الذي لا تكون فيه ممارسة التحكيم واردة في قواعد التحكيم المتفق عليها، فإنه يصعب التتحقق منها ولا تكون ملزمة، وأنه لا يكون من المناسب، تبعاً لذلك، الإشارة الى أي التزام بمراعاة تلك الممارسة.

١٢٣ - وكان هناك رأي يؤيد حذف الفقرة ١٧ والأجزاء التي تشير، من الفقرة ١٦، الى التعديلات التي يتفق عليها الطرفان بشأن قواعد التحكيم. وقيل إن قواعد التحكيم تصبح سارية بناء على اتفاق الطرفين، ولئن كان من المفهوم ضمناً أن الطرفين يستطيعان أن يقررا تعديل اتفاقهما، فإنه ليس من المناسب أن تشير هيئة التحكيم، في المداوله التحضيرية، مسألة أي تعديل من هذا القبيل. وكان هناك رأي آخر مفاده أن النص قيد المناقشة مفيد بالقدر الذي يتضمن تحذيرا بشأن المصاعب التي يمكن أن تنشأ عن أي تعديلات في قواعد التحكيم.

## ٣ - مشروع الفصل الثاني، "عقد وتسهيل المداولات التحضيرية"

١٢٤ - أبدى القلق لأن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٩ قد تفهم على أنها تعني ضمناً أن هناك دائماً مخاطرة كامنة تمثل في أن المداولات التحضيرية قد تؤدي إلى تكاليف إضافية أو تعقد إدارة الدعوى. ومن أجل التخفيف من ذلك القلق، اقترح الاشارة، بعبارات إيجابية، إلى مزايا المداولات التحضيرية في خفض التكاليف من خلال تحديد ترتيبات تتسم بالكفاءة فيما يتعلق بدعوى التحكيم.

١٢٥ - وطرح اقتراح يدعوه إلى حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١ نظراً لأن اعتراض أحد الطرفين على عقد المعاولة التحضيرية لا يعني بالضرورة أن المعاولة لن تفي بأهدافها. وأشار إلى أن اعتراضات أحد الطرفين لا ينبغي أن تمنع من التخطيط لتسهيل الدعوى بكفاءة. ومع ذلك، أبدى رأي مفاده أنه قد لا يكون من الملائم حقاً أن تعقد هيئة التحكيم معاولة تحضيرية إذا اعترض أحد الطرفين عليها ولم يشتراك فيها، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٢٢. وإذا عقدت معاولة تحضيرية من هذا القبيل على أي حال في غياب أحد الطرفين رئي أن الأمر يستلزم التأكيد على أن تراعي الهيئة، عند اتخاذ قراراتها، مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة.

١٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣، دعا أحد الآراء إلى الإبقاء عليها مع إجراء بعض التعديلات. وتأييداً لذلك الرأي، ذكر أنه من المجدى إيضاح هوية المشاركين في المعاولة التحضيرية. واقتراح أن تنص الفقرة ٢٣ أولاً على الأمر المعتمد، أي أنه عندما يكون الطرفان ممثليين بمستشارين قانونيين أو وكلاء آخرين، يصبح من الطبيعي أن يحضر ممثلو الطرفين المعاولة التحضيرية، وأن تبين بعد ذلك الأسباب التي قد تدعو إلى ضرورة أو جدوى حضور الطرفين ذاتهما. ودعا اقتراح آخر إلى الإشارة إلى أن الدعوة إلى المعاولة التحضيرية ينبغي أن تبين أيضاً المسائل المراد تناولها في المعاولة. ونادى رأي آخر بحذف الفقرة ٢٣ لأنه من غير المناسب أن تقدم هيئة التحكيم إلى الطرفين اقتراحات بشأن من ينبغي أن يشارك في المعاولة التحضيرية بالنيابة عنهم.

١٢٧ - وفيما يخص الفقرة ٢٤، أبدى رأي مفاده أن القرار القاضي بالتداول بواسطة المواصلات السلكية واللاسلكية (مثلاً بواسطة التليفاكس أو المحادثات الهاتفية المتعددة الأطراف) يتوقف على عدد من العوامل لا على عدد المسائل الإجرائية المراد حسمها.

١٢٨ - وطرح اقتراح مفاده أنه قد يكون من المجدى النظر، في سياق الفقرة ٢٥، في إمكانية التخطيط للإجراءات على أساس استبيان يمكن لهيئة التحكيم أن توجهه إلى الطرفين أو على أساس بيانات مكتوبة يقدمها الطرفان.

١٢٩ - وأشار، فيما يتصل بالفقرة ٣١، إلى أن عقد أكثر من معاولة تحضيرية واحدة لا يجوز أن يقتصر على الحالات الاستثنائية، وأن الوقت والتكلفة ليسا بالعاملين الوحدين الجديرين بالنظر عند البت فيما إذا كان ينبغي عقد أكثر من معاولة، فثمة عامل آخر ذو صلة حرّيٌّ بالاعتبار وهو مدى احتمال القيام، نتيجة للمعاولة، بدعوى تحكمية أكثر كفاءة.

١٣٠ - وأبدى آراء متباعدة بشأن الفقرة ٣٣. فكان هناك رأي يدعوه إلى حذفها نظراً لأنه ليس من الضروري أن تخوض المبادئ التوجيهية في المسألة الصعبة المتمثلة في تصنيف القرارات التي تتخذ في المعاولة التحضيرية. ودعا رأي آخر إلى الإبقاء على الفقرة ولكن مع تعديلها دون التمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، حيث قد يتعدى الأضطلاع بهذا التمييز. ومن التعديلات المقترحة حذف

الإشارة إلى مضمون النزاع، لأن المقصود من المداولات التحضيرية هو تسوية المسائل الإجرائية لا المسائل الموضوعية. ودعا اقتراح آخر إلى إبراد أمثلة للمسائل المراد حسمها في المداولة التحضيرية دون تصنيف تلك المسائل. ولوحظ أنه ولئن لم يكن الغرض من المداولة التحضيرية هو أن تتخذ هيئة التحكيم قرارات بشأن مضمون النزاع، فينبغي أن يكون بمقدور الطرفين الاتفاق، في المداولة، على تحديد أو تضييق نطاق المسائل التي تبت فيها هيئة التحكيم (على النحو الذي يناقشه بصفة خاصة الفصل الثالث، البندان دال وهاء).

١٣١ - ودعا اقتراح إلى أن يشار في الفقرة ٣٣ أو في مكان آخر، إلى أن المداولة التحضيرية تتيح فرصة للطرفين للدخول في اتفاقات يكون من شأنها استبعاد أو تقليل إمكانية الالتجاء إلى إجراءات الرجوع فيما يتعلق بقرار التحكيم أو إثارة اعترافات فيما يتعلق بالاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. وقبول الاقتراح بالاعتراف على أساس أن مسألة الرجوع إلى المحاكم تنظمها، في عدد كبير من النظم القانونية، أحكام لا يمكن تقييدها؛ وفضلاً عن ذلك، ليس من الملائم أن تقترح هيئة التحكيم على الطرفين التخلص عن أي حقوق تتعلق بالرجوع ضد قرار التحكيم ذي الصلة.

١٣٢ - ولوحظ أن النهجين المشار إليهما في الفقرة ٣٤ فيما يخص الطريقة التي يتم بها التوصل إلى القرارات وتدوينها، لا ينفي أي منهما الآخر. ولوحظ أن بعض الاتفاques بين الطرفين ينبع أن تكون مكتوبة (فمثلاً المادة ١ (١) من قواعد التحكيم للجنة تتوخى أن تكون التعديلات لقواعد مكتوبة)، واقتراح توجيه الانتباه لتلك الحالات في المبادئ التوجيهية.

١٣٣ - وأبدي القلق لأن الجملة الأولى من الفقرة ٣٥ قد تخلف انطباعاً غير مرغوب فيه بأنه من المفيد أن يحد المحكمون من مناقشاتهم مع الطرفين بشأن القرارات المراد اتخاذها.

١٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٦، اقترح أن مستوى تفاصيل القرارات المتخذة في المداولة التحضيرية ينبغي أن يتوقف بدرجة كبيرة على ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمحكمين تمكّنهم من صياغة قرارات محددة.

#### ٤ - مشروع الفصل الثالث، "قائمة مرجعية مشروحة بالمواضيع الممكنة للمداولة التحضيرية"

١٣٥ - رأى أنه ينبغي أن يوضح في مشروع الفصل الثالث أن بعض المواضيع المذكورة في القائمة المرجعية من المناسب تناولها في مرحلة مبكرة من الإجراءات، حينما لا تكون جميع النقاط المتنازع عليها معروضة على هيئة التحكيم، وحيثما يمكن بصورة ملائمة تناول بعض المواضيع الأخرى المدرجة في القائمة المرجعية في مرحلة لاحقة بعد أن يكون الطرفان قدماً ببيانات الأدلة والدفاع الخاصة بهما. ومن الأمثلة على المواضيع التي تدرج تحت الفئة الأولى هناك، مثلاً، القواعد التي تسري على إجراءات التحكيم (البند

ألف)، أو لغة الاجراءات (البند ميم)، أو مكان التحكيم (البند عين): ومن الأمثلة على المواقف التي تدرج تحت الفئة الثانية هناك تحديد المسائل وترتيب البث فيها (البند دال)، والواقع أو المسائل غير المتنازع عليها (البند هاء)، والمسائل المتصلة بالحصول على أدلة الشهود (البنود واو إلى ياء).

١٣٦ - وفي حين طرح اقتراح يدعو إلى اتفاقية قدر من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم فيما يتعلق بطريقة إعداد جدول أعمال المداولات التحضيرية، فقد كان هناك اقتراح آخر بأن يوصى في الجزء الاستهلاكي من الفصل الثالث بأن يتم إعداد جدول الأعمال بالتشاور مع الطرفين.

١٣٧ - ولوحظ أنه وفقاً للفقرة ٣٨، فإنه لا ينبغي، كقاعدة عامة تخضع للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم، أن لا تثار في المداولة التحضيرية المواقف التي لم تعلن في جدول الأعمال. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لهذه الفقرة أن تشير إلى تمنع أي من الطرفين، على نطاق أوسع قليلاً، بإمكانية اثارة أي موضوع خارج نطاق جدول الأعمال.

(أ) الموضوع ألف، "القواعد التي تسري على اجراءات التحكيم"

١٣٨ - أبدى بعض التأييد للرأي الداعي إلى حذف البند ألف من القائمة المرجعية. وأشار إلى أنه، في ضوء ما يتوفّر من عدد كبير من القواعد التي يتعين الاتفاق عليها، فإن المناقشات المتعلقة بالاختيار قد تكون صعبة ومطولة بشكل غير عادي مما يؤدي وبالتالي إلى إرجاء القضية أو إلى اتفاقية الفرصة لاتباع أساليب تعويضية، وربما تضيف قضية أخرى من القضايا المتنازع عليها إلى القضايا القائمة. وقد يتعين، علاوة على ذلك، تعديل القواعد المختارة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى من أجل حذف الأحكام التي لم تعد قابلة للتطبيق، مثل الأحكام المنظمة للالتماس المبدئي وتشكيل هيئة التحكيم، وقد لا تكون هذه التعديلات مهمة سهلة حيث أن القواعد كثيرة ما تتضمن أحكاماً متداخلة. وبإضافة إلى ذلك، يلاحظ أنه إذا كانت القواعد المختارة هي القواعد التي تم إعدادها لعمليات التحكيم التي تضطلع بها إحدى المؤسسات، فإن تعديلات القواعد قد تؤثر على اختصاصات المؤسسة الالزامية لتنفيذ قواعدها، الأمر الذي سيؤدي إلى تعقيد المناقشات أو إلى إدخال عنصر من عناصر الشك في الاجراءات.

١٣٩ - بيد أنه كان هناك تأييد للرأي القائل بوجوب الابقاء على البند إذ أنه قد يفيد في تذكير الطرفين، في مرحلة مبكرة من سير الاجراءات، بأنهما قد يرغبا في الاتفاق على مجموعة من قواعد التحكيم إذا لم يكونا قد فعلاً ذلك. وأشار إلى أن الاعتبارات المتعلقة بالاتفاق على مجموعة من القواعد لن تؤخر تسيير الاجراءات، ذلك لأنّه إذا ما بدأ من المعتذر التوصل إلى اتفاق فوري من قبل الطرفين، يمكن للمحكمة أن توقف المناقشة.

(ب) الموضوع باء، "نطاق اختصاص هيئة التحكيم وتكوينها"

١٤٠ - أعرب عن آراء متباعدة حول ما إذا كان ينبغي استبقاء البند باء في المبادئ التوجيهية. وقال أحد هذه الآراء بوجوب استبقاء البند، ذلك أن القيام في وقت مبكر بايضاح ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على

أن هيئة التحكيم قد شكلت على نحو ملائم، وايضاً ما إذا كانت المحكمة تتمتع باختصاص النظر في النزاع، من شأنه أن يفيد في تجنب امكانية إثارة اعترافات في وقت لاحق لمجرد تأخير الاجراءات أو انفاذ قرار التحكيم.

١٤١ - ودعا رأي آخر، لقي ثائبيداً كبيراً، إلى حذف البند باًء. ووجه الانتباه إلى الأحكام التي تتضمنها القوانين والقواعد المتعلقة بإجراءات التحكيم (مثل المادة ١٦ (٢) من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمتعلق بالتحكيم التجاري الدولي والمادة ٢١ من قواعد التحكيم للجنة)، وهي الأحكام التي يتعين بموجبها أن تثار الاعترافات المتعلقة بالاختصاص في موعد لا يتجاوز موعد تقديم الدفاع، أو بمجرد أن يثار أثناء اجراءات التحكيم الموضوع الذي يزعزع بأنه يقع خارج نطاق سلطة المحكمة. وفيما يتعلق بذلك القوانين، فقد ذكر أنه في حالة انعقاد المداولة التحضيرية قبل تقديم بيان الدفاع، فإنه من غير المناسب أن يطلب إلى الطرف أن يعرب عن موقفه إزاء اختصاص المحكمة قبل أن يكون قد نظر في دفاعه بصورة كاملة وقام بتقادمه؛ ومن ناحية أخرى، فإنه إذا عقدت المداولة التحضيرية بعد تقديم بيان الدفاع، سيكون الوقت متاخراً كثيراً لابدء الاعترافات بشأن الاختصاص.

١٤٢ - وعلاوة على ذلك، جرى التأكيد على أن أي اعتراض على اختصاص هيئة التحكيم أو تكوينها ينبغي أن يترك برمتها للطرفين، وعلى أنه من غير الملائم أن تطلب هيئة التحكيم إلى الطرفين في مداولة تحضيرية إعلان رأيهما في هذه المسألة. وبالقدر الذي يمكن به فهم عبارة "تكوين هيئة التحكيم" على أنها تشمل أيضاً أي نية للطعن في أي محكم لوجود ظروف تستدعي إثارة الشكوك في نزاهته أو استقلاله، فقد رأى أيضاً أن الطرفين وحدهما هما الكفيلان بإثارة هذه المسألة، وأن قوانين وقواعد التحكيم تتضمن عادة نظاماً صارماً للطعون. (مثلاً المادة ١٣ من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمتعلق بالتحكيم التجاري الدولي والمادة ١١ من قواعد التحكيم للجنة).

#### (ج) الموضوع جيم، "امكانية التسوية"

١٤٣ - وتبين الآراء حول ما إذا كان من الملائم بالنسبة لهيئات التحكيم أن تقوم، بمبادرة منها، بإثارة مسألة امكانية التسوية، وحول الطريقة التي يمكن أن تشترك بها هيئة التحكيم في أي مفاوضات للتسوية. وذكر أن بعض النظم القانونية ترى أنه ليس مما يتفق مع وظيفة المحكم أن يستفسر عن التسوية؛ وفضلاً عن ذلك، فقد ذكر أن مثل هذا الاستفسار قد يسيء إلى المناخ الذي تسير فيه الاجراءات، وقد يضع أحد الطرفين في وضع محرج يتمثل في رفضه للتسوية، وقد يثير شكوكاً حول عدم نزاهة المحكمين، كما أنه قد يؤدي، في حالة الفشل في التوفيق، إلى زيادة احتمال ظهور اعترافات على قرار التحكيم.

١٤٤ - وجرى الادلاء ببيانات عن النظم القانونية التي ينص فيها القانون المنظم لإجراءات المحاكم على الاستفسار حول امكانية التسوية، وحيثما اعتبر أن هذا الاستفسار مقبول ومستصوب في بعض الأحيان، شريطة أن يتم ذلك بطريقة لا تؤدي إلى المساس بنزاهة المحكمة.

١٤٥ - وفي الحالة التي يطلب فيها الطرفان، من جانبهما، مساعدة هيئة التحكيم في التوصل إلى تسوية، أعرب عن رأي مؤداته أنه من الصعب المواجهة بين دور التحكيم ودور التوفيق، ولذلك فلا بأس أن يرفض المحكمون العمل كموفقين، أو أن يتحفظوا في الاستجابة إلى مثل هذه المبادرة. وأعرب عن رأي آخر مؤداته أنه في حين يتبعين على هيئة التحكيم أن تحرص دائماً على الحفاظ على نزاهتها، فإن مزايا التوصل إلى تسوية تبرر مرونة هيئة التحكيم في الاستجابة إلى هذه الطلبات من جانب الطرفين.

١٤٦ - واستناداً إلى تلك المناقشات، طرح اقتراح مؤداته أن المبادئ التوجيهية، متضمنة التحذيرات الملائمة، ينبغي أن تشير إلى الآراء والممارسات المتباينة، وينبغي أن يترك للممارسين، وفقاً للقوانين والممارسات المطبقة، أن يقرروا ما هي الطريقة الأنسب لتسهيل الإجراءات. وفي المقابل كان هناك اقتراح بحذف الملاحظة ١ والملاحظة ٢ والإبقاء فقط على الملاحظة ٣ لايضاح أن أي مفاوضات للتوصيل إلى تسوية ينبغي أن تكون مهمة هيئة التحكيم وحدها بوصفها أحد العوامل التي تؤثر على الجدول الزمني لسير الإجراءات. وذكر أن إيراد بيان للآراء والممارسات المختلفة على هدي الملاحظتين ١ و ٢ لن يكون من شأنه أن يوفر توجيهات واضحة بصورة كافية للممارسين حول كيفية القيام بعملهم.

١٤٧ - وأبدى ملاحظة مفادها أنه على الرغم من وجود ارتباط مباشر بين هذا البند من جدول الأعمال والملاحظة ٣، فإنه لا وجود لهذا الارتباط المباشر مع الملاحظة ١ و ٢.

(د) الموضوع دال، "تحديد المسائل وترقيب البث فيها"  
البند ١

١٤٨ - طرح اقتراح بأن تحذف من الجملة الأخيرة من الملاحظة ١ الاشارة إلى إمكانية طلب أن تسير الإجراءات بالاستناد إلى الوثائق وحدها. وذكر أنه من غير الملائم لهيئة التحكيم، في أي ظرف من الظروف، أن تبادر إلى الاستغناء عن جلسات الاستماع الشفوية، حيث أن ثمة طرفاً واحداً أو أكثر قد يعتبر أن الحجج الشفوية بشأن المسائل المتصلة بالقانون لها نفس أهمية الحجج الشفوية حول المسائل المتصلة بالواقع.

١٤٩ - ومن ناحية أخرى، رئي أن هذه الجملة تنطوي على شيءٍ من وجاهة الرأي من حيث أنها تضرب مثلاً على إمكانية الحد من تكاليف التحكيم بعد تحديد النقاط المتنازع عليها. وطرح اقتراح يدعو إلى أن يوضح في هذا المثال أنه بدلاً من الاستغناء عن جلسات الاستماع الشفوية فإنه يمكن الحد من نطاقها. وذكر أنه في حالة الإبقاء على هذا المثال، فإنه ينبغي أن يوضح أن للطرفين حقاً مطلقاً في طلب عقد جلسات الاستماع الشفوية بغض النظر عن طابع المسألة التي سيتم البث فيها، على أن يكون ذلك مرتهناً فقط بوجود شرط مخالف في أحكام معمول بها أو في اتفاق مبرم بين الطرفين. وطرح أيضاً اقتراح مؤداته أنه لا ينبغي لهذا المثال أن يشجع هيئة التحكيم علىأخذ زمام المبادرة فيما يتعلق بالاستغناء عن جلسات الاستماع الشفوية أو الحد منها، وبأن ترك هذه المبادرة للطرفين.

١٥٠ - وأشار الى أن ماهية الواقع التي يتعين على أي طرف التدليل عليها لإثبات قضيته إنما هي أمر يعتمد على القانون المطبق، ولذلك فإن النقاط المتنازع عليها لا يمكن تحديدها بشكل سليم إلا إذا كان واضحاً ما هو القانون المطبق على جوهر النزاع. ومن ثم، لا ينبغي إدراج الموضوعين دال وهاء في جدول الأعمال إذا لم يكن قد استقر الرأي لدى عقد المداولة التحضيرية على ماهية القانون المطبق على جوهر النزاع.

#### البند ٢٠

١٥١ - رئي أنه ينبغي حذف الملاحظتين ٦ و ٧ لأنهما تعلقان على جوهر النزاع، وأنهما قد تنضيا إلى إثارة الشكوك والالتباس.

#### البند ٢١

١٥٢ - وفيما يتعلق بالملحوظة ٩، طرح اقتراح مفاده أنه ينبغي ل الهيئة التحكيم، لدى تحديد ترتيب البت في المسائل، أن تحرص على عدم الظهور بمظهر إصدار الأحكام المسبيقة على جوهر مسألة ما أو الإعراب عن رأي بشأنها.

١٥٣ - وأبدى ملاحظة مفادها أن تحديد ترتيب البت في المسائل قد يتغير فيما بعد، ودعت الملاحظة إلى قيام المبادئ التوجيهية بالإشارة إلى هذا الاحتمال.

١٥٤ - وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الملاحظة ٩، اقترح أن يكون المعيار المتعلق بترتيب البت في المسائل هو ما إذا كانت إحدى هذه المسائل لا تعد مسألة تمهدية بالنسبة للمسائل الأخرى. وجرى الإعراب عن تحفظات بشأن استخدام معايير أخرى لتحديد ذلك الترتيب، على نحو ما ورد في الجملة الأخيرة من الملاحظة ٩، على اعتبار أن استخدام هذه المعايير الأخرى قد يشكل اشارة لا مبرر لها وسابقة لوازها عن احتمال نجاح ادعاء ما، أو تدخلها في الطريقة التي يود بها أحد الطرفين مناقشة قضيته.

١٥٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن الملاحظتين ١٠ و ١١ المتعلقة بالأنظمة الجزئية أو المؤقتة أو التمهيدية هما ملاحظتان منيتان من حيث أنها تقدمان مزيداً من التفاصيل عن النقاط المثارة في الملاحظة ٩. وأعرب عن رأي معارض مؤداته أن الملاحظتين ينبغي حذفهما لأنهما تتجاوزان نطاق المناقشة المتعلقة بجدول الأعمال، وأنه ليس هناك تعريف مقبول بوجه عام للأحكام الجزئية والمؤقتة والتمهيدية، وأنه من المتعذر تقديم إيضاح سليم لهذا الموضوع الذي يتسم بالتعقيد في إطار الحيز المحدود الذي يمكن أن يخصص له.

#### (ه) الموضوع هاء، "الواقع أو المسائل غير المتنازع عليها"

١٥٦ - رئي أنه ينبغي حذف التعليق ٣. وقيل إن المبادئ التوجيهية لا ينبغي أن تنص على أن تصدر هيئة التحكيم بياناً فيما يتعلق بتكييف التحكيم على النحو المتصور في التعليق ٣، حيث أن هذا البيان يمكن

أن يُظن أنه من قبيل الاكراه، وحيث أن التعليق ٣ يعطي أولوية لا لزوم لها لعامل واحد فحسب من العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تقسيم التكاليف.

(و) الموضوع واو، "الترتيبيات المتعلقة بالأدلة المستندية"

البند ٧

١٥٧ - اقترح الاستعاضة بتعبير آخر عن تعبير "القرينة" الوارد في التعليقيْن ٤ و ٥.

البند ٥

١٥٨ - فيما يتعلق بطلبات إبراز المستندات، طرح اقتراح بأن توضح التعليقات ضرورة احترام سرية ما يتم إبرازه من المستندات. وهناك سبب خاص لهذه الضرورة هو أن المستندات المتميزة (مثل المراسلات المتبادلة بين عميل ومستشاره القانوني) قد تفقد مركزها المتميز إذا لم تُحترم سريتها. وأشار إلى المادة ٢٠ من قواعد التوفيق التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كنموذج ممكن لوضع نهج للتعامل مع مسألة السرية.

١٥٩ - وأعرب عن رأي مفاده وجوب حذف الجملة الواردة في التعليق ١١، التي تتناول طلبات إبراز المستندات "الداخلية"، حيث أنها قد تشكل دونما موجب قيادا على طلبات إبراز أنواع معينة من المستندات الداخلية (مثل محاضر اجتماعات حملة الأسهم أو المذكرات المتداولة داخل شركة ما) حتى ولو ارتأت هيئة التحكيم أن طلب إبرازها طلب معقول. غير أنه وأشار إلى أن شروط طلبات إبراز المستندات، ولا سيما المستندات الداخلية، شروط محددة في عدد من النظم القانونية، وأنه يلزم لذلك السبب إيجاد حل يكون مقبولاً بوجه عام.

١٦٠ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى حق الشخص في رفض اتخاذ إجراء يجرم به نفسه (التعليق ١٢)، وأشار إلى أن هذا الحق يتصل بالمحاكم الجنائية وليس بالتحكيم.

(ز) الموضوع زاي، "الترتيبيات المتعلقة بالأدلة المادية"

١٦١ - اقترح إعادة النظر في الجملة الأخيرة من التعليق ٣ بحيث لا ينشأ انطباع مفاده أن المبادئ التوجيهية تؤدي بإمكان الاستماع إلى موظفي طرف ما كشهود أثناء إجراء فحص موقعي للممتلكات أو السلع.

(ح) الموضوع حاء، "الترتيبيات المتعلقة بأدلة الشهود"

١٦٢ - أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة من التعليق ٣، حيث أن الجملة تدل على الانحياز ضد الشهادة الشفوية، مقابل الشهادة الخطية. وقيل إن الجملة تمثل دونما موجب بالمبادأ الذي يقضي بأن أي قرار بترك الشهادة الشفوية ينبغي أن يُترك بالكامل للطرفين.

١٦٣ - ولوحظ أن اليمين القانونية تعتبر، في بعض التقاليد القانونية، عنصرا هاما، ولازما في حالات معينة، من عناصر شهادة الشاهد. ومن ثم فقد قيل إن الاستعاضة عن اليمين القانونية التقليدية بإعلان خطى، على النحو المشار إليه في التعليق ٦، تستلزم موافقة الطرفين.

١٦٤ - وذكر أن أساليب مختلفة تستخدم في تحديد الصيغ الرسمية للتوقيعات على بيانات الشهود، وأن تلك الأساليب محكومة، في بعض الحالات، بمعاهدات دولية. وذكر أنه، نظرا لتلك الاختلافات، لا ينبغي أن تحاول المبادئ التوجيهية مناقشة مختلف الأساليب المستخدمة في إعداد البيانات الخطية من قبل الشهود، أو تقديم مشورة بشأن تلك الأساليب؛ بل ينبغي أن تقتصر المبادئ التوجيهية على التذكير بأنه، قبل أن يدعى الطرفان إلى إبراز بيانات الشهود الخطية، ينبغي أن يتتوفر فهم مشترك للكيفية التي يلزم أن يجري بها إعداد تلك البيانات.

#### البند ٧

١٦٥ - اقتراح حذف التعليقات من ٨ إلى ١٢. وقيل، في معرض تأييد الاقتراح، إن محدودية نطاق المبادئ التوجيهية لا تسمح بإدراج وصف ملائم لمختلف أساليب الاستماع إلى الشهود. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الوصف أمر غير لازم، حيث أن الهدف من المبادئ التوجيهية هو بيان المسائل التي تستلزم قرارات إجرائية مبكرة، وليس محاولة إسداء المشورة بشأن المحتوى المحتمل لتلك القرارات وأبدىت ملاحظة مفادها أن بعض النظم القانونية تتضمن أحكاما إلزامية بشأن الإجراءات الشكلية المتعلقة بأداء اليمين.

١٦٦ - وأبدى اقتراح آخر بآلا يحذف سوى التعليقين ٨ و ٩. وقيل إن التعليقات الأخرى الواردة في إطار البند ٢ تخدم غرضا مفيدا، حيث أنها توجه الانتباه إلى المسائل التي تسبب مشاكل في الممارسة الفعلية.

#### البند ٣

١٦٧ - فيما يتعلق بإجراءاتأخذ أدلة الشهود، ذكر أن الأشخاص المرتبطين بطرف ما لا يعاملون، في نظم قانونية عديدة، معاملة مختلفة عن غيرهم من الأشخاص، وأنه ينبغي، لذلك، إعادة النظر في التعليق ١٥، ولا سيما الجملة الأولى منه.

(ط) **الموضوع طاء، "الترتيبيات المتعلقة بأدلة الخبراء"**

١٦٨ - لم تُبدِ أي تعليقات فيما يتعلق بالموضوع طاء.

(ي) **الموضوع ياء، "الترتيبيات المتعلقة بالإفادات الخطية"**

١٦٩ - أشير إلى أن التعليق ٢ مفرط في التفصيل. وقيل إنه بدلا من وصف مختلف أنواع المستندات التي يمكن تقديمها، ينبغي أن يقتصر التعليق على تذكير هيئة التحكيم بالاستفسار عن أي نوع من المستندات ينوي الطرفان تقديمها.

١٧٠ - وذكر أن مزايا ومساوئ الإفادات المتتابعة والمترادفة تتوقف على عدد من الاعتبارات، لا يرد بعضها ذكر في التعليق ٥ (مثل سرعة الإجراءات)، وأن تقييم تلك الاعتبارات يدخل في نطاق السلطة التقديرية لهيئة التحكيم، وأن المبادئ التوجيهية لا ينبغي أن تحاول توجيه المحكمين فيما يتعلق بكيفية ممارستهم للسلطة التقديرية.

(ك) الموضوع كاف، "التفاصيل العملية المتعلقة بالمستندات والمواد الخطية"

١٧١ - أشير إلى أن جدول أعمال الموضوع "كاف" أكثر تفصيلاً من بعض بنود جدول الأعمال الأخرى، وأن التعليق على الموضوع "كاف" قصير بالمقارنة بالتعليقات الأخرى. وعند مناقشة المستوى المستصوب للتفصيل في بنود جدول الأعمال والتعليقات، قيل إن ذلك يتوقف من جانب منه على شكل ومحظى قائمة مرجعية موجزة للمسائل التي تغطيها المبادئ التوجيهية، كان قد اقترح إعدادها (انظر الفقرة ١١٨ أعلاه). فعلى سبيل المثال، إذا ما تقرر إعداد هذا الموجز على شكل قائمة مرجعية لبنود جدول الأعمال تنشر بصورة منفصلة عن المبادئ التوجيهية، فإن بنود جدول الأعمال ينبغي أن تكون مفصلة على نحو يكفي لاعتبارها وثيقة مستقلة.

(ل) الموضوع لام، "الجلسات"

التعليقات الاستهلاكية والبدء

١٧٢ - أعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من المفيد معالجة مسألة سرية الجلسات في مداولة تحضيرية.

١٧٣ - وأشار إلى أن القرارات المتعلقة بالجلسات لا يمكن أن تتخذ بصورة سليمة إلا بعد أن يكون الطرفان قد قدما ادعاءاتهما وعرضما دفاعيهما، ويصبح بوسع هيئة التحكيم أن تقدر مدى الأدلة التي ستؤخذ. واقتراح أن تعكس المبادئ التوجيهية ذلك العنصر (انظر أيضاً الفقرة ١٢٥ أعلاه).

١٧٤ - وأبدى ملاحظة مؤداها ان الموضوع لام والمبادئ التوجيهية بوجه عام، يتسمان بالتفصيل المفرط، ويركزان دونهما موجب على الشكليات مما يقارب بين إجراءات التحكيم والإجراءات القانونية وهو ما لا يتفق ومبادأ مرونة التحكيم.

١٧٥ - وأشار إلى أن صياغة مقدمة جدول الأعمال لا توضح بقدر كاف أن عقد الجلسات طريقة معتادة من الطرق الإجرائية وأن الإجراءات التي تقتصر على المستندات ليست إلا استثناءً.

١٧٦ - وفيما يتصل بالجملة الثانية من التعليق ٢، ذكر أن هيئة التحكيم بإفصاحها للطرفين عن آرائها المؤقتة في الواقع الموضوعية للدعوى، إنما تناط من حيتها. ومن ثم فقد اقترح حذف هذه الجملة. وكان هناك رأي آخر مؤداه أن الجملة المشار إليها مفرطة في التبسيط من حيث أنه، إذا قررت هيئة التحكيم الإفصاح عن آرائها المؤقتة في الواقع الموضوعية للدعوى فينبغي أن تفعل ذلك بأقصى قدر من الحيطة وألا تقدم عليه إلا، مثلاً، في حالة اتفاق جميع المحكمين على أن طرفاً ما يهدى المال والوقت باتباعه

دونما داع خطا معينا في تقديم الحجج أو الأدلة. ووجه نقد مماثل فيما يتصل بالجملة الأخيرة من التعليق ٥.

١٧٧ - وفيما يتعلق ايضاً بمناقشة الجملة الثانية من التعليق ٢، اقترح حذف التعليقين ٢ و ٥ برمتهما حيث أنه لا ينبغي أن تخوض المبادئ التوجيهية في شرح مزايا الجلسات الشفوية ومساواتها، وشرح الكيفية التي يتعين بها عقد تلك الجلسات. فمثل تلك الشروح تتجاوز النطاق السليم للمبادئ التوجيهية التي ينبغي ألا تتناول سوى نمط القرارات التي يتعين اتخاذها، لا أن تعرض لمضمون تلك القرارات.

١٧٨ - وقيل إنه يمكن فهم التعليق ٧ على أنه توصية بعدم تحديد مواعيد نهاية الجلسات؛ ولا ينبغي التوصية بذلك نظراً لأن تحديد مواعيد نهاية يعد في أحوال كثيرة أمراً مستصوباً.

#### البند ٣

١٧٩ - رغم التسليم بصحة ما أشير إليه في التعليق ١٣ من أن الأنماط الإجرائية المشار إليها في التعليقين ١١ و ١٢ عقد نماذج يمكن تكييفها تبعاً لملابسات القضية، فقد طولب بحذف التعليقين ١١ و ١٢ حيث أنه لا يمكن، بمثل هذا الشكل الموجز، شرح جميع الجوابات التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تقرير ترتيب العروض في جلسات الاستماع، وحيث أن المبادئ التوجيهية ينبغي ألا تستهدف توجيه المحكمين إلى الطريقة الواجب اتباعها لممارسة سلطتهم التقديرية. وبالاضافة إلى ذلك أُعرب عن بعض التخوف من احتمال إساءة فهم التعليقات على أنها تفصيل من جانب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للمبدأ القائل بضرورة إتاحة الفرصة كاملة لكل طرف كي يعرض قضيته؛ لأن أي سوء فهم من هذا القبيل قد يؤدي إلى الاعتماد على التعليقات في إجراءات المحاكم التي يعارض فيها أحد الأطراف الاعتراف بقرار التحكيم وإنقاذه.

#### البند ٤

١٨٠ - كان هناك رأي مؤدّاه أن المناقشة الواردة في التعليقين ٤ و ١٥ مفيدة. وكان هناك رأي آخر مفاده أن من الضروري ألا تذكر المبادئ التوجيهية سوى الحاجة إلى إيضاح ما إذا كانت النية تتجه إلى تسليم أية مذكرات بشأن حجج شفوية، وينبغي ألا تناوش الحلول الممكنة فيما يتعلق بموعد تسليم هذه المذكرات ونطاقها ومحتها. واقتراح إعادة النظر في التعليقات مع مراعاة القواعد المتعلقة بإيقاف هيئة التحكيم للجلسات (مثلاً: المادة ٢٩ من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي).

#### (م) الموضوع ميم، "لغة الإجراءات"

١٨١ - اقترح أن يعاد النظر في ترتيب الموضوع ميم، بل وربما مواضع أخرى أيضاً، في مشروع الفصل الثالث، وأن يسترشد عند ترتيب المواضيع بترتيب المواد في "قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" وقانون التحكيم النموذجي الذي أعدته تلك اللجنة.

١٨٢ - وفيما يتعلق بمسألة تحديد الوثائق المسلمة بلغتها الأصلية التي يتعين أن تقتربن بترجمة خطية إلى لغة الإجراءات، التي تناولها التعليق، اقترح إعادة النظر في التعليق على ضوء المادة ١٧ من قواعد التحكيم.

(ن) الموضوع نون، "الدعم الإداري"

١٨٣ - اقترح أن يذكر في التعليقات أن أنواع الخدمات الإدارية المشار إليها في جدول الأعمال تقدمها أيضاً مؤسسات التحكيم الدولية، وأن بعض هذه المؤسسات أبرمت اتفاques تعاون فيما بينها بغية تبادل المساعدة في مجال توفير الخدمات الإدارية.

(س) الموضوع سين، "أمين أو مسجل هيئة التحكيم"

١٨٤ - لوحظ أنه في بعض أماكن إجراء التحكيم تعين هيئات التحكيم أشخاصاً يشار إليهم بصفتهم "مقررين"، تشمل مهامهم حفظ ملفات الإجراءات، وإعداد المعلومات وتقديم المساعدة إلى المحكمين فيما يتعلق بالمواحي الشكلية في قرار التحكيم وغيره من القرارات.

(ع) الموضوع عين، "مكان التحكيم"

١٨٥ - ذكر أن قائمة العوامل الواردة في التعليق ٢ لم توضح مدى الأهمية النسبية لتلك العوامل؛ فعلى سبيل المثال يمكن أن يفهم المرء خطأً أن نظام إنفاذ قرار التحكيم (العامل (ز)) هو أقل العوامل أهمية لوروده في ذيل القائمة. وطرح في هذا الصدد اقتراح مؤداه أنه لا ينبغي محاولة إيضاح العوامل المختلفة في التعليق ٢ بل ينبغي حذف التعليق برمه حيث أنه يجب قصر المبادئ التوجيهية على طرح مسألة تحديد مكان التحكيم دون مناقشة العوامل التي ينبغي على أساسها اختيار ذلك المكان.

(ف) الموضوع فاء، "الأحكام الإلزامية التي تنظم إجراءات التحكيم"

البند ١

١٨٦ - ارتئي أنه ينبغي حذف البند ١ من جدول الأعمال والتعليقات المتصلة به وذلك لأسباب من بينها أنهما يشكلان مساساً بالمبدأ الذي يقضي بأن من واجب هيئة التحكيم عادة معرفة القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم وتفسير ذلك القانون.

البند ٢

١٨٧ - وأعرب عن رأي يقول بحذف البند ٢ من جدول الأعمال والتعليقات المتصلة به حيث أن التقيد بالشروط المتعلقة بإيداع أو تسجيل قرار التحكيم، أو المتعلقة باسلوب إصدار قرار التحكيم، ليس بالأمر الذي يمكن تخطيده في المرحلة المبكرة من الإجراءات التي عادة ما تعقد فيها المداولات التحضيرية. وعلاوة على ذلك فإن التعرض للمسألة في المبادئ التوجيهية قد يخلق انطباعاً بأن إيداع أو تسجيل قرار التحكيم أمر ملزم لهيئة التحكيم، وهو انطباع ليس دقيقاً في كثير من الحالات.

١٨٨ - وأعرب عن شيء من التردد إزاء اقتراح حذف البند ٢ من جدول الأعمال حيث ارتئي أن من المهم تذكير المشاركين في التحكيم بالشروط المذكورة في بند جدول الأعمال وبالعواقب القاسية التي تترتب أحياناً على عدم التقيد بتلك الشروط.

(ص) الموضوع مادة التحكيم المتعدد الأطراف

١٨٩ - أشير إلى أن تخطيط إجراءات التحكيم المتعدد الأطراف يتصل بعدة مواضيع في مشروع المبادئ التوجيهية (مثل الترتيبات المتعلقة بالأدلة والجلسات). وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي إدراج المناقشة المتعلقة بالتحكيم المتعدد الأطراف في فرع مستقل من المبادئ التوجيهية، بدلاً من تقديمها كبند في جدول الأعمال.

١٩٠ - وبالنسبة للتعليق ٤ اقتراح حذف النص الوارد بعد الجملة الأولى، حيث أن الغرض من المبادئ التوجيهية لا يتمثل في إسداء المشورة بشأن المسائل التي عادة ما تتركها مبادئ وقوانين التحكيم للسلطة التقديرية ل الهيئة التحكيم.

١٩١ - وفيما يتصل بالتعليق ٦ ذكر أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تتلافى لإيجاد انطباع بأن أمر تحديد الجلسات التي يرغب كل طرف في المشاركة فيها لا يرجع كلياً إلى ذلك الطرف. وفيما يتعلق بذلك البيان اقتراح حذف التعليق ٦.

(ق) الموضوع عان قاف، "الودائع المرتبطة بالتكليف" وراء، "أي مسائل إجرائية أخرى"

١٩٢ - لم يبد أي تعليق بشأن الموضوعين قاف وراء (فيما يتصل بالموضوع راء، انظر الفقرة ١٣٧ أعلاه).

٥ - مسائل أخرى يمكن أن تغطيها المبادئ التوجيهية

١٩٣ - قدمت اقتراحات بالنظر في معالجة المسائل التالية في المبادئ التوجيهية:

(أ) تحديد سلطة للتعيين إذا لم يكن قد تم تحديد هذه السلطة (على سبيل المثال، لغرض التمكّن من إحالة أي طعن إليها أو استبدال محكم، أو للحصول على المساعدة منها فيما يتعلق بتحديد مبلغ أتعاب هيئة التحكيم، أو تحديد مبلغ الودائع):

(ب) سرية المعلومات التي يتم الكشف عنها خلال إجراءات التحكيم (انظر أيضاً الفقرتين ١٥٨ و ١٧٢ أعلاه):

(ج) استخدام وسائل التبادل الإلكتروني للبيانات في تسخير إجراءات التحكيم (على سبيل المثال، لأغراض نقل الأدلة أو الحجج أو المعلومات)، وطريقة عرض السجلات والرسائل الإلكترونية باعتبارها من الأدلة، ومدى قيمتها الإثباتية:

(د) إرساء قواعد أساسية للاتصالات بين الطرفين وهيئة التحكيم (على سبيل المثال، بشأن الاتصالات من جانب واحد، وعدد النسخ المنقولة؛ وتحديد مسار المراسلات الخطية؛ واستخدام الفاكس والهاتف، والمكالمات الهاتفية المتعددة الأطراف).

جيم - الخلاصة

١٩٤ - طلبت اللجنة من الأمانة العامة تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية على ضوء الاعتبارات المطروحة في الدورة الحالية وتقديم مشروع منقح إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين التي ستعقد في عام ١٩٩٥ بغية وضع النص في صيغته النهائية في تلك الدورة.

١٩٥ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن المؤتمر الثاني عشر للتحكيم الدولي الذي سيعقده المجلس الدولي للتحكيم التجاري في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ سيتيح فرصة طيبة للممارسين من مختلف أنحاء العالم للتعليق على مشروع المبادئ التوجيهية.

#### **رابعا - الكفالات وخطابات الاعتماد الضامنة**

١٩٦ - قررت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين المعقدة في عام ١٩٨٩، أنه ينبغي الاضطلاع بالعمل على إعداد قانون موحد بشأن الكفالات وخطابات الاعتماد الضامنة، وعهدت بهذه المهمة إلى الفريق العامل المعنى بالممارسات التعاقدية<sup>(٧)</sup>. وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورته العشرين والحادية والعشرين (A/CN.9/388 و A/CN.9/391) والتي واصل فيها الفريق العامل إعداد مشروع اتفاقية بشأن الضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وكان الفريق العامل قد كرس، في السابق، دوراته الثالثة عشرة حتى التاسعة عشرة لهذه المهمة. وتردد تقارير تلك الدورات في الوثائق A/CN.9/342 و A/CN.9/345 و A/CN.9/358 و A/CN.9/361 و A/CN.9/372 و A/CN.9/374 و A/CN.9/330. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد عدل عنوان مشروع الاتفاقية بحيث يشير إلى "الكافلات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة" بدلاً من استخدام مصطلح "خطابات الكفالة".

١٩٧ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل حتى الآن وطلبت إليه أن يمضي بعمله بسرعة بحيث يقدم مشروع الاتفاقية إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥.

**خامسا - المسائل القانونية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات**

١٩٨ - اسندت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرون المعقدة في عام ١٩٩٢ مهمة إعداد القواعد القانونية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للبيانات إلى الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية الذي غيرت اسمه إلى الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات<sup>(٤)</sup>. وفي دورتها السادسة والعشرين المعقدة في

عام ١٩٩٣ كان معروضاً عليها تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (A/CN.9/373). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد بدأ مناقشة محتوى قانون موحد بشأن التبادل الإلكتروني للبيانات وأعربت عن أملها في أن يمضي الفريق العامل بسرعة في إعداد ذلك النص<sup>(٤)</sup>.

١٩٩ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والعشرين والسبعين والعشرين (A/CN.9/390 و A/CN.9/373). وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال التي أنجزها الفريق العامل وأحاطت علماً بأن الفريق العامل قد قرر أن يستعمل مصطلح "أحكام قانونية نموذجية" بغية التعبير عن الطابع الخاص للنص بوصفه مجموعة متنوعة من الأحكام القانونية ليس من الضروري أن تدمجها الدولة المنفذة، ككل أو معاً، في أي موقع يعينه في قوانينها.

٢٠٠ - وفيما يتعلق بالوقت المقرر لإنجاز الأعمال الحالية للفريق العامل، أَعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من الصعب إنجاز العمل الحالي في غضون سنة واحدة وتجميم الأحكام القانونية النموذجية إلى اللجنة في دورتها المقبلة حيث أن عدداً من المسائل مثل نطاق التطبيق واستقلال الطرف لا تزال دون حل، وأنه منهما يكن من أمر، قد لا يكون لدى اللجنة ما يكفي من الوقت المتاح لجدول أعمال دورتها المقبلة للنظر في القواعد. بيد أن الرأي السائد تمثل في أنه يمكن للفريق العامل أن ينجز في دورته الثامنة والعشرين أو في دورته التاسعة والعشرين مشروعًا لمجموعة من الأحكام الأساسية "الجوهرية"، لاسيما وأنه تقرر أن لا تكون الصلات بين مستخدمي التبادل الإلكتروني للبيانات والسلطات العامة وكذلك معاملات المستهلكين موضع تركيز الأحكام القانونية النموذجية (المرجع نفسه، الفقرة ٢١). وأشار إلى أنه يمكن إضافة أحكام أخرى في مرحلة لاحقة، لاسيما وأن هذا مجال سريع التطور من الناحية التكنولوجية.

٢٠١ - وفيما يتعلق بالمواضيع الممكن بحثها في المستقبل، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد اعتمد في دورته السابعة والعشرين توصية قدمها إلى اللجنة مؤداتها أنه ينبغي الاضطلاع بعمل أولي بشأن مسألة قابلية الحقوق في السلع للتداول أو التحويل في بيئة محسوبة بمجرد الانتهاء من إعداد الأحكام القانونية النموذجية (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥). وقد حظيت هذه التوصية بتأييد عام. وكان هناك اقتراح آخر مؤداه أنه ينبغي اتباع نهج أوسع بحيث يشمل أي عمل يضطلع به في المستقبل مسألة قابلية الحقوق في الأوراق المالية للتفاوض. وقد اعترض على هذا الاقتراح على أساس أنه قد يكون من الصعب بوجه خاص تحقيق التوحيد بشأن ذلك المفهوم بالنظر إلى أنه يخضع لدرجة شديدة من التنظيم على الصعيد الوطني. وطرح اقتراح آخر حظي أيضاً بعض التأييد ومفاده أنه ينبغي أن تنظر اللجنة في المسائل القانونية الناشئة في سياق العلاقات بين مستخدمي التبادل الإلكتروني للبيانات ومقدمي الخدمات مثل شبكات الاتصالات الإلكترونية. على أنه كان من رأي اللجنة، بعد أن أشارت إلى المناقشة التي دارت حول هذا الاقتراح في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥)، أن من الأفضل معالجة مسؤولية مقدمي الخدمات، على الأقل في المرحلة الراهنة، في الاتفاques المتعلقة بالاتصالات، وأنه سيكون من الصعب جداً، على أية حال، وضع قواعد تنطبق على جميع أنواع خدمات الاتصالات الإلكترونية. وطرح اقتراح آخر

لإعداد دراسة عن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام الرموز السرية. وفيما يتعلق بذلك الاقتراح أُعرب عن رأي مفاده أن من الأكثـر ملائمة أن تقع المسألة ضمن اختصاص الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة.

**مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي**

الف - مقدمة

٢٠٢ - بناء على مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين أنشأت أمانة الأونسيتارال نظام مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيتارال<sup>(١٠)</sup>. ويرد وصف تفصيلي لمعالم ذلك النظام في الوثيقة A/CN.9/SER.C/GUIDE/1.

## باء - نظر اللجنة في الموضوع

٢٠٣ - لاحظت اللجنة في دورتها الحالية، مع التقدير وجود ثلاث طبعات لخلاصات للسوابق القضائية تتضمن خلاصات لقرارات ٥٢ محكمة وهيئه تحكيمية تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال المموذجي للتحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1) و (٢) و (٣). وكان ثمة اعتقاد واسع النطاق أن مجموعة السوابق القضائية ستكون مفيدة، ولا سيما في تعزيز وحدة التفسير والتطبيق للنحوين القانونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

- ٢٠٤ - ولاحظت اللجنة أنه على المراسلين الوطنيين أن يجمعوا قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية وأن يقوموا بإعداد خلاصات يحيلونها إلى أمانة اللجنة مع النصوص الكاملة لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم، وأكددت أن نظام جمع السوابق القضائية، لكي يبلغ مداه الكامل، يجب أن تكون شبكة المراسلين الوطنيين كاملة، وأن يكون عليهم أن يؤدوا مهامهم بصورة فورية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن عمل الأمانة فيما يتعلق بتحرير الخلاصات وتخزين قرارات المحاكم وهيئات التحكيم في شكلها الأصلي وترجمة الخلاصات إلى سائر لغات الأمم المتحدة ونشرها في لغات الأمم المتحدة السست وإحالـة الخلاصات والنصوص الكاملة لقرارات المحاكم وهيئة التحكيم إلى الأطراف المهمـمة، بناءً على طلبـها، سـيـزـدادـ كـثـيرـاًـ معـ اـزـديـادـ عـدـدـ قـرـاراتـ المحـاـكمـ وهـيـئـاتـ التـحـكـيمـ التيـ يـغـطـيـهاـ نـظـامـ جـمـعـ السـوـابـقـ القـضـائـيـةـ.ـ ولـذـلـكـ طـلـبـتـ الـلـجـنـةـ منـ الـأـمـانـةـ أنـ تـكـفـلـ تـخـصـيـصـ مـوـارـدـ كـافـيـةـ لـكـيـ يـؤـدـيـ نـظـامـ جـمـعـ السـوـابـقـ القـضـائـيـةـ عـمـلـهـ بـصـورـةـ فـعـالـةـ.ـ وأـعـربـتـ الـلـجـنـةـ عنـ تـقـدـيرـهاـ لـالـمـرـاسـلـينـ الـوطـنـيـينـ وـلـأـمـانـةـ لـمـاـ قـامـواـ بـهـ مـنـ أـعـمـالـ،ـ وـحـشـتـ الدـوـلـ عـلـىـ التـعـاوـنـ مـعـ الـأـمـانـةـ فيـ تـسـيـيرـ أوـ تـشـغـيلـ نـظـامـ جـمـعـ السـوـابـقـ القـضـائـيـةـ وـتـيسـيرـ تـنـفيـذـ مـهـامـ الـمـرـاسـلـينـ الـوطـنـيـينـ.

٢٠٥ - وأبدي عدد من المقترنات تستهدف لعميم فائدة نظام جمع السوابق القضائية. ومن هذه الاقتراحات إعداد فهرس للقضايا القانونية بدلاً من الفهرس المخصص حصراً للنصوص التي يمكن أن توحد

فيها هذه القضايا. ومن أجل تعزيز نشر مجموعة السوابق القضائية اقترح جعل وثائق نظام جمع السوابق القضائية متاحة عن طريقنظم الاتصالات الالكترونية الى المستعملين في عدد من الأماكن في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية ومراكز التحكيم ومراكز الأمم المتحدة للإعلام.

٢٠٦ - لاحظت اللجنة أنه، بناء على مقرر اتخذه المراسلون الوطنيون في اجتماعهم السنوي الخامس (فيينا، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣)، تنازل المراسلون الوطنيون للأمم المتحدة عن حقوق النشر، فيما يتعلق بوثائق مجموعة السوابق القضائية وبقيت لها هذه الحقوق. وأشارت اللجنة أيضا الى المناقشة التي دارت في دورتها الحادية والعشرين<sup>(١)</sup> لاحظت أن التأكيد يجب أن ينصب على أهمية نشر وثائق مجموعة السوابق القضائية على أوسع نطاق ممكن. واتفقت اللجنة على أن الغرض الرئيسي من نشر وثائق مجموعة السوابق القضائية في إطار حقوق النشر المحفوظة للأمم المتحدة هو درء إمكانية تشويه محتوياتها من جانب المستعملين غير المأذونين وأنه إذا ما حدث أن أدى حصر حقوق النشر الى إعاقة نشر السوابق القضائية على أوسع نطاق ممكن، فلا بد حينئذ من إعادة التقييم.

٢٠٧ - وأخيرا، اتفقت اللجنة على أنه، وإن كانت مسائل السياسة فيما يتعلق بنظام مجموعة السوابق القضائية، يقع في إطار ولايتها، فإن التفاصيل المحددة لتشغيل النظام يجب أن تترك لتقدير المراسلين الوطنيين. وفي هذا الصدد، أعرب البعض عن تخوف من أنه، إذا ما أريدت زيادة أهمية اجتماع المراسلين الوطنيين وجوببذل الجهود نحو تحقيق مشاركة أوسع للمراسلين الوطنيين في الاجتماعات السنوية ورفع التقارير إلى اللجنة عن المسائل المهمة التي تثار فيما يتعلق بتشغيل نظام مجموعة السوابق القضائية.

#### سابعا - العمل المستقبلي

##### **ألف - الجوانب القانونية لتمويل المستحقات**

٢٠٨ - كان معروضا على اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين (١٩٩٣) مذكرة أعدتها الأمانة عن حواله الحقوق وما يتصل بذلك من مسائل (A/CN.9/378/Add.3). وورد في المذكرة وصف موجز لبعض القضايا القانونية فيما يتعلق بحواله الحقوق، التي تشير مشاكل في التجارة الدولية، واستنادا إلى تلك المذكرة، طلبت اللجنة من الأمانة إعداد دراسة تحدد بها المجال الذي يبدو فيه أن العمل التوحيد قد يكون له أثر واحد وذلك بغية تسهيل اتخاذ قرار من جانب اللجنة حول جدواه مثل هذا العمل. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعد تلك الدراسة بالتعاون مع المعهد الدولي للتوكيد القانون الخاص وغيره من المنظمات الدولية لتجنب الآزواجية في العمل.

٢٠٩ - وبناء على ذلك الطلب، قدمت الأمانة إلى اللجنة في دورتها الحالية تقريرا (A/CN.9/397) يناقش نطاق العمل الممكن. وارتأت أن العمل قد يكون مستصوبا ومجديا معا، وخصوصا إذا اقتصر على حواله المستحقات التجارية الدولية، أي حواله الحقوق لتسديد مبالغ من المال نشأت عن معاملات تجارية دولية،

بما في ذلك الحوالة على سبيل البيع والحوالة على سبيل الضمان، والحوالة دون إخطار، وشراء الديون في حدود ما لم تغطه اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن العقود الدولية لشراء الديون (او تاوا ١٩٨٨) والتعجيل الجزاـيـلـيـ لـلـمـسـتـحـقـاتـ غـيرـ المـسـتـنـدـيـةـ،ـ وـالـتـسـنـيـدـ،ـ وـتـموـيلـ المـشـارـيعـ.ـ ويـصـفـ التـقرـيرـ عـدـدـاـ منـ المـوـاضـيـعـ الـمـمـكـنـةـ،ـ كـاـتـفـاقـاتـ عـدـمـ الـحـوـالـةـ وـالـحـوـالـاتـ الـاجـمـالـيـةـ،ـ وـالـشـرـوـطـ الشـكـلـيـةـ لـلـحـوـالـةـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـحـوـالـةـ مـنـ آـثـارـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـمـحـيـلـ وـالـمـحـالـ إـلـيـهـ،ـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـحـوـالـةـ مـنـ آـثـارـ تـجـاهـ الـمـدـيـنـ وـتـجـاهـ الـغـيـرـ،ـ وـكـذـلـكـ مـاـ يـتـصـلـ بـذـلـكـ مـنـ مـسـأـلـةـ الـأـلـوـيـاتـ بـيـنـ الـمـطـالـبـيـنـ الـذـيـنـ يـدـعـونـ حـقـوقـاـ فـيـ الـمـسـتـحـقـاتـ الـمـحـالـةـ.ـ وـبـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ أـشـارـ التـقرـيرـ إـلـىـ إـمـكـانـيـةـ التـسـجـيلـ الدـوـلـيـ كـحـلـ مـمـكـنـ لـمـشـكـلـةـ الـأـلـوـيـاتـ.ـ وـلـاحـظـ أـنـ آـلـيـةـ التـسـجـيلـ أـثـارـتـ مـسـائـلـ تـتـجـاـزـ حـوـالـةـ الـمـسـتـحـقـاتـ وـقـدـ تـكـوـنـ فـيـ بـعـضـ النـقـاطـ ذاتـ صـلـةـ بـالـعـمـلـ فـيـ مـجـالـاتـ أـخـرـىـ كـقـابـلـيـةـ الـحـقـوقـ فـيـ السـلـعـ لـلـتـدـاـولـ،ـ وـهـوـ مـاـ أـوـصـىـ بـهـ فـرـيقـ الـعـاـمـلـ الـمـعـنـيـ بـالـتـبـادـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـبـيـانـاتـ كـمـوـضـوـعـ مـمـكـنـ لـتـنـظـرـ فـيـ الـلـجـنـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ (ـاـنـظـرـ A/CN.9/390ـ،ـ الـفـقـرـةـ ١٥٧ـ وـكـذـلـكـ الـفـقـرـةـ ٢٠١ـ مـنـ التـقـرـيرـ الـحـالـيـ)ـ وـمـوـضـوـعـ الـضـمـانـاتـ الـذـيـ اـقـرـحـ أـثـنـاءـ الـمـؤـتـمـرـ كـمـوـضـوـعـ مـمـكـنـ لـلـمـسـتـقـبـلـ وـيـجـريـ الـآنـ فـحـصـ جـدـوـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ.

٢١٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لسعيها إلى التعاون مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الذي كان يقوم بإعداد مشروع اتفاقية بشأن المصالح الضمانية في المعدات المتحركة، ومع البنك الأوروبي للتنمية الذي أعد قانوناً نموذجياً للمعاملات المضمونة. ومن الخطوات التي اتخذت تقديم مشروع وثيقة A/CN.9/397 إلى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وإلى البنك الأوروبي للتنمية لإبداء تعليقاتهما عليه، والعرض الشفوي لصيغتها النهائية أمام مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في اجتماعه الأخير (روما، ٩ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤). وأيدت اللجنة الاستنتاج (A/CN.9/397)، الفقرات ٥٦-٥٢ بأن العمل في مجال تمويل المستحقات أمر مستحب ذو جدوى، وخصوصاً لأن ثمة أساساً قد تم وضعه في الدورة الماضية للتعاون والتنسيق بغية تحجب التداخل وغيره من الصعوبات المحتملة. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم بإعداد دراسة تناقش فيها بمزيد من التفصيل القضايا التي تم تحديدها مصحوبة، إن أمكن، بمشروع أول للقواعد الموحدة. غير أن البعض أعرب عن بعض التحفظات فيما يتعلق باستصواب معالجة الجوانب القانونية لإنشاء وتشغيل سجل دولي.

٢١١ - ولاحظ أن الدراسة ستعـدـ بالـتـعاـونـ مـعـ الـمـعـهـدـ الدـوـلـيـ لـتـوـحـيـدـ الـقـاـنـوـنـ الـخـاصـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـوـلـيـةـ الـمـهـتـمـةـ كـالـبـنـكـ الدـوـلـيـ لـلـتـعـمـيـرـ وـالـتـنـمـيـةـ وـالـبـنـكـ الـإـنـمـائـيـ لـلـبـلـادـنـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـكـذـلـكـ الـوـكـالـاتـ الـوطـنـيـةـ الـمـشـغـلـةـ فـيـ إـلـاصـاـحـ الـقـاـنـوـنـ فـيـ مـجـالـ تـموـيلـ الـمـسـتـحـقـاتـ،ـ عـلـىـ غـرـارـ مـاـ يـجـريـ تـقـلـيـدـيـاـ فـيـ مـشـارـيعـ الـأـوـنـسـيـتـرـالـ.ـ وـبـوـجـهـ الـخـصـوـصـ،ـ كـانـ ثـمـةـ تـشـدـيـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـتـعـاـونـ الـوـثـيقـ مـعـ الـمـعـهـدـ الدـوـلـيـ لـتـوـحـيـدـ الـقـاـنـوـنـ الـخـاصـ لـعـدـدـ مـنـ الـأـسـبـابـ.

٢١٢ - وأحد هذه الأسباب هو الصلة بين تمويل المستحقات وشراء الديون. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن عمل اللجنة فيما يتعلق بتمويل المستحقات لن يتعارض جوهرياً مع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالعقود الدولية لشراء الديون؛ لأن الاتفاقية لا تغطي إلا أنواعاً معينة من جوانب

عقود شراء الديون الدولية ولا تغطي المجال العام لتمويل المستحقات أو غيره من الجوانب الهامة كقضية الأولويات بين عدد من المطالبين الذين لهم مطالب في مستحقات محولة. وذكر أن احتمالات اعتماد تلك الاتفاقية على نطاق واسع، وقد جاء في التقارير أن عدداً من الدول يفكر في اعتمادها، سيحسن إذا ما أثبتت اللجنة أنها قادرة على استنباط قواعد موحدة لتسوية مشكلة الأولويات (المرجع نفسه، الفقرات ٤٢-٣٦). وخصوصاً، لكي يحال دون التوصل إلى الاستنتاج الممكن بأن عمل اللجنة في مجال تمويل المستحقات قد يبرر تأجيل اعتماد اتفاقية شراء الديون أو أن الاتفاقية يجب أن تنتهي أو تستكمل، وقد أعربت اللجنة عن الرأي القائل بأنه ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد الاتفاقية.

٢١٣ - وثمة سبب آخر هو أن التسجيل الدولي (المرجع نفسه، الفقرات ٤٣-٥١) يجري تصوره في سياق عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في وضع مشروع اتفاقية تتعلق بالمصالح الضمانية في المعدات المتحركة، كأساس لمصلحة ضمانية دولية جديدة تتأسس بمشروع اتفاقية التي تتناول الآثار تجاه الغير ولتسوية مشكلة الأولويات بين عدد من المطالبين المتضاربين. وعلى أن السبب الآخر أيضاً هو ضرورة تجنب الازدواج في الجهود، مع وجود المشروع الأوسع الذي يتواهه المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص فيما يتعلق بالمصالح الضمانية بوجه عام (المرجع نفسه، الفقرة ٨).

٢١٤ - وظهر تأييد واسع النطاق في اللجنة للأراء والاقتراحات الواردة في التقرير. غير أن جدوى التسنييد الشامل كانت موضع تساؤل نظراً لأن أسواق الأوراق المالية منظمة تنظيمياً عالياً على الصعيد الوطني. ومن جهة أخرى أشير إلى أن التسنييد يجب أن يدرج في نطاق العمل لأهميته الأساسية بالنسبة للتجارة الدولية، وهي أهمية يمكن عزوها بالدرجة الأولى إلى كونه يسمح للبنوك بإعادة تمويل اعتماداتها، وبالتالي زيادة توسيع تمويل التجارة. وكانت ثمة توصية بالنظر في الإصدارات التي تتضمن دوائر تجارية مستقلة من أجل تحديد مدى إمكانية تطبيق قواعد واسعة النطاق. واقتراح أن تكون القواعد مستندة إلى الممارسة التجارية. وأثير سؤال حول جدوى استنباط قاعدة موحدة تتناول مسألة أثر حالة الحقوق على الغير باعتبار أنها معقدة. ولم تتوصل اللجنة إلى قرار نهائي حول ما إذا كان ينبغي أن تعالج هذه المسائل في أي نص قانوني في المستقبل.

#### باء - الإعسار عبر الحدود

٢١٥ - ووافقت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين (١٩٩٣)، استناداً إلى مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.9/378/Add.4) على النظر بشكل تفصيلي في استصواب وجدوى القيام بأعمال تتعلق بالإعسار عبر الحدود، نظراً لتزايد المشاكل العملية الناتجة عن عدم التناسق بين القوانين الوطنية التي تحكم حالات الإعسار عبر الحدود. وطلبت من الأمانة العامة أن تعد دراسة متعمقة لتنظر فيها اللجنة في المستقبل بشأن استصواب وجدوى المواجهة بين القواعد المتعلقة بالإعسار عبر الحدود<sup>(١٢)</sup>.

٢١٦ - وعلم في الدورة الحالية أن الأمانة العامة قامت، كخطوة أولى في جمع المعلومات بشأن تقييم الجدوى التي طلبتها اللجنة، بتنظيم ندوة عن الإعسار عبر الحدود (فيينا، ١٧ - ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) بالاتحاد العالمي لممارسي العمل في مجال الإعسار (أنسول) وبمساعدة تقنية منها. وأنسول رابطة دولية لممارسي مختلف المهن المهتمين بحالات الإعسار عبر الحدود. وتمثلت أهداف الندوة التي حضرها حوالي ٩٠ مشتركا من مختلف البلدان، في تمكين اللجنة من تقييم استصواب وجدواي ما قد تفك في القيام به في المستقبل من أعمال في هذا المجال، من وجهة نظر عملية.

٢١٧ - واتفق المشتركون في الندوة عموما على الحاجة إلى وضع آليات قانونية تقلل من العرقل الناتجة، دون لزوم، عن الفوارق والتضارب بين القوانين الوطنية، والتي تقف عرضا أمام تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الأساسية لدعوى الإعسار، وتعوق بالتالي النشاط الاقتصادي. وذكر مارا أن البيئة القانونية السائدة، والتجزئة والتقسيم حسب الحدود الوطنية أمور طاغية على إدارة حالات الإعسار عبر الحدود.

٢١٨ - ولوحظ، على سبيل الاستنتاج، أن المشتركين في الندوة أبدوا درجة كبيرة من التفهم للاهتمام الذي أبدته اللجنة بإمكانية القيام بمشروع يتعلق بالإعسار عبر الحدود، وأن الأمانة العامة ستواصل أعمالها المتعلقة بتقييم جدول الأعمال التي طلبتها اللجنة في هذا المجال، بالتعاون مع المنظمات المعنية.

٢١٩ - وذكرت الأمانة العامة أنه من الممكن في هذه المرحلة، استنادا إلى التقييمات الحالية للجدوى والى المناقشات التي جرت في الندوة والمشاورات مع الممارسين ومع المنظمات المعنية، تحديد عدد من المجالات الفرعية لموضوع الإعسار عبر الحدود، التي يبدو أن بعض أعمال اللجنة فيها قد تكون أمرا ليس مرغوبا فيها فقط بل وممكنا ومتينا أيضا. ويبدو من الممكن أيضا القيام بأعمال في هذه المجالات الفرعية دون الوصول بالضرورة إلى ما اعتبر عموما خلال الندوة بأنه لا يمثل، في هذه المرحلة على الأقل، مجال عمل ممكنا أو مستصوبا، أي توحيد قانون الإعسار. ويتمثل المجال الفرعى الأول في التعاون القضائى. وذكر أن أنسول اقترح الاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى في تقديم وتنظيم ندوة للقضاء عن موضوع التعاون القضائى في الإعسار عبر الحدود، تعقد بشكل متزامن مع مؤتمر إقليمي سيعقد في تورنتو في آذار/مارس ١٩٩٥. ويتمثل هدف الندوة التي ستعقد للقضاء فيما يلى: توضح آراء القضاة بشأن مدى إمكانية التعاون في الميدان القضائى في إطار القانون الحالى، مثلا، بتطبيق مفهوم المjalمة؛ واستكشاف حدود التعاون في إطار القانون الحالى؛ وتحديد القواعد الالزامية لتمكين التعاون القضائى، كخطوة أولى، من التغلب على الصعوبات التي قد تنشأ نتيجة للإجراءات المتوازية وللأنظمة القانونية وللولايات القضائية التي تتضمن عناصر تضارب محتملة.

٢٢٠ - وهناك مجال فرعى ثان، يشار إليه عموما بـ "الوصول والتعرف"، يتعلق بمنح إمكانية الوصول إلى المحاكم لممثلي دعاوى الإعسار الأجنبية أو للدائنين، والاعتراف بالأوامر الصادرة عن المحاكم الأجنبية التي تنظر في دعاوى إجراءات الإعسار. ويمكن للأعمال التمهيدية في هذا المجال أن تحدد مزايا وعيوب

مختلف النهوج التشريعية الممكنة للوصول والتعرف، مع مراعاة خاصة لجهود الإصلاح التشريعي على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف، وتقديم استصواب وضع قواعد موحدة بشأن الوصول والاعتراف.

٢٢١ - وهناك مشروع ثالث يمكن للجنة أن تقوم به في الوقت المناسب، وهي وضع مجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الإعسار. وفي حين أن ما يلي ليس من استنتاجات الندوة، لوحظ أن وضع مدونة نموذجية بشأن الإعسار، وإن كان ذلك لا يمثل محاولة لتوحيد القانون توحيداً موضوعياً شاملًا، قد يكون في نهاية الأمر عملية هامة ليس بالنسبة للحكومات المعنية بتحديث القانون فقط وإنما أيضاً للمجتمع التجاري وللمسارى للأعمال القانونية. ولتجنب الصعوبات التي ستنشأ نتيجة لمحاولات التوحيد الشامل للقانون الموضوعي بشأن الإعسار، ومراعاة لخيارات السياسة العامة المختلفة التي قد تود إحدى الدولأخذها في الاعتبار عند صياغة قانونها المتعلقة بالإعسار، قد يمثل هذا النموذج أحكاماً بدائلة لتنفيذ مختلف خيارات السياسة العامة تلك. وأشار، فيما يتعلق بإمكانية التعاون في هذا المجال مع اللجنة ياء التابعة لقانون الأعمال التجارية للرابطة الدولية ل نقابات المحامين، إلى الأعمال الاستكشافية التي تقوم بها تلك الهيئة في مجال المفاهيم الأساسية لمدونة نموذجية بشأن الإعسار.

٢٢٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال التي جرت وطلبت من الأمانة العامة أن تواصل أعمالها على أساس ما ورد أعلاه، مع تشديد خاص في هذه المرحلة على المسائل المتعلقة بالتعاون القضائي والوصول والتعرف.

#### جيم - مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية

٢٢٣ - كان معروضاً على اللجنة مذكرة بشأن الأعمال المقبلة في مجال مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (A/CN.9/399). ولحظ أنه كان معروضاً على اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين المعقدة في عام ١٩٩٣، مذكرة بشأن الأعمال المقبلة المذكورة (A/CN.9/378) أبلغت فيها الأمانة العامة اللجنة أنها تقوم برصد الأعمال التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بشأن إعداد "مبادئ توجيهية لإعداد مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية والتفاوض والتعاقد عليها". وفي تلك الدورة أكدت اللجنة أهمية مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية وأحاطت علمًا مع التقدير بأن الأمانة العامة تعتمد تقديم مذكرة إلى اللجنة بشأن الأعمال المقبلة المذكورة في هذا المجال. وقد قُصد بهذه المذكرة قيد النظر بإبلاغ اللجنة بالحالة الراهنة في هذا الصدد.

٢٤ - ولاحظت اللجنة أن مشروع البناء والتشغيل ونقل الملكية في أبسط أشكاله الأساسية هو مشروع تمنح الحكومة فيه امتيازاً لفترة زمنية لاتحاد تجاري خاص لإعداد مشروع ما؛ ثم يقوم الاتحاد التجاري ببناء المشروع وتشغيله وإدارته لعدد من السنوات بعد إنجازه ويسترد تكلفة بنائه ويحصل على ربح من الإيرادات الآتية من التشغيل والاستغلال التجاري للمشروع، ثم تُنقل ملكية المشروع في نهاية فترة الامتياز

إلى الحكومة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن نقص الخبرة الفنية في تكوين مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، خصوصاً داخل الحكومات، يشكل عقبة في عملية التفاوض.

٢٢٥ - وأفيد بأن كون المسؤولية عن تسديد أي قروض تقدم لهذا الغرض، تتحول من "العميل" التقليدي (الحكومة) إلى الاتحاد التجاري الخاص يعني زيادة المخاطرة التي يتعرض لها المقرضون. ومن ثم فإن هذا يضع المقرضين في وضع يضطرون فيه إلى البحث عن وسائل إضافية لتخفيض المخاطر التي يتعرضون لها، بما في ذلك التأمين. وهذا العنصر المتمثل في عدم التوزيع التقليدي للمخاطر بين الأطراف المختلفة عادة ما يجعل المرحلة السابقة للتعاقد على مشروع ما من مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية معقدة إلى حد ما.

٢٢٦ - وأفيد أيضاً بأن هناك جانباً آخر يشكل أحياناً عائقاً في مجال إنشاء مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية هو الافتقار إلى التيقن القانوني في بعض الدول فيما يتعلق بتحقق جوانب معينة من جوانب المشروع. وفي حالات أخرى، يمكن أن يكون هناك نقص في الوضوح فيما يتعلق بالأساس والمفعول القانونيين لبعض الضمانات التعاقدية الطويلة الأجل التي يلزم أن تعطيها الحكومة للاتحاد التجاري الخاص. ومن ثم قد يلزم سن تشريعات تعزيزية تجعل الإطار القانوني الأساسي جذاباً لمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية.

٢٢٧ - ولاحظت اللجنة أن المشاكل المذكورة آنفاً، ضمن مشاكل أخرى، وكذلك إمكانية إعداد مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، جعلت اليونيدو تشرع في إعداد "مبادئ توجيهية لإعداد مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، والتفاوض والتعاقد عليها". وبالإضافة إلى نشر المعلومات عن تلك المشاريع، يتمثل هدف المبادئ التوجيهية في تمكين الدول وسائر الأطراف المعنية من وضع وصياغة نهج ملائم في مجال ترويج تلك المشاريع وإعدادها. ولاحظ كذلك أن الأمانة العامة تقوم برصد التقدم المحرز داخل اليونيدو بشأن المبادئ التوجيهية، المتوقع إنجازها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢٢٨ - وأعرب في اللجنة عن تأييد قوي للاضطلاع بأعمال في مجال مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية. ولوحظ أنه، على الرغم من أن الجوانب القانونية لتلك المشاريع ستتشكل جزءاً من المبادئ التوجيهية التي ستضعها اليونيدو، قد لا يكون من الممكنتناول هذه الجوانب في ذلك النص بأسلوب تفصيلي. وأعرب عن اهتمام خاص باعتزام الأمانة العامة القيام، بمجرد إنجاز اليونيدو للمبادئ التوجيهية، بدراسة مدى استصواب وإمكانية اضطلاع اللجنة بمزيد من الأعمال بشأن بعض المشاكل المثارة فيما يتعلق بمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية. واقتصر أن تشمل تلك الدراسة، على سبيل المثال، إيجاد إطار قانوني تمكيني لمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، وبخاصة فيما يتعلق باتفاق الامتياز، أو توجيهات للأطراف بشأن قضايا التعاقد، وذلك على سبيل المثال بتكميل الدليل القانوني المتعلق بوضع العقود الدولية لتشييد الأشغال الصناعية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. واقتصر أيضاً أن ينظر في الأعمال المقبلة الممكنة في مجال الاشتراط المتعلق بمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية.

دال - تنفيذ المقترنات الأخرى المقدمة في مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٢٢٩ - بعد اتمام مناقشة المواقف الثلاثة المذكورة أعلاه، وجّه نظر اللجنة إلى أنه، عملاً بالمقترنات المقدمة في مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعقد في عام ١٩٩٢، عُقد في فيينا في آذار/مارس ١٩٩٤ مجلس ويليم سي فيز الأول للتحكيم التجاري الدولي، وذلك بتنظيم من قبل معهد القانون التجاري الدولي بجامعة بيس بنيويورك. وأفاد أيضًا بأن الأمانة العامة ستجري مشاورات مع اللجنة دال التابعة لرابطة المحامين الدولية، من أجل استطلاع إمكانية تنفيذ المقترن الذي أنشأ آلية لرصد تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨).

ثامناً - الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية التي أعدتها الغرفة التجارية الدولية (الأعراف والممارسات الموحدة ٥٠٠)

٢٣٠ - كان معروضاً على اللجنة مذكرة تتضمن طلباً من الغرفة التجارية الدولية إلى اللجنة بأن تنظر في التوصية باستخدام تنقيح عام ١٩٩٣ للأعراف والممارسات الموحدة في التجارة الدولية، كما كانت الحال بالنسبة للصيغ السابقة للأعراف والممارسات الموحدة في عام ١٩٦٢، و ١٩٧٤ وتنقيحات عام ١٩٨٢ للأعراف والممارسات الموحدة. ووافقت اللجنة على التقدم بهذه التوصية، باعتمادها القرار التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تعرب عن تقديرها للغرفة التجارية الدولية لأنها وافتها بالنص المنقح لـ "الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية"، الذي أقرته الجنة المعنية بأساليب والممارسات المصرافية للغرفة التجارية الدولية واعتمده مجلس الغرفة التجارية الدولية في ٢٣ نيسان/أبريل، ١٩٩٤ على أن يصبح نافذا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

"وإذ تهنى الغرفة التجارية الدولية على تقديمها مساهمة أخرى في مجال تسهيل التجارة الدولية باستكمالها قواعدها المتعلقة بعمارة الاعتماد المستندية لمراقبة التطورات في صناعة النقل والتطبيقات التكنولوجية الجديدة، ولتحسين أداء هذه القواعد،

"وإذ تلاحظ أن "الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية" تشكل إسهاماً قيماً في تسهيل التجارة الدولية،

"توصي باستخدام تنقيح عام ١٩٩٣ في المعاملات التي يدخل فيها إنشاء اعتماد مستند".

٢٣١ - وفي المناقشة التي سبقت اعتماد القرار المذكور أعلاه، تم الإعراب في اللجنة على نطاق أوسع عن القلق من أن التطبيق الصارم لحقوق النشر التي تحتفظ بها الغرفة التجارية الدولية في الأعراف والممارسات الموحدة (أو بالمثل بالنسبة للشروط التجارية الموحدة (انكوترمز) التي تستخدمها الغرفة أو الاستثمارات النموذجية للاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، فيما يتعلق على الأقل بأوجه الاستخدام الحكومية والتدريسية للنص، هو أمر لا يليق بمنص قانوني موحد من هذا القبيل يرجى استخدامه في جميع أنحاء العالم. وقد ارتئى على نطاق واسع أن اعتماد نهج تقييدي من شأنه أن يمس حتى بالمهام الحكومية والتدريسية سيضر بأهداف تنسيق القانون ونشر المعلومات، ويتعارض والهدف المتمثل في تأمين الاعتراف القضائي بالنص وغير ذلك من أشكال الدعم القانوني له. وطلبت اللجنة من الأمانة إبلاغ المشاغل التي أثيرت. وفيما يخص تأييد الأعراف والممارسات الموحدة، كان ثمة رأي بأنه لا يجوز للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تؤيد أ عملاً قامت بها منظمات غير حكومية دون دراسة دقيقة. كما أعربت اللجنة عن اهتمامها بإمكانية النظر بعبارات أعم في المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة فيما يتعلق بإقرار اللجنة للنصوص القانونية التي تتبعها المنظمات الأخرى، وهو أمر يدخل في نطاق ولاية اللجنة.

#### تاسعا - التدريب والمساعدة التقنية

٢٣٢ - عرضت على اللجنة مذكرة قدمتها الأمانة (CN.9/400/A) تشير فيها إلى أنها تتبع الاضطلاع ببرنامج نشط للتدريب والمساعدة، رغم أن ما يمكن القيام به في إطار الموارد البشرية والمالية المحدودة لا يفي إلا بجزء من الاحتياجات والاهتمامات.

٢٣٣ - وقد أفادت التقارير أن الأمانة، نظراً للمحدودية النسبية لتكاليف الحلقات الدراسية الوطنية بالمقارنة إلى الحلقات الدراسية الإقليمية، تابعت تشدداتها على وجوب عقد حلقات دراسية وطنية. ومنذ الدورة السابقة، عقدت حلقات دراسية وطنية، في: (أ) منغوليا (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، بالتعاون مع حكومة منغوليا، وحضرها ٣٠ من المشتركيين تقريباً؛ و (ب) كراتشي، باكستان (٣٠-٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، بالتعاون مع معهد التدريب التابع لإدارة الجمارك وجمعية الأبحاث في القانون الدولي، وحضرها ٣٥ مشتركاً تقريباً؛ و (ج) بيشكاك، قيرغيزستان (٧-٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، بالتعاون مع حكومة قيرغيزستان، وحضرها ١٥ مشتركاً تقريباً؛ و (د) بوينس آيرس، الأرجنتين (٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، بالتعاون مع حكومة الأرجنتين، وحضرها ١٣٠ مشتركاً تقريباً؛ و (ه) ريو دي جانيرو، البرازيل (٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، محاضرات عن نصوص وضعها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عقدت بالتعاون مع جامعة كانديدو منداز وبيريبراس، وحضرها نحو ٦٥ مشتركاً؛ و (و) استانبول، تركيا (٢٧-٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤)، بالتعاون مع جامعة مرمرة واتحاد غرف التجارة التركية، وحضرها نحو ٥٠ مشتركاً.

٢٣٤ - وعلى المستوى الإقليمي، عقدت حلقة دراسية للأونسترايل على أربعة أيام في إطار المؤتمر لفترة السنتين للرابطة القانونية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ (لوآسيا). لوآسيا ١٩٩٣، في كولومبو، من ١٣ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وأفيد عن اشتراك ومساهمة أعضاء من الأمانة في مؤتمرات، وحلقات دراسية، وبرامج دراسية تتعلق بالقانون التجاري الدولي عقدتها منظمات أخرى. وبإضافة إلى ذلك، وافقت الأمانة

على أن تشتراك في رعاية برنامج دراسي لما بعد التخرج لفترة ثلاثة أشهر للقانون التجاري الدولي. وسيقوم بتنظيمه في عام ١٩٩٤ المعهد الجامعي للدراسات الأوروبية ومركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورين بإيطاليا. وسيغطي البرنامج الدراسي المسائل المتعلقة بإيجاد الانسجام في القانون التجاري الدولي وبنود متنوعة مدرجة في برنامج عمل اللجنة.

٢٣٥ - وأفادت التقارير عن عقد برنامج لفترة يومين في نيويورك، في ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، ركز على نصوص اللجنة، قام بتنظيمه اتحاد المحامين الدوليين، برعاية نقابة المحامين الأمريكية، ونقابة محامي مدينة نيويورك، ورابطة محامي نيويورك الريفيين، واستضافته كلية الحقوق التابعة لجامعة فوردهام.

٢٣٦ - وأفادت الأمانة في تقريرها أن زيادة الوعي لنصوص الأونستراول القانونية في العديد من البلدان، وخصوصاً البلدان النامية والدول المستقلة حديثاً، أدى إلى زيادة الطلب من جانب البلدان التي تفكّر باعتماد تشريعات مبنية على نصوص الأونستراول. وهذا ينطوي في الغالب على إعادة النظر في مشاريع التشريعات المتصلة بنصوص الأونستراول. وأفادت التقارير أن الأمانة ترتكب زيادة تكثيف جهودها بغية عقد، أو الاشتراك في رعاية، حلقات دراسية وندوات بشأن القانون التجاري الدولي. وللفترة المتبقية من عام ١٩٩٤ يجري التخطيط لعقد مزيد من الحلقات الدراسية لبوتسوانا، وزمبابوي، وناميبيا، وأوغندا، وتanzانيا، وكينيا. ويجري التخطيط للاستجابة بقدر الإمكان في عام ١٩٩٤ للطلبات الإضافية على الحلقات الدراسية وبعثات التوعية بشأن نصوص الأونستراول التي تم تلقيها من مختلف بلدان إفريقيا، وأمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك من بلدان في أوروبا الشرقية، وآسيا الوسطى، وذلك في إطار القيود المادية القائمة.

٢٣٧ - وشددت الأمانة على أن قدرتها على تنفيذ هذه الخطط تتوقف على تلقي الأموال الكافية بشكل مساهمات للصندوق الاستئماني للندوات وأشار أيضاً أنه لم يتم رصد أية أموال لسفر المشاركين والمحاضرين في الميزانية العادلة. ونتيجة لذلك، كان لا بد من تأمين المصروفات عن طريق المساهمات الطوعية للصندوق الاستئماني للندوات التابع للأونستراول الذي ما يزال على مستوى منخفض غير كاف، وهو في الواقع آخذ بالانخفاض بالرغم من زيادة الطلب على التدريب والمساعدة التقنية.

٢٣٨ - وفيما يتعلق بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للندوات التابع للأونستراول، أفادت اللجنة أن كندا قدمت مساهمة على أساس سنوات متعددة. وإن هذا النوع من المساهمات يتسم بقيمة خاصة لأنه يسمح للأمانة بأن تخطط وتمول البرنامج من دون أن تحتاج إلى التماس الأموال من المانحين المحتملين فيما يتعلق بكل نشاط على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمت المساهمات التي قدمتها فرنسا وسويسرا في برنامج الحلقات الدراسية.

٢٣٩ - وقد أعربت اللجنة عن تقديرها لجميع الذين منحوا المساعدة المالية لبرنامج الحلقات الدراسية، والصندوق الاستئماني للندوات التابع للأونستراول. وإدراكاً من جانب اللجنة للأهمية الحاسمة للتدريب والمساعدة التقنية في مجال نشر المعلومات عن نصوص الأونستراول، أشارت إلى ضرورة تفكير الدول في

تقديم المساهمات الى الصندوق الاستئماني للنحوات التابع للأونسترايل بحيث تتمكن الأمانة من مواجهة الطلبات المتزايدة على التدريب والمساعدة التقنية، وخصوصا في البلدان النامية والدولة المستقلة حديثا. وأشارت اللجنة أيضا الى ضرورة قيام الأمانة بضمان توفير الموارد البشرية الكافية لمواجهة الطلبات المتزايدة على العلاقات الدراسية والمساعدة التقنية. وأشارت بصورة خاصة الى ما يضفيه الاتفاق الكافي على التدريب والمساعدة التقنية في قيمة النفقات التي تفوقها حجما بكثير والتي تقوم بها المنظمة والدول الأعضاء في معرض وضع النصوص. وفضلا عن ذلك، فقد ذكرت اللجنة بعزم الأمانة على إقامة التعاون والتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات المساعدة الإنمائية.

#### عاشرًا - حالة النصوص القانونية للجنة وترويجها

٢٤٠ - نظرت اللجنة في حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات والموافقات التي جاءت نتيجة لأعمالها، أي، اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) ("اتفاقية فترة التقادم")، والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم (فيينا، ١٩٨٠)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ (هامبورغ) ("قواعد هامبورغ")، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) ("اتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات")، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨) ("اتفاقية الأونسيترال للسفاج والسنادات") واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات التحويل الظرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١) ("اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمتتعهدي المحطات الظرفية"). كما نظرت اللجنة في حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). وبإضافة الى ذلك، أحاطت اللجنة علمًا بجهات الاختصاص القانوني التي سنت تشريعات تستند الى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم").

٢٤١ - وكان من دواعي سرور اللجنة ملاحظة أنه منذ التقرير المقدم الى اللجنة في دورته السادسة والعشرين (١٩٩٣)، أودعت الجمهورية التشيكية صك خلافة لتصديق تشيكوسلوفاكيا السابقة على اتفاقية فترة التقادم. ولاحظت بالمثل خلافة البوسنة والهرسك لانضمام يوغوسلافيا لتلك الاتفاقية، وكذلك تصديق أوكرانيا عليها وانضمام الولايات المتحدة الأمريكية إليها. ولاحظت اللجنة بسرور أن الجمهورية التشيكية قد أودعت أيضا صك خلافة فيما يتعلق بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم، وأن الولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت الى البروتوكول.

٢٤٢ - وكان من دواعي سرور اللجنة ملاحظة أن النمسا قد أودعت صك تصديق وأن الكاميرون قد أودعت صك انضمام فيما يتعلق بقواعد هامبورغ.

٢٤٣ - ولاحظت اللجنة بسرور أن البوسنة والهرسك، وسلوفينيا قد أودعت صك خلافة لتصديق يوغوسلافيا على اتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات وأن الجمهورية التشيكية قد أودعت صك خلافة لتصديق تشيكوسلوفاكيا السابقة على الاتفاقية، وأن استونيا قد أودعت صك انضمام إلى الاتفاقية.

٢٤٤ - وكان من دواعي سرور اللجنة ملاحظة أنه منذ الدورة الأخيرة أودعت كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد أودعتا صك خلافة لانضمام يوغوسلافيا لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وأن الجمهورية التشيكية قد أودعت صك خلافة لتصديق تشيكوسلوفاكيا السابقة على الاتفاقية، وأن استونيا وجورجيا والمملكة العربية السعودية قد أودعت صكوك انضمام إلى الاتفاقية.

٢٤٥ - ولاحظت اللجنة بسرور أنه جرى سن تدابير تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم وذلك في كل من الاتحاد الروسي وبرمودا وفنلندا ومصر والمكسيك. وقيل، في هذا الصدد، إن المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون النموذجي قد أدرجت في القانون الإيطالي الجديد المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي.

٢٤٦ - ولاحظت اللجنة أن هناك شيئاً من عدم التيقن بشأن ما إذا كانت الدول الحديثة التكوين تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقيات التي كانت الدول السلف لها أطرافاً فيها. ولذلك طلبت إلى الدول الحديثة التكوين توضيح موقفها وإخبار الأمين العام وفقاً لذلك.

#### قواعد هامبورغ

٢٤٧ - وقامت اللجنة، استناداً إلى مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "حالة قواعد هامبورغ" (A/CN.9/401/Add.1)، بمناقشة حالة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ ("قواعد هامبورغ")، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالة ٢٢ دولة. وأشارت المذكرة إلى أن قواعد هامبورغ كانت قد أعدت لكي تحل محل نظام "لاهاري" للمسؤولية: ويستند نظام لاهاري إلى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بمتطلبات الشحن، المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٢٤ ("قواعد لاهاري"). التي اعتمدتتها بعض الدول مع التعديلات الواردة في البروتوكول المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٨ ("قواعد لاهاري - فيسيبي") أو مع التعديلات الأخرى الوادرة في البروتوكول المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وأشارت المذكرة إلى بعض الاختلافات الرئيسية بين قواعد هامبورغ ونظام لاهاري، وشرحـت المشاكل الناجمة عن أوجه تباين النظمـتين.

٢٤٨ - وكان من دواعي الأسف أن عملية اعتماد الدول لقواعد هامبورغ اتسمـت بالبطء، وأن تباين القوانيـن الوطنيةـ كان متزايدـاً في الواقعـ من حيثـ أن بعضـ الدولـ قدـ اعتمدـ، يـنظرـ فيـ اـعتمـادـ، قـوـانـينـ تـجمـعـ بـيـنـ حلـولـ منـ قـوـاءـ هـامـبـورـغـ وـنـظـامـ لـاهـاريـ، وـحلـولـ غـيرـ مـوـحدـةـ.

٤٦٩ - وأعرب عن القلق البالغ إزاء المشاكل التي نشأت نتيجة تواجد أنظمة مختلفة للمسؤولية. وكمثال جلي على هذه المشاكل، أشير إلى أن البضائع المنقولة في سفينة واحدة تخضع لأنظمة مختلفة للمسؤولية، رهنا بالدول التي جرى فيها شحن أو تفريغ أجزاء معينة من الشحنة، أو صدرت فيها مستندات عقد النقل لأجزاء الشحنة. وهذا المزج للنظم القانونية يزيد من التكاليف القانونية، ويجعل من الصعب على الناقل تقدير حجم مسؤوليته، ويعقد مفاوضات التسوية، ويعوق استخدام مستندات نقل موحدة، ويفسر المنافسة بين الناقلين ويؤدي إلى عدم المساواة في معاملة عملاء الناقلين.

٤٥٠ - وقد لوحظ أن البعض اقترح أنه بالنظر إلى معارضته الناقلين في بعض البلدان التقيد بقواعد هامبورغ، ينبغي محاولة تنقیح قواعد هامبورغ بغية إعداد نظام يكون مقبولاً على نطاق أوسع. وارتأت اللجنة أن هذا النهج غير مستصوب. واعتبر أن من غير المرجح أنه يمكن التغلب على تباين القوانين بهذه الطريقة، بوجه خاص، بالنظر إلى عدم تلاقي الآراء فيما يتعلق بأحكام قواعد هامبورغ التي قد تتعدل أو فيما يتعلق بالاتجاه الرئيسي لـ أي تعديل. وثمة سبب آخر ضد التنقیح هو أنه في سائر الأعمال التحضيرية لقواعد هامبورغ اشتربت في المفاوضات جميع المجموعات ذات المصالح وأن الحلول المعتمدة تعكس الامتيازات المتبادلة المدرosaة جيداً بين المجموعات. وجرت الموافقة بوجه عام على النص المعتمد حيث أنه من بين الـ ٧١ دولة التي اشتربت في المؤتمر العالمي للمفوضين الذي اعتمد الاتفاقية. صوتت ٦٨ دولة تأييداً لها، وامتنعت ثلاثة دول عن التصويت، ولم يصوت ضدها أحد. وأشار إلى أن قواعد هامبورغ، تشكل جزءاً هاماً من القوانين الوطنية للدول التي تلتزم بالاتفاقية ولم تقدم تلك الدول بمبادرة لـ إجراء تعديل. وفي حين جرى التسلیم بأن الدول حرة، بالطبع، في اعتماد أي نظام للمسؤولية تفضله، اقترح مع تشديد خاص أنه للتغلب على الحالة الراهنة غير المرضية، ينبغي اعتماد قواعد هامبورغ بوجه عام في غضون فترة زمنية قصيرة، مما سيسمح برصد أداء هذا النظام وإضافة حلول جديدة إذا كانت ضرورية وعندما يقتضيها الأمر نتيجة للتطورات التي تطرأ في الممارسة وفي تقنيات النقل التي تستجد.

٤٥١ - واستمعت اللجنة إلى بيان بالنيابة عن اللجنة البحرية الدولية تضمن إبلاغ اللجنة بقلق اللجنة البحرية الدولية إزاء الافتقار إلى الانسجام في النظام القانوني المنظم للنقل البحري للبضائع، وعن الملاحظات التي أبديت داخل المجلس التنفيذي للجنة البحرية الدولية بشأن المشاكل الناشئة عن ذلك، وعن اهتمام هذه اللجنة بالعمل مع الأونسيترال لإيجاد حل يحقق اتساق القانون. وأعربت اللجنة عن تقديرها للبيان ورحبت بإمكانية التعاون مع اللجنة البحرية الدولية.

٤٥٢ - وجّر التشدید على الحاجة إلى أن يزيد الأمين العام الجهود المبذولة لترويج الالتزام بقواعد هامبورغ على نطاق أوسع، بما في ذلك عن طريق نشر المعلومات والتفسيرات المعمقة بشأن الفوائد التي ستعود على جميع المشاركين في النقل البحري للبضائع، نتيجة الالتزام بقواعد هامبورغ.

## حادي عشر - قرار الجمعية العامة ذو الصلة وشؤون أخرى

### ألف - قرار الجمعية العامة عن أعمال اللجنة

٢٥٣ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة رقم ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين. وبصورة خاصة، لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٥ من ذلك القرار، أن ينشئ صندوقاً استئمانياً مستقلاً للجنة لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناءً على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام. ولوحظ في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني هو قيد الإنشاء وأن الدول الأعضاء ستبلغ حالما تنتهي عملية الإنشاء.

٢٥٤ - وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالنتيجة المتعلقة بعقد اجتماعات متعاقبة للأفرقة العاملة للجنة، التي كانت قد أوصت بها الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها رقم ٣٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وناقشتها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين. ولوحظ أيضاً، نتيجة للجدولة الزمنية التي قام بها مكتب شؤون المؤتمرات بالأمانة العامة للأمم المتحدة أنه قد تم عقد اجتماعين متعاقبين، يشتمل الأول على فترة أربعة أسابيع، والثاني على فترة ستة أسابيع. وأشار إلى أن التجربة في هذه الدورات أظهرت ما لعقد اجتماعات متعاقبة لأفرقة عمل مختلفة من آثار سلبية على عمل اللجنة، وهي آثار جرت مناقشتها في الدورة السادسة والعشرين للجنة<sup>(١٢)</sup>.

٢٥٥ - واغتنمت اللجنة أيضاً الفرصة لتأكيد الحاجة إلى مواصلتها العمل في إعداد المحاضر الموجزة للأجزاء من دورة اللجنة التي يجري فيها دراسة النصوص القانونية بغية اعتمادها، ذلك أن المحاضر الموجزة تعتبر جزءاً مهماً من الأعمال التحضيرية.

### باء - ثبت المراجع

٢٥٦ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بثبت المراجع بالكتابات الأخيرة المتصلة بعمل اللجنة (A/CN.9/402).

### جيم - مكان وزمان عقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة

٢٥٧ - تقرر أن تعقد اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين من ٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ في فيينا، وهي مدة اعتبرت ضرورية نظراً لتوقع تقديم ثلاثة مشاريع نصوص قانونية إلى اللجنة لوضع لمساتها الأخيرة عليها واعتمادها.

## DAL - دورات الأفرقة العاملة

٢٥٨ - تقرر أن يعقد الفريق العامل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية دورته الثانية والعشرين من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في فيينا، وفي حال كانت هناك حاجة إلى دورة إضافية، تعقد الدورة الثالثة والعشرين من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في نيويورك.

٢٥٩ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعنى بتبادل البيانات الالكترونية دورته الثامنة والعشرين من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ في فيينا، ودورته التاسعة والعشرين من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥ في نيويورك.

## الحواشي

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، وبين الأعضاء الحاليين ١٧ عضوا انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (المقرر ٣٠٧/٤٣) و ١٩ عضوا انتخبتهم الجمعية في دورتها السادسة والأربعين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (المقرر ٣٠٩/٤٦). وعملا بالقرار ٩٩/٣١، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة السنوية العادية الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥، بينما تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة السنوية العادية الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٨.

(٢) جرى انتخاب الرئيس في الجلسة ٥٢٠ المعقدة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، وانتخاب نواب الرئيس في الجلسة ٥٣٤ المعقدة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وانتخاب المقرر في الجلسة ٥٢٦ المعقدة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ووفقا لمقرر اتخاذه للجنة في دورتها الأولى، يكون للجنة ثلاثة نواب للرئيس، علاوة على الرئيس والمقرر، وبذلك تكون كل من مجموعات الدول الخمس المذكورة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع ثانيا، الفقرة ١، ممثلة في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7216)، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الأول: ١٩٦٨ - ١٩٧٠) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.71.V.1 الجزء الثاني، أولا، ألف، الفقرة ١٤)).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(٤) يظهر الجدول التالي أرقام المواد الجديدة التي خصصت لأحكام القانون النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والمواد بالأرقام الواردة في مشروع القانون النموذجي المعروض على اللجنة، وكذلك المواد بالأرقام الواردة في القانون النموذجي السابق لاشتاء السلع والإنشاءات.

<u>رقم المادة في القانون النموذجى السابق</u>	<u>رقم مشروع المادة المعروض على اللجنة</u>	<u>رقم المادة في القانون النموذجى</u>
الدبياجة	الدبياجة	الدبياجة
١	١	١
٢	٢	٢
٣	٣	٣
٤	٤	٤
٥	٥	٥
٦	٦	٦
٧	٧	٧
٨	٨	٨
٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠
١١ (أ) الى (ط)	(أ) (١) ١١ - (ط)	(أ) (١) ١١ - (ط)
-	١١ (أ) مكرر	(ي) ١١
-	-	(ك) ١١
١١ (ي) و ك	١١ (ي) و ك	١١ (م) و (ل)
٣٣	١١ مكرر	١٢
-	١١ مكرر ثانيا	١٣
١٢	١٢	١٤
١٣	١٣	١٥
١٤	١٤	١٦
١٥	١٥	١٧
١٦	١٦	١٨
١٧	١٧	١٩
١٨	١٨	٢٠
١٩	١٩	٢١
٢٠	٢٠	٢٢
٢١	٢١	٢٣
٢٢	٢٢	٢٤
٢٣	٢٣	٢٥
٢٤	٢٤	٢٦
٢٥	٢٥	٢٧
٢٦	٢٦	٢٨

<u>رقم المادة في القانون النموذجى السابق</u>	<u>رقم مشروع المادة المعروض على اللجنة</u>	<u>رقم المادة في القانون النموذجى</u>
الدبياجة	الدبياجة	الدبياجة
٢٧	٢٧	٢٩
٢٨	٢٨	٣٠
٢٩	٢٩	٣١
٣٠	٣٠	٣٢
٣١	٣١	٣٣
٣٢	٣٢	٣٤
٣٤	٣٤	٣٥
٣٥	٣٥	٣٦
-	٤١ مكرر	٣٧
-	٤١ مكرر ثانيا	٣٨
-	٤١ مكرر ثالثا	٣٩
-	٤١ مكرر رابعا	٤٠
-	٤١ مكرر خامسا (١)	٤١
-	٤١ مكرر خامسا (٢)	٤٢
-	٤١ مكرر خامسا (٣)	٤٣
-	٤١ مكرر خامسا (٤)	٤٤
-	٤١ مكرر سادسا	٤٥
٣٦	٣٦	٤٦
٣٧	٣٧	٤٧
٣٨	٣٨	٤٨
٣٩	٣٩	٤٩
٤٠	٤٠	٥٠
٤١	٤١	٥١
(أ) ٤٢	(أ) ٤٢	(أ) ٥٢
-	(أ) ٤٢ (أ مكرر)	(ب) ٥٢
(ب) - (ه) ٤٢	(ب) - (ه) ٤٢	(ج) - (و) ٥٢
٤٣	٤٣	٥٣
٤٤	٤٤	٥٤
٤٥	٤٥	٥٥
٤٦	٤٦	٥٦
٤٧	٤٧	٥٧

- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات .٢٩٦ - ٢٩١
- (٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٣ و ٢٩٦
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/44/17)، الفقرة ٢٤٤
- (٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرات ١٤٠ - ١٤٨
- (٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٢٦٣ - ٢٨٦
- (١٠) للاطلاع على معلومات أساسية بشأن مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفقرة ٣٧٧؛ و الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨ - ١٠٩
- (١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرة ١٠٣
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٣٠٢ - ٣٠٦

## المرفق الأول

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والروسية  
والصينية والعربية والفرنسية]

### القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي\*

#### الدبياجة

لما [كانت حكومة] [كان برلمان] دولة ... [ترى] [يرى] أن من المستصوب تنظيم اشتاء السلع والانشاءات والخدمات من أجل تعزيز الأهداف التالية:

- (أ) زيادة اقتصادية لاشتاء وكفاءته الى الحد الأقصى;
- (ب) تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين في اجراءات الاشتاء، وبخاصة، عند الاقتضاء، مشاركة الموردين والمقاولين بصرف النظر عن جنسيتهم، مما يؤدي الى ترويج التجارة الدولية;
- (ج) تعزيز المنافسة بين الموردين والمقاولين من أجل توريد السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتاؤها؛
- (د) توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع الموردين والمقاولين؛
- (ه) تعزيز نزاهة عملية الاشتاء وعدالتها وثقة الجمهور فيها؛
- (و) تحقيق الشفافية في الاجراءات المتعلقة بالاشتاء،

\* اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسيترال) في دورتها السابعة والعشرين القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات، دون أن تبطل به القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات، الذي اعتمدته في دورتها السادسة والعشرين. فالنص الحالي الموحد يتكون من الأحكام الواردة في القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات مضافا إليها أحكام تتعلق باشتاء الخدمات. وأصدرت اللجنة أيضا "الدليل التشعري للقانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" (A/CN.9/403).

فقد سنت القانون التالي:

## الفصل الأول - أحكام عامة

### المادة ١ - نطاق التطبيق

(١) ينطبق هذا القانون على كل اشتراط تقوم به الجهات المشترية للسلع، ما لم تنص الفقرة (٢) من هذه المادة على خلاف ذلك.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على:

(أ) الاشتراط المتصل بالدفاع الوطني أو الأمان الوطني؛

(ب) ... (يجوز للدولة المشرعة أن تحدد في هذا القانون أنواعاً أخرى من الاشتراط تستبعدها من نطاق تطبيق القانون). أو

(ج) اشتراط سلعة مستبعدة بموجب لوائح الاشتراط.

(٣) ينطبق هذا القانون على أنواع الاشتراط المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات وفي الحدود التي تعلن فيها الجهة المشترية ذلك صراحة للموردين والمقاولين عندما تطلب منهم، للمرة الأولى، المشاركة في إجراءات الاشتراط.

\* \* \*

### المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) يقصد بمصطلح "الاشتراك" احتياز السلع أو الإنشاءات أو الخدمات بأي وسيلة.

(ب) يقصد بمصطلح "الجهة المشترية":

١' الخيار الأول للفقرة الفرعية '١'

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة حكومية أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تضطلع بالاشتراك في هذه الدولة باستثناء ...؛ (و)

**الخيار الثاني للفقرة الفرعية '١'**

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تابعة لـ ("الحكومة" أو مصطلح آخر مستخدم للإشارة إلى الحكومة الوطنية للدولة المشرعة) تضطلع بالاشتاء باستثناء ...؛ و

٢٠ (يجوز للدولة المشرعة أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وعند الاقتضاء، في الفقرات الفرعية التالية، جهات أو مؤسسات أخرى، أو فئات منها، كي يشملها تعريف "الجهة المشترية")؛

(ج) يقصد بمصطلح "السلع" الأشياء من كل صنف ووصف بما في ذلك المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة جامدة أو سائلة أو غازية، والكهرباء. وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع إذا كانت قيمة هذه الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع نفسها، (ويجوز للدولة المشرعة أن تدرج فئات أخرى من السلع)؛

(د) يقصد بمصطلح "الإنشاءات" جميع الأعمال المرتبطة بتشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو بإعادة إنشائها أو بهدمها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع، والحفر، والتشييد، والبناء، وتركيب المعدات أو المواد، والزخرفة، والتشطيب، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشيد مثل الثقب ورسم الخرائط، والتصوير بالساتل، والاستقصاءات السیزمیة وما إلى ذلك من الخدمات التي تقدم بناء على عقد الاشتاء، إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الإنشاءات نفسها؛

(ه) يقصد بمصطلح "الخدمات" أي شيء للاشتاء غير السلع أو الإنشاءات (ويجوز للدولة المشرعة أن تحدد أشياء معينة تقرر معاملتها كخدمات)؛

(و) يقصد بمصطلح "المورد أو المقاول" ، حسب مقتضى الحال، أي طرف محتمل أو طرف في عقد اشتاء مع الجهة المشترية؛

(ز) يقصد بمصطلح "عقد الاشتاء" عقد بين الجهة المشترية ومورد أو متعاقد نتيجة لإجراءات الاشتاء؛

(ح) يقصد بمصطلح "ضمان العطاء" ضمان يقدم إلى الجهة المشترية لكافلة الوفاء بأي التزام من الالتزامات المشار إليها في المادة ٣٠ (١) (و) ويشمل ذلك ترتيبات مختلفة من بينها الكفالات المصرفيه، وسندات الضمان، وخطابات الاعتماد الضامنة، والشيكات التي يتحمل أحد المصارف المسؤولية الأولى عن صرفها، والودائع النقدية، والسدادات الإذنية، والستراتج (الكمبيالات)؛

(ط) يشمل مصطلح "العملة" وحدة الحساب النقدية.

\* \* \*

المادة ٣ - الالتزامات الدولية على هذه الدولة ذات الصلة بالاشتاء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل

[هذه الدولة])

في حدود تعارض هذا القانون مع التزام يقع على عاتق هذه الدولة بمقتضى، أو ناشئ عن، أي

(أ) معايدة أو شكل آخر من الاعتقاد تكون طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى،

(ب) اتفاق أبرمه هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية، أو

(ج) اتفاق بين الحكومة الاتحادية لـ [اسم الدولة الاتحادية] وأي قسم فرعي أو أقسام فرعية لـ [اسم الدولة الاتحادية]، أو بين اثنين أو أكثر من هذه الأقسام الفرعية؛

فإن شروط هذه المعايدة أو هذا الاتفاق تكون هي السارية، على أن يخضع الاشتاء، في كل ما عدا ذلك من نواح، لأحكام هذا القانون.

\* \* \*

المادة ٤ - لوائح الاشتاء

... (تحدد الدولة المشرعة الجهاز المفوض أو السلطة المفوضة بنشر لوائح الاشتاء) (مفوض)  
(مفوضة) بنشر لوائح اشتاء من شأنها تحقيق أهداف هذا القانون ووضع أحكامه موضع التنفيذ.

\* \* \*

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

توضع نصوص هذا القانون ولوائح الاشتاء وجميع القرارات والتوجيهات الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتاء المشمول بهذا القانون، وجميع ما أدخل عليها من تعديلات، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام.

\* \* \*

## المادة ٦ - أهلية الموردين أو المقاولين

(١) أ) تسري هذه المادة على تحقق الجهة المشترية من أهلية الموردين أو المقاولين في أي مرحلة من مراحل اجراءات الاشتاء.

(ب) يلتزم الموردون أو المقاولون، كي يتسمى لهم الاشتراك في اجراءات الاشتاء، بإثبات اهليتهم عن طريق استيفاء ما تعتبره الجهة المشترية من المعايير التالية مناسباً في اجراءات الاشتاء المعنية:

١' أن يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات المهنية والتقنية، والكفاءة المهنية والتقنية، والموارد المالية، والمعدات وغيرها من المرافق المادية، والمقدرة الإدارية، والموثوقية، والخبرة، والسمعة الطيبة، والعاملين اللازمين لإنجاز عقد الاشتاء؛

٢' أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية للدخول في عقد الاشتاء؛

٣' أن يكونوا غير معسرين، أو تحت الحراسة القضائية، أو مفلسين أو قيد التصفية، وألا تكون أعمالهم تدار من قبل محكمة أو موظف قضائي، ولم توقف أنشطتهم التجارية، ولا يواجهون اجراءات قانونية لأي سبب من الأسباب التي تقدم ذكرها؛

٤' أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الخرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛

٥' ألا تكون قد صدرت ضد هم أو ضد مدريهم أو موظفيهم أحكام بالإدانة في جريمة تتعلق بسلوكهم المهني أو بسبب تقديم بيانات كاذبة أو محرفة بشأن أهليتهم للدخول أطرافاً في عقد اشتاء في غضون ... سنة (تحدد الدولة المشرعة فترة زمنية) قبل بدء اجراءات الاشتاء، وألا يكونوا قد اعتبروا على أي نحو آخر غير مؤهلين بموجب اجراءات إيقاف أو استبعاد إدارية.

(٢) مع مراعاة حق الموردين أو المقاولين في حماية ملكيتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، يجوز للجهة المشترية أن تشترط على الموردين أو المقاولين المشتركون في اجراءات الاشتاء أن يقدموا من الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة ما تراه مفيدة للتحقق من أن الموردين أو المقاولين مؤهلين وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة (١) (ب).

(٣) يتعين إدراج أي شرط يفرض بموجب هذه المادة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، ويطبق دون تمييز على جميع الموردين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشترية أي معيار أو شرط أو إجراء يتعلق بأهلية الموردين أو المقاولين بخلاف ما نصت عليه هذه المادة.

(٤) تقييم الجهة المشترية أهلية الموردين أو المقاولين طبقاً للمعايير والإجراءات المحددة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

(٥) مع مراعاة أحكام المادتين ٨ (١) و ٣٢ (٤) (د) و ٣٩ (٢) لا تضع الجهة المشترية أي معيار أو اشتراط أو إجراء يتعلق بأهلية الموردين والمقاولين ينطوي على تمييز ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم على أساس الجنسية، أو لا يمكن تبريره موضوعياً.

(٦) (أ) تقرر الجهة المشترية حرمان المورد أو المقاول من التأهيل إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول كاذبة؛

(ب) ويجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم أهلية مورد أو مقاول إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب أساسية؛

(ج) وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية حرمان مورد أو مقاول من التأهيل على أساس أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب غير أساسية. ويحرم المورد أو المقاول من التأهيل إذا لم يبادر إلى تصحيح هذا القصور على الفور بناءً على طلب من الجهة المشترية.

\* \* \*

#### المادة ٧ - إجراءات التأهيل

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات التأهيل لكي تحدد، قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض في إجراءات اشتراك تجري وفقاً للفصل الثالث أو الرابع، أو الخامس، الموردين أو المقاولين ذوي الأهلية. وتسرى أحكام المادة ٦ على إجراءات التأهيل.

(٢) توفر الجهة المشترية، في حالة قيامها بإجراءات التأهيل، مجموعة من وثائق التأهيل لكل مورد أو مقاول يطلبها وفقاً للدعوة إلى التأهيل ويدفع ثمن هذه الوثائق إن وجد؛ ويعكس الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق التأهيل تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين دون زيادة.

(٣) تتضمن وثائق التأهيل، كحد أدنى:

(أ) المعلومات التالية:

١° التعليمات المتعلقة بإعداد وتقديم طلبات التأهيل؛

٢° ملخصاً للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراك الذي سيتم الدخول فيه نتيجة لإجراءات الاشتراك؛

٣° أية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛

٤° طريقة ومكان تقديم طلبات التأهيل والموعد النهائي لتقديمها، الذي يعبر عنه بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتاً كافياً للموردين أو للمقاولين لإعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار؛

٥° أي شروط أخرى قد تضعها الجهة المشترية طبقاً لهذا القانون وللواحة الاشتراك المتعلقة بإعداد وتقديم طلبات التأهيل وإجراءات التأهيل؛ و

(ب) ١° في إجراءات المناقصة بموجب الفصل الثالث، تدرج المعلومات المطلوب بيانها في الدعوة إلى تقديم العطاء بموجب المادة ٢٥ (أ) إلى (ه) و (ج) و (ي) إن كانت هذه معروفة فعلاً؛

٢° في طلب تقديم المقترنات بشأن الخدمات بموجب الفصل الرابع، تدرج المعلومات المشار إليها في المادة ٣٨ (أ) و (ج)، إذا كانت معروفة بالفعل، وفي (ز) و (ع) و (ق).

(٤) ترد الجهة المشترية على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول لتوضيح وثائق التأهيل وتتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل. ويوجه رد الجهة المشترية في غضون فترة معقولة لتمكين المورد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهيل في الوقت المناسب. ويبلغ الرد على أي طلب يكون من المعقول توقيع أن يكون موضع اهتمام من الموردين أو المقاولين الآخرين، دون تحديد لمصدر هذا الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدمت لهم الجهة المشترية وثائق التأهيل.

(٥) تتخذ الجهة المشترية قراراً بشأن أهلية كل مقاول أو مورد يقدم طلباً للتأهيل. ولا تستند في هذا القرار إلا إلى المعايير المنصوص عليها في وثائق التأهيل.

(٦) تلتزم الجهة المشترية بإبلاغ كل مورد أو مقاول يقدم طلباً للتأهيل على الفور بما إذا كان قد تم تأهيله أم لا، وتضع أسماء جميع الموردين أو المقاولين الذين تم تأهيلهم في متناول أي فرد من الجمهور، بناءً على طلب منه، ولا يحق إلا للموردين أو المقاولين الذين تم تأهيلهم أن يستمروا في المشاركة في إجراءات الاشتراط.

(٧) تبلغ الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم يتم تأهيلهم، بناءً على طلب منهم، بأسس عدم التأهيل، غير أن الجهة المشترية لا تلتزم بتحديد الأدلة أو بيان الأسباب التي يستند إليها استنتاجها بتوافر هذه الأساس.

(٨) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورد أو المقاول الذي تم تأهيله أن يثبت أهليته من جديد وفقاً لنفس المعايير التي روعيت في التأهيل المسبق لهذا المورد أو المقاول. وتسقط الجهة المشترية أهلية أي مورد أو مقاول يختلف عن إثبات أهليته من جديد إذا طلب منه ذلك. وتبلغ الجهة المشترية على الفور أي مورد أو مقاول يطلب منه إثبات أهليته من جديد بما إذا كان قد وفى بما طلبته منه.

\* \* \*

#### المادة ٨ - اشتراك الموردين أو المقاولين

(١) يسمح للموردين أو المقاولين بالاشتراك في إجراءات الاشتراط بصرف النظر عن جنسياتهم، إلا في الحالات التي تقرر فيها الجهة المشترية، استناداً إلى أسباب تنص عليها لوائح الاشتراط أو وفقاً لأحكام قانونية أخرى، حصر المشاركة في إجراءات الاشتراط على أساس الجنسية.

(٢) على الجهة المشترية التي تحصر المشاركة على أساس الجنسية عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراط بياناً عن الأسباب والظروف التي استندت إليها.

(٣) تعلن الجهة المشترية للموردين أو المقاولين لدى التماسها لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتراط، أنه تجوز لهم المشاركة في إجراءات الاشتراط بصرف النظر عن جنسياتهم، وهو إعلان لا يجوز تغييره بعد ذلك، على أنها إذا قررت حصر المشاركة عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، كان عليها أن تعلن عليهم ذلك.

\* \* \*

#### المادة ٩ - شكل المراسلات

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي اشتراط يتعلق بالشكل تحده الجهة المشترية، عندما تلتمس للمرة الأولى مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراط، تكون المستندات والإشعارات والقرارات

وغيرها من المراسلات المشار إليها في هذا القانون والتي ينبغي أن تقدمها الجهة المشترية أو السلطة الإدارية إلى مورد أو مقاول، أو يقدمها مورد أو مقاول إلى الجهة المشترية، في شكل يوفر تسجيلاً لمحظى الرسالة.

(٢) يجوز أن تجري الاتصالات المشار إليها في المواد ٧ (٤) و (٦) و (١٢) و (٣) و (٢١) (أ) و (٢٢) (د) و (٣٤) (١) و (٣٦) (١) و (٣٧) (٣) و (٤٤) (ب) إلى (و) و (٤٧) (١) بين الموردين أو المقاولين والجهة المشترية بوسيلة اتصال لا توفر تسجيلاً لمحظى الرسالة شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الرسالة لمتلقيها، في شكل يوفر تسجيلاً لهذا التأكيد.

(٣) لا تميز الجهة المشترية ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يقدمون أو يتلقون به المستندات أو الإخطارات أو القرارات أو غيرها من المراسلات.

\* \* \*

#### المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين

إذا اشترطت الجهة المشترية التصديق على الأدلة المستندية التي يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهلية لهم للدخول في إجراءات الاشتراك، لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض أي شروط للتصديق على الأدلة المستندية باستثناء الشروط المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يخص التصديق على هذا النوع من المستندات.

\* \* \*

#### المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراك

(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراك يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) وصفاً موجزاً للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراوها، أو لما تحتاج الجهة المشترية إلى اشتراكه وتتمسّت اقتراحات أو عروضاً بشأنه؛

(ب) أسماء وعنوانين الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار، باسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم معه عقد الاشتراك وقيمة العقد؛

(ج) معلومات تتعلق بأهلية أو عدم أهلية الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار؛

- (د) قيمة، أو أساس تحديد قيمة، كل عطاء أو اقتراح أو عرض أسعار وقيمة عقد الاشتراك، وملخصا لسائر الأحكام والشروط الرئيسية لكل منها، حيث تكون هذه معرفة للجهة المشترية؛
- (هـ) ملخصا لتقدير العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وللمقارنة بينها، بما في ذلك منح أي هامش تفضيل وفقا للمواد ٣٤ (٤) (د) و ٣٩ (٤)؛
- (و) إذا رفضت جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار عملا بالمادة ١٢، يدرج بيان عن هذا الرفض وأسباب الداعية إليه، وفقا للمادة ١٢ (١)؛
- (ز) إذا استخدمت إجراءات اشتراك تنطوي على أساليب اشتراك أخرى غير أسلوب المناقصة، ولم تؤد هذه الإجراءات إلى إبرام عقد اشتراك، يدرج في السجل بيان عن ذلك وعن أسباب الداعية إليه؛
- (ح) المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٥، في حالة رفض عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار بموجب الحكم الوارد في تلك المادة؛
- (ط) إذا استخدمت إجراءات اشتراك تنطوي على أسلوب اشتراك في إطار الفقرة ٢ أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٨، يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ١٨ (٤) عن أسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتبرير اختيار وسيلة الاشتراك المستخدمة؛
- (ي) في حالة اشتراك الخدمات بواسطة الفصل الرابع، يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ٤١ (٢) عن أسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتبرير اختيار إجراءات الانتقاء المستخدمة؛
- (ك) إذا استخدمت إجراءات اشتراك تنطوي على التماس مباشر لتقديم اقتراحات بشأن الخدمات وفقا للمادة ٣٧ (٣)، يدرج بيان بأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتبرير الالتماس المباشر؛
- (ل) إذا استخدمت اشتراك إجراءات تقوم فيها الجهة المشترية، وفقا للمادة ٨ (١)، بحصر المشاركة على أساس الجنسي، يدرج بيان عن أسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في فرض هذا الحصر؛
- (م) ملخصا لأي طلبات للتوضيح وثائق التأهيل أو وثائق التماس العطاءات وللردود على هذه الطلبات، بالإضافة إلى ملخص لأي تعديلات أدخلت على هذه الوثائق.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على طلب، لأي شخص بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، تبعاً لمقتضى الحال، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتاء قد انتهت دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتاء.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (ز)، و (م)، من الفقرة (١) من هذه المادة، عند الطلب، للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار، أو قدموا طلبات تأهيل، بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتاء قد انتهت دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتاء. ويجوز أن يتم الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (ه)، و (م)، في مرحلة سابقة بناء على أمر من محكمة مختصة. غير أنه ما لم تأمر بذلك محكمة مختصة، ومع مراعاة شروط مثل هذا الأمر، لا يجوز للجهة المشترية إفشاء ما يلي:

(أ) المعلومات التي ينطوي افshawها على مخالفة للقانون أو تعويق لإنفاذ القانون أو يكون متعارضاً مع الصالح العام أو ضاراً بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو حائلاً دون المنافسة العادلة؛

(ب) المعلومات المتعلقة بفحص وتقدير العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار والمقارنة بينها، وبأسعار العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، فيما عدا الملخص المشار إليه في الفقرة (١) (ه).

(٤) لا تكون الجهة المشترية مسؤولة تجاه الموردين أو المقاولين عن دفع تعويضات لمجرد تخلفها عن الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتاء وفقاً لأحكام هذه المادة.

\* \* \*

#### المادة ١٢ - رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار

(١) (رهنا بموافقة ... (تعيين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، وإذا كانت وثائق التماس العطاءات أو الوثائق الأخرى الخاصة بالتماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، تنص على ذلك، جاز للجهة المشترية أن ترفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار في أي وقت قبل قبول أحد العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار. وعلى الجهة المشترية، عند الطلب، أن تبلغ أسباب رفضها جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار لأي مورد أو مقاول قدم عطاء أو اقتراحاً أو عرضاً أو عرض أسعار، بيد أنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب.

(٢) لا تتحمل الجهة المشترية أية مسؤولية لمجرد تذرعها بالفترة (١) من هذه المادة، تجاه الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار.

(٣) يرسل الإخطار برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، على الفور، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار.

\* \* \*

#### المادة ١٣ - بدء نفاذ عقد الاشتراك

(١) في إجراءات المناقصة، يجري قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراك وفقاً للمادة ٣٦.

(٢) في جميع أساليب الاشتراك الأخرى، تبلغ طريقة بدء نفاذ عقد الاشتراك إلى الموردين أو المقاولين عند طلب الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

\* \* \*

#### المادة ١٤ - الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراك

(١) تلتزم الجهة المشترية بأن تنشر على الفور إعلاناً عاماً عن قرارات إرساء عقود الاشتراك.

(٢) يجوز أن تنص لوائح الاشتراك على طريقة نشر الإعلان الذي تقتضيه الفقرة (١).

(٣) لا تسري الفقرة (١) على القرارات التي تقل فيها قيمة العقد عن [...].

\* \* \*

#### المادة ١٥ - الإغراءات التي تقدم من الموردين أو المقاولين

(رهنا بموافقة... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)،) ترفض الجهة المشترية العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار إذا عرض المورد أو المقاول الذي قدم أيها على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشترية أو لدى هيئة حكومية أخرى، أو أعاده أو وافق على إعطائه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إكرامية في أي شكل من الأشكال، أو عرض توظيف أو أي شيء آخر ذي نفع أو قيمة كحافز لإتيان فعل أو لإصدار قرار أو لاتخاذ إجراء من جانب الجهة المشترية يتصل بإجراءات الاشتراك. ويسجل مثل هذا الرفض للعطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار وأسباب رفضه في سجل إجراءات الاشتراك ويبلغ على الفور إلى المورد أو المقاول.

\* \* \*

## المادة ١٦ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات

- (١) لا يدرج أو يستخدم في وثائق التأهيل أو في وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار أي من الموصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي تحدد الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراها، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرق الاختبار، والتعبئة أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف أو شهادات المطابقة، والرموز والمصطلحات، أو وصف الخدمات التي يتربّع عليها إقامة عراقيل أمام مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراك، بما في ذلك العراقيل التي تقوم على أساس الجنسية.
- (٢) يستند أي من الموصفات والخرائط والرسوم والتصاميم والشروط، أو وصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، بقدر الإمكان، إلى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية ذات الصلة بالسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراها. ولا يذكر أي اشتراط أو إشارة بشأن علامة تجارية معينة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدد أو منتج معين إلا إذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما يكفي لوصف خصائص السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراها وشرطيّة أن تدرج عبارة مثل "أو ما يعادلها".
- (٣) (أ) تستخدّم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراها، إذا كانت متوفّرة، في وضع الموصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي ستدرج في وثائق التأهيل أو غيرها من وثائق التماس العطاءات أو عروض الأسعار؛

(ب) ينبغي إيلاء الالزاجة لاستخدام مصطلحات تجارية موحدة، حيّثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط عقد الاشتراك المراد إبرامه نتيجة لإجراءات الاشتراك، وفي صياغة الجوانب الأخرى ذات الصلة من وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

\* \* \*

## المادة ١٧ - اللغة

تصاغ وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات، وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، باللغة... (تحدد الدولة المشرعة لغتها أو لغاتها الرسمية). (وبلغة أخرى تستخدم عادة في التجارة الدولية باستثناء الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا كانت إجراءات الاشتراك مقصورة على الموردين أو المقاولين المحليين وفقاً لأحكام المادة ٨ (١)، أو

(ب) إذا قررت الجهة المشترية، نظراً لصغر قيمة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراطها، أن من المرجح ألا تكون موضع اهتمام إلا من الموردين أو المقاولين المحليين.

## الفصل الثاني - أساليب الاشتاء وشروط استخدامها

### المادة ١٨ - أساليب الاشتاء\*

(١) باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل خلافاً لذلك، على الجهة المشترية التي تزاول اشتراء السلع أو الإنشاءات أن تقوم بذلك العمل عن طريق إجراءات المناقصة.

(٢) في اشتراء السلع أو الإنشاءات، لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم أسلوب اشتاء غير إجراءات المناقصة إلا حسبما تقضى المادة ١٩ أو ٢٠ أو ٢١ أو ٢٢.

(٣) في اشتراء الخدمات، على الجهة المشترية أن تستخدم أسلوب الاشتاء المبين في الفصل الرابع، ما لم تقرر الجهة المشترية أن:

(أ) من الممكن صوغ مواصفات مفصلة وأن إجراءات المناقصة هي الأنسب بالنظر إلى طبيعة الخدمات المراد اشتراطها؛ أو

(ب) من الأنسب، (رهنا بموافقة ... (تعيين الدولة المشرعة الجهة التي تصدر عنها الموافقة)،) استخدام أحد أساليب الاشتاء المشار إليها في المواد ١٩ إلى ٢٢، شريطة أن تكون شروط استخدام ذلك الأسلوب قد استوفيت.

(٤) إذا استخدمت الجهة المشترية أسلوب اشتاء عملاً بالفقرة ٢، أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ٣، وجب أن تدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة ١١ بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في توسيع استخدام ذلك الأسلوب.

\* \* \*

---

\* يجوز للدولة أن تختار عدم إدراج جميع أساليب الاشتاء هذه في تشريعاتها الوطنية. وفيما يتصل بهذه المسألة، انظر "الدليل التشريعي للقانون النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي". (A/CN.9/403)

**المادة ١٩ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة**

(١) (رهنا بموافقة ... (تعيين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراك عن طريق المناقصة على مرحلتين وفقاً للمادة ٤٦، أو طلب تقديم الاقتراحات وفقاً للمادة ٤٨، أو الممارسة وفقاً للمادة ٤٩، وذلك في الظروف التالية:

(أ) إذا لم يكن من الممكن عملياً أن تقوم الجهة المشترية بصياغة مواصفات مفصلة للسلع أو الأنشاءات أو، في حالة الخدمات، تحديد خصائص الخدمات، من أجل الحصول على أكثر الحلول تلبية لاحتياجاتها الاشتراكية:

١٠ تلتزم عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها؛  
أو

٢٠ يكون من الضروري للجهة المشترية، بسبب الطبيعة التقنية للسلع أو الأنشاءات، أو بسبب طبيعة الخدمات، أن تجري ممارسة مع الموردين أو المقاولين؛

(ب) إذا كانت الجهة المشترية تسعى إلى الدخول في عقد لغرض البحث أو التجربة أو الدراسة أو التطوير، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج السلع بكميات تكفي لاثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛

(ج) إذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملاً بالمادة ١ (٣)، على اشتراك يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الأسلوب المختار هو أنساب أساليب الاشتراك؛ أو

(د) إذا كان قد تم الدخول في إجراءات المناقصة ولكن لم تقدم أي عطاءات أو رفضت الجهة المشترية جميع العطاءات عملاً بالمواد ١٢ أو ١٥ أو ٣٤ (٣)، ولم يكن من المحتمل في تقدير الجهة المشترية أن يسفر الدخول في إجراءات جديدة للمناقصة عن إبرام عقد اشتراك.

(٢) (رهنا بموافقة ... (تعيين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراك عن طريق الممارسة أيضاً، وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع أو الأنشاءات أو الخدمات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة قد أصبح لذلك أمراً غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحمة ظروفها كان يسع الجهة المشترية التكهن بها وألا تكون ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشترية؛ أو

(ب) إذا وقع حادث كارثي تسبب في حاجة ملحة إلى السلع أو الأنشاءات أو الخدمات تجعل استخدام أساليب اشتراك أخرى أمراً غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب.

\* \* \*

#### المادة ٢٠ - شروط استخدام المناقصة المحدودة

(رهنا بموافقة ... (تعيين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، يجوز للجهة المشترية، إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي الاقتصاد والكافأة، أن تزاول الاشتاء عن طريق المناقصة المحدودة وفقاً للمادة ٤٧، في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا لم تكن السلع أو الانتشاءات أو الخدمات متوافرة، بسبب طبيعتها البالغة التعقد أو التخصص، إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين؛ أو

(ب) إذا كان الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقدير عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة السلع أو الانتشاءات أو الخدمات التي يراد اشتاؤها.

\* \* \*

#### المادة ٢١ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

(١) (رهنا بموافقة ... (تعيين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتاء عن طريق طلب عروض أسعار وفقاً للمادة ٥٠ لاشتاء سلع أو خدمات يسهل الحصول عليها ولا تنتج أو تقدم خصيصاً حسب المواصفات المعينة التي تضعها الجهة المشترية وتوجد لها سوق مستقرة، ما دامت القيمة المقدرة لعقد الاشتاء أقل من المبلغ المبين في لواح الاشتاء.

(٢) لا تقسم الجهة المشترية اشتاءها على عقود منفصلة بفرض التذرع بالفقرة (١) من هذه المادة.

\* \* \*

#### المادة ٢٢ - شروط استخدام الاشتاء من مصدر واحد

(١) (رهنا بموافقة ... (تعيين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتاء من مصدر واحد وفقاً للمادة ٥١، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تتوافر السلع أو الانتشاءات أو الخدمات، إلا من مورد أو مقاول معين، أو كانت لمورد أو مقاول معين حقوق خاصة في توريد تلك السلع أو الانتشاءات أو الخدمات، ولا يوجد بديل أو سبيل آخر مقبول؛

(ب) إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع أو الانتشاءات أو الخدمات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة أو في أي أسلوب اشتاء آخر قد أصبح لذلك أمراً غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي

تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفاً كان بوسع الجهة المشترية التكهن بها، وألا تكون ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشترية:

(ج) إذا وقع حادث كارث تسبب في حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات تجعل استخدام أساليب اشتاء أخرى أمراً غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب؛

(د) إذا كانت الجهة المشترية، بعد أن اشتراطت سلعاً أو معدات أو تكنولوجياً أو خدمات من مورد أو مقاول، قد قررت، لأسباب تتعلق بالتوحيد القياسي أو بسبب الحاجة إلى وجود توافق مع الموجود من السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات مع مراعاة فعالية الاشتاء الأصلي في تلبية احتياجات الجهة المشترية، ومحدودية حجم الاشتاء المقترن بالقياس إلى الاشتاء الأصلي، ومعقولية السعر، وعدم ملائمة بدائل السلع أو الخدمات المعنية، انه يجب اشتاء التوريدات الإضافية من ذلك المورد أو المقاول؛

(ه) إذا كانت الجهة المشترية تسعى إلى الدخول في عقد مع المورد أو المقاول لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛ أو

(و) إذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملاً بالمادة ١ (٢) على اشتاء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الاشتاء من مصدر واحد هو أنساب أساليب الاشتاء.

(٢) رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهة تصدر عنها الموافقة)، وبعد نشر إعلان عام وإتاحة فرصة كافية للتعليق عليه، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتاء من مصدر واحد، إذا كان الاشتاء من مورد أو مقاول معين ضرورياً لتعزيز السياسة المنصوص عليها في المادة ٣٤ (٤) (ج) أو المادة ٣٩ (١) (د)، بشرط ألا يكون من الممكن تعزيز هذه السياسة بالاشتاء من مورد أو مقاول آخر.

\* \* \*

### الفصل الثالث - اجراءات المناقصة

#### الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات التأهيل

##### المادة ٢٣ - المناقصة المحلية في اجراءات الاشتراط

(أ) التي تكون المشاركة فيها محصورة بين الموردين أو المقاولين المحليين وحدهم عملاً بالمادة ٨ (١)، أو

(ب) التي تقرر فيها الجهة المشترية، نظراً لصغر قيمة السلع أو الانتشارات أو الخدمات المراد اشتراطها، أن من المرجح ألا تكون موضع اهتمام إلا من جانب الموردين أو المقاولين المحليين،

لا تكون الجهة المشترية مطالبة باستخدام الاجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٤ (٢) و ٢٥ (١) (ج) و ٢٥ (١) (ط) و ٢٥ (٢) (ج) و ٢٧ (٢) (د) و ٢٧ (ك) و ٢٧ (ي) و ٢٧ (ق) و ٣٢ (١) (ج) من هذا القانون.

\* \* \*

##### المادة ٢٤ - اجراءات التماس العطاءات أو طلبات التأهيل

(١) تلتزم الجهة المشترية العطاءات أو، إذا اطبق ذلك، طلبات التأهيل، عن طريق نشر دعوة لتقديم العطاءات أو طلبات التأهيل، تبعاً لمقتضى الحال، في .... (تحدد الدولة المشرعة الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي ستنشر فيها الدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلبات التأهيل).

(٢) تنشر الدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلبات التأهيل أيضاً بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً.

\* \* \*

##### المادة ٢٥ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات التأهيل

(١) تتضمن الدعوة إلى تقديم العطاءات، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية؛

- (ب) طبيعة السلع المراد توريدها وكميتها ومكان تسليمها، أو طبيعة الانشاءات المراد تنفيذها وموقعها أو طبيعة الخدمات والمكان الذي ستقدم فيه:
- (ج) الوقت المنشود أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الانشاءات أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات:
- (د) المعايير والاجراءات التي ستطبق في تقييم أهلية الموردين أو المقاولين، طبقاً للمادة ٦ (١) (ب):
- (ه) اعلاناً، لا يجوز تغييره في وقت لاحق، بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يشتركون في اجراءات الاشتراك بصرف النظر عن جنسياتهم، أو اعلاناً بأن الاشتراك سيكون مقصوراً على أساس الجنسية عملاً بالمادة ٨ (١)، تبعاً لمقتضى الحال:
- (و) وسائل الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه:
- (ز) الثمن، إن وجد، الذي تتضاهه الجهة المشترية مقابل وثائق الالتماس:
- (ح) العملة والوسيلة اللتين يدفع بهما ثمن وثائق الالتماس:
- (ط) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس:
- (ي) مكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها.
- (٢) تتضمن الدعوة إلى التأهيل، كحد أدنى، المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) (أ) إلى (ه) و (ز) و (ح)، وفي الفقرة (ي) إن كانت معروفة بالفعل، وذلك بالإضافة إلى المعلومات التالية:
- (أ) وسائل الحصول على وثائق التأهيل والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه:
- (ب) الثمن، إن وجد، الذي تتضاهه الجهة المشترية مقابل وثائق التأهيل:
- (ج) عملة وشروط دفع ثمن وثائق التأهيل:
- (د) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق التأهيل:

(ه) مكان تقديم طلبات التأهيل والموعد النهائي لتقديمها.

\* \* \*

#### المادة ٢٦ - توفير وثائق التماس العطاءات

توفر الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات للموردين أو المقاولين وفقا للإجراءات والاشتراطات المحددة في طلب تقديم العطاءات. وإذا شرع في اتخاذ اجراءات التأهيل، توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الالتماس لكل مورد أو مقاول تم تأهيله ودفع الثمن المقرر لتلك الوثائق، إن وجد، ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتضامن لقاء وثائق التماس العطاءات سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين.

\* \* \*

#### المادة ٢٧ - محتويات وثائق التماس العطاءات

تتضمن وثائق الالتماس، على الأقل، المعلومات التالية:

(أ) التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات;

(ب) المعايير والاجراءات، بما يتفق وأحكام المادة ٦ المتصلة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتعلقة بإثبات أهليتهم وفقاً للمادة ٣٤ (٦):

(ج) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم;

(د) طبيعة السلع أو الابشأءات أو الخدمات المراد اشتراطها والخصائص التقنية والنوعية المطلوب توافرها. وفقاً لأحكام المادة ١٦، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم، حسب الاقتضاء؛ وكمية السلع؛ وأية خدمات تبعية ينبغي القيام بها؛ والموقع الذي ستنفذ فيه الابشأءات أو الذي ستقدم فيه الخدمات؛ والوقت المنشود أو المطلوب، إن وجد؛ لتسليم السلع أو لتنفيذ الابشأءات أو لتقديم الخدمات؛

(ه) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية لتقرير العطاء الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل وأية معايير أخرى غير السعر تستخدم عملاً بالمادة ٣٤ (٤) (ب) أو (ج) أو (د) والوزن النسبي لتلك المعايير؛

(و) أحكام وشروط عقد الاشتراط، في حدود ما إذا كانت معلومة بالفعل للجهة المشترية، واستماراة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت:

(ز) في حالة السماح ببدائل لخصائص السلع أو الانتشارات أو الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات، يدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم العطاءات البديلة والمقارنة بينها؛

(ح) وصفاً للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها، إذا سمح للموردين أو للمقاولين بأن يقدموا عطاءات بشأن جزءٍ فقط من السلع أو الانتشارات أو الخدمات المراد اشتراطها؛

(ط) الطريقة التي ينبغي أن يوضع بها سعر العطاء ويعبر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان من المتوقع أن يشمل السعر عناصر أخرى غير تكلفة السلع والانتشارات أو الخدمات نفسها، مثل ما قد ينطبق من مصاريف نقل ورسوم تأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(ي) العملاة أو العملات التي يتعين أن يوضع بها سعر العطاء، ويعبر بها عنه؛

(ك) اللغة أو اللغات التي يتعين أن تعد بها العطاءات، وفقاً لأحكام المادة ٢٩؛

(ل) أية اشتراطات للجهة المشترية بشأن الجهة المصدرة والطبيعة والشكل والقيمة والأحكام والشروط الرئيسية الأخرى لأي ضمان عطاء يتعين على الموردين أو المقاولين المقدمين لعطاءات توفيره. وأية اشتراطات من هذا القبيل بتقديم أي ضمان للوفاء بعقد الاشتراك يتعين على المورد أو المقاول الذي يبرم عقد الاشتراك توفيره، بما في ذلك أية ضمادات مثل التعهدات الخاصة بالأيدي العاملة والمواد؛

(م) إذا كان لا يجوز للمورد أو المقاول تعديل عطائه أو سحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في ضمان عطائه، يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ن) طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها، وفقاً لأحكام المادة ٣٠؛

(س) الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين، عملاً بأحكام المادة ٢٨، أن يسعوا بها إلى الحصول على ايساحات بشأن وثائق التماس العطاءات وبيان ما إذا كانت الجهة المشترية تعتمد، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردين؛

(ع) الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها، وفقاً لأحكام المادة ٣١؛

(ف) مكان و تاريخ و وقت فتح العطاءات، وفقاً لـأحكام المادة ٣٣؛

(ص) الإجراءات التي ستتبع في فتح العطاءات و فحصها؛

(ق) العملة التي ستستخدم لفرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفقاً لـأحكام المادة ٣٤ (٥)، وإنما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل قيمة العطاءات إلى تلك العملة أو يدرج بيان بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائداً في تاريخ معين هو الذي سيستخدم؛

(ر) الاشارات إلى هذا القانون، وإلى لوائح الاشتراطات والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة بإجراءات الاشتراك شريطة ألا يشكل إغفال أي اشارة من هذه الاشارات سبباً لإعادة النظر بموجب أحكام المادة ٥٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشترية؛

(ش) الاسم ولقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشترية المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي مراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراك، دون تدخل من وسيط؛

(ت) أية التزامات يتعين على المورد أو المقاول أن يرتبط بها خارج نطاق عقد الاشتراك، مثل التزامات المتعلقة بالتجارة المكافحة وبنقل التكنولوجيا؛

(ث) إخطاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٥٢ من هذا القانون في التماس إعادة النظر في أي تصرف قامت به الجهة المشترية أو قرار اتخذه أو إجراء اتبعته بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بإجراءات الاشتراك؛

(خ) في حالة احتفاظ الجهة المشترية بحق رفض جميع العطاءات عملاً بأحكام المادة ١٢، يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ذ) أية إجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الاشتراك ساري المفعول، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، تنفيذ عقد اشتراك كتابي عملاً بأحكام المادة ٣٦، وموافقة سلطة عليا أو حكومة وال فترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة؛

(ض) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية وفقاً لهذا القانون ولوائح الاشتراك المتعلقة بإعداد وتقديم العطاءات وبجوانب أخرى من إجراءات الاشتراك.

\* \* \*

## المادة ٢٨ - الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

- (١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية الإيضاح بشأن وثائق التماس العطاءات. وعلى الجهة المشترية أن ترد على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول من أجل استيضاح وثائق التماس العطاءات وتتلقاء الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وترد الجهة المشترية خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورد أو المقاول من أن يقدم عطاءه في الوقت المناسب، وعلى الجهة المشترية أن تبلغ الإيضاح، دون بيان مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين أرسلت إليهم الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات.
- (٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورد أو مقاول التماساً لإيضاح، أن تعديل وثائق التماس العطاءات بإصدار إضافة لها. وترسل الإضافة على الفور إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات، وتكون هذه الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.
- (٣) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعاً للموردين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضرالللاجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح وثائق التماس العطاءات وردودها على هذه الطلبات، دون بيان مصادر الطلبات. ويوفر المحضر فوراً لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات، وذلك لتمكين أولئك الموردين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد عطاءاتهم.

\* \* \*

## الفرع الثاني - تقديم العطاءات

### المادة ٢٩ - لغة العطاءات

- يجوز تحرير العطاءات وتقديمها بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات أو بأي لغة أخرى تحددها الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات.

\* \* \*

### المادة ٣٠ - تقديم العطاءات

- (١) تحدد الجهة المشترية المكان وتاريخاً ووقتاً معيناً كموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- (٢) إذا أصدرت الجهة المشترية، عملاً بالمادة ٢٨، إيضاحاً أو تعديلاً لوثائق التماس العطاءات، أو إذا عقد اجتماعاً للموردين أو المقاولين، كان على الجهة المشترية أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم

العطاءات، بتمديد هذا الموعد إذا كان ذلك لازما لإعطاء الموردين أو المقاولين وقتا معقولا لكي يراعوا هذا الإيضاح أو التعديل، أو محضر ذلك الاجتماع، في عطاءاتهم.

(٣) يجوز للجهة المشترية استنادا إلى سلطتها التقديرية المطلقة أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد، إذا لم يتمكن واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين، بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، من تقديم عطاءاتهم قبل انتهاء الموعد النهائي.

(٤) أي تمديد للموعد النهائي يجب أن يخطر به على الفور كل مورد أو مقاول زودته الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات.

(٥) (أ) مع مراعاة ما تنص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، يقدم العطاء كتابة، وموعا عليه، وفي مظروف مختوم:

(ب) دون إخلال بحق المورد أو المقاول في تقديم عطاء بالشكل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز أن يقدم العطاء بدلا من ذلك في أي شكل آخر محدد في وثائق الالتماس إذا كان يوفر تسجيلا لمحتويات العطاء ويتوفر، على الأقل، قدرًا مماثلا من الحجية والأمن والسرية؛

(ج) تقدم الجهة المشترية للمورد أو المقاول بناء على طلب اتصالا يبين فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيما عطاوه.

(٦) لا يفتح العطاء الذي تتلقاه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ويعاد إلى المورد أو المقاول الذي قدمه.

\* \* \*

#### المادة ٢١ - مدة سريان مفعول العطاءات: تعديل العطاءات وسحبها

(١) تكون العطاءات سارية المفعول خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات.

(٢) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من الموردين أو المقاولين، قبل انتهاء مدة سريان مفعول عطاءاتهم، أن يمددوا هذه المدة لفترة زمنية إضافية محددة. ويجوز للمورد أو المقاول أن يرفض هذا الطلب دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطائه، وينتهي سريان مفعول عطائه بانتهاء فترة السريان غير الممدة؛

(ب) على الموردين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد مدة سريان مفعول عطاءاتهم أن يمددوا أو يؤمّنوا تمديد فترة سريان مفعول ضمانات العطاءات التي قدموها أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا،

أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة، تغطي الفترة الممدة لسريان مفعول عطاءاتهم. وأي مورد أو مقاول لم تمدد صلاحية ضمان عطائه، أو لم يقدم ضمان عطاء جديداً يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة سريان مفعول عطائه.

(٣) ما لم يشترط خلاف ذلك في وثائق التماس العطاءات، يجوز للمورد أو المقابول أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطائه. ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب ساري المفعول إذا تسلمه الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

\* \* \*

#### المادة ٣٢ - ضمانات العطاءات

(١) إذا اشترطت الجهة المشترية على الموردين أو المقابلين الذين يقدمون عطاءات أن يقدموا ضمانات عطاءاتهم:

(أ) يطبق هذا الشرط على جميع هؤلاء الموردين أو المقابلين؛

(ب) يجوز أن تشرط وثائق التماس العطاءات أن يكون كل من مصدر ضمان العطاء والمصدق عليه، إن وجد، وكذلك شكل ضمان العطاء وشروطه، مقبولاً لدى الجهة المشترية؛

(ج) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض ضمان عطاء بحجة أن ضمان العطاء لم يصدره مصدر في هذه الدولة، إذا كان ضمان العطاء والمصدر قد استوفيا الشروط الأخرى المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات (، ما لم يكن قبول الجهة المشترية لضمان العطاء مخالف لقانون من قوانين الدولة):

(د) يجوز للمورد أو المقابول، قبل أن يقدم العطاء، أن يطلب من الجهة المشترية أن تصدق على مقبولية مصدر مقترح لضمان العطاء أو على مقبولية مصدر مقترح، إذا كان مطلوباً، وعلى الجهة المشترية أن ترد على هذا الطلب على الفور؛

(هـ) لا يحول التصديق على مقبولية مصدر مقترح أو مقبولية مصدر مقترح دون رفض الجهة المشترية لضمان العطاء استناداً إلى أن أيها من المصدر أو المصدق، تبعاً لمقتضى الحال، قد أصبح عاجزاً عن الوفاء أو لم يعد يتمتع بجدارة ائتمانية؛

(و) تحدد الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات أية اشتراطات بشأن المصدر وطبيعة ضمان العطاء المطلوب تقديمها وشكله وقيمتها وسائل حكمها وشروطه الرئيسية؛ وكل اشتراط يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى سلوك المورد أو المقاول المقدم للعطاء لا يجوز أن يكون متصلا بأي سلوك غير ما يلي:

- ١' سحب العطاء أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات أو قبل الموعد النهائي إذا كان قد نص على ذلك في وثائق التماس العطاءات;
  - ٢' التخلف عن التوقيع على عقد الاشتراك إذا طلبت منه الجهة المشترية ذلك;
  - ٣' التخلف عن تقديم ضمان لازم لتنفيذ العقد بعد قبول العطاء أو عن الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراك يكون منصوصا عليه في وثائق التماس العطاءات.
- (٤) لا يجوز للجهة المشترية أن تطلب بمبلغ ضمان العطاء وعليها أن تقوم على الفور بإعادة، أو تأمين إعادة، وثيقة ضمان العطاء بعد المواعيد التالية، أيها أسبق:
- (أ) انقضاء أجل ضمان العطاء؛
  - (ب) تنفيذ عقد اشتراك وقد تم تقديم ضمان لتنفيذ العقد، إذا كان هذا الضمان مطلوبا بموجب وثائق الالتماس؛
  - (ج) انتهاء إجراءات المناقصة دون تنفيذ عقد اشتراك؛
  - (د) سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ما لم ينص في وثائق الالتماس على عدم السماح بهذا السحب.

\* \* \*

### الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

#### المادة ٣٣ - فتح العطاءات

- (١) تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق التماس العطاءات كموعد نهائي لتقديم العطاءات، أو في الموعد النهائي المحدد في أي تمديد للموعد النهائي، وفي المكان المعين في وثائق التماس العطاءات ووفقا للإجراءات المحددة فيها.

(٢) تسمح الجهة المشترية لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو لممثليهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات.

(٣) يعلن اسم وعنوان كل مورد أو مقاول يفتح عطاؤه، كما تعلن قيمة هذا العطاء للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات، وتبلغ هذه المعلومات عند الطلب للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات ولكن ليسوا حاضرين أو ممثليهم وقت فتح العطاءات، وتدون فورا في سجل اجراءات المناقصة المطلوب وفقاً للمادة ١١.

\* \* \*

#### المادة ٣٤ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(أ) يجوز للجهة المشترية، بغية المساعدة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها، أن تطلب من الموردين أو المقاولين إيضاحات عن عطاءاتهم. ولا يجوز طلب أو عرض أي تغيير أو السماح بأي تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء، بما في ذلك تغيرات السعر والتغييرات الرامية إلى تحويل عطاء غير إيجابي إلى عطاء إيجابي؛

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، تصحح الجهة المشترية الأخطاء الحسابية البحتة التي تكتشف أثناء فحص العطاءات. وتقوم الجهة المشترية على الفور باختصار المورد أو المقاول الذي قدم العطاء بهذا التصحيح؛

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، يجوز للجهة المشترية ألا تعتبر العطاء إيجابيا إلا إذا كان مطابقاً لجميع الشروط المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات؛

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء إيجابيا حتى وإن احتوى على انحرافات ثانوية لا يتربّب عليها تغيير أو انحراف جوهري عن الخصائص والأحكام والشروط وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات أو احتوى على أخطاء أو جواب سهو يمكن تصحيحها دون الإخلال بجوهر العطاء، وبقدر الإمكان، تقدر هذه الانحرافات كميا وتوخذ في الحسبان على النحو المناسب في تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

#### على الجهة المشترية ألا تقبل العطاء: (٣)

(أ) إذا لم تكن للمورد أو المقاول الذي قدم العطاء أهلية تقديمها؛

(ب) إذا لم يقبل المورد أو المقاول الذي قدم العطاء تصحيح خطأ حسابي أجري عملاً بالفقرة

(١) (ب) من هذه المادة؛

(ج) إذا لم يكن العطاء إيجابيا:

(د) في الظروف المشار إليها في المادة ١٥.

(٤) (أ) تقيم الجهة المشترية العطاءات التي قبلت وتقارن بينها بغية التحقق من العطاء الفائز، على النحو المحدد به في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وذلك وفقاً للإجراءات والمعايير التي تنص عليها وثائق التماس العطاءات. ولا يستخدم أي معيار لم يبين في وثائق التماس العطاءات.

(ب) يكون العطاء الفائز إما:

١' العطاء الذي يعرض السعر الأدنى، مع مراعاة أي هامش تفضيل يطبق عملاً بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة؛ أو

٢' إذا كانت الجهة المشترية قد نصت على ذلك في وثائق التماس العطاءات، فهو العطاء المقيّم على أنه أدنى عطاء استناداً إلى معايير نصت عليها وثائق التماس العطاءات، وهي معايير يجب أن تكون، إلى أقصى حد ممكن، موضوعية وقابلة للتقدير الكمي، وأن تعطى وزناً نسبياً في إجراءات التقييم أو يعبر عنها بمبالغ تقديرية حيثما أمكن ذلك عملياً.

(ج) للجهة المشترية، عند تحديد العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تخص باعتبارها، حسراً، ما يلي:

١' سعر العطاء، مع مراعاة أي هامش تفضيل يكون مطبقاً عملاً بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة؛

٢' تكاليف تشغيل وصيانة وإصلاح السلع أو الإنشاءات، والوقت اللازم لتسلیم السلع أو انجاز البناء أو تقديم الخدمات، والخصائص الوظيفية للسلع أو البناء، وشروط الدفع وشروط الضمانات المتصلة بالسلع أو البناء أو الخدمات؛

٣' التأثير الذي يحده قبول العطاء على مركز ميزان المدفوعات وعلى احتياطي العملات الأجنبية [في هذه الدولة]. وترتيبات التجارة المكافحة التي يعرضها الموردون أو المقاولون، ومدى العنصر المحلي، بما في ذلك الصناع والأيدي العاملة والمواد، في السلع أو البناء أو الخدمات التي يعرضها الموردون أو المقاولون، واحتمالات التنمية الاقتصادية التي توفرها العطاءات. بما في ذلك الاستثمار المحلي، أو أي نشاط تجاري آخر، وتشجيع العمالة، وحجز عمليات انتاج معينة للموردين المحليين، ونقل التكنولوجيا، وتنمية المهارات الإدارية

والعلمية والتشغيلية [...] (يجوز للدولة المشرعة أن توسع نطاق الفقرة ٣، بإضافة معايير أخرى)؛ و

#### ٤. اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين:

(د) يجوز للجهة المشترية، إذا كانت تسمح لها بذلك لوائح الاشتراط، (ورهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهازاً لإصدار الموافقة)،) لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها، أن تمنح هامش تفضيل للعطاءات التي تتعلق بإنشاءات يقوم بها مقاولون محليون أو للعطاءات التي تتعلق بسلع تنتج محلياً أو صالح موردي الخدمات المحليين، ويحسب هامش التفضيل وفقاً للوائح الاشتراط، ويرصد في السجل الخاص بإجراءات الاشتراط.

(٥) عندما تحدد أسعار العطاءات بعمليتين أو أكثر، تحول أسعار العطاء في جميع العطاءات إلى عملة واحدة على أساس سعر الصرف المنصوص عليه في وثائق الالتماس وفقاً للمادة ٢٧ (ق) وذلك لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٦) للجهة المشترية، سواء أقامت أم لم تقم بإجراءات تأهيل مقدمي العطاءات وفقاً لأحكام المادة ٧، أن تطلب من المورد أو المقاول مقدم العطاء، الذي تبين أنه هو الفائز وفقاً للفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، أن يثبت أهليته من جديد وفقاً لمعايير وإجراءات تتفق وأحكام المادة ٦. وتحدد المعايير والإجراءات التي تستخدم لإثبات الأهلية من جديد على هذا النحو في وثائق التماس العطاءات. وإذا كانت إجراءات التأهيل قد اتخذت، طبقت نفس المعايير التي استخدمت في إجراءات الإثبات المسبق للأهلية.

(٧) إذا طلب إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز أن يثبت أهليته من جديد وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة وتخلف عن ذلك، كان للجهة المشترية أن ترفض هذا العطاء، وأن تعمد، وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقي، مع مراعاة حق الجهة المشترية، وفقاً للذى تعطى إياه المادة ١٢ (١) في رفض جميع العطاءات الباقي.

(٨) لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وإيضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للموردين أو المقاولين أو لأي شخص آخر لا يشترك رسمياً في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في تقرير أي العطاءات ينبغي قوله، إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١١.

\* \* \*

المادة ٣٥ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين

لا يجوز أن تجرى أية مفاوضات بين الجهة المشترية وأي مورد أو مقاول بشأن عطاء قدمه المورد أو المقابول.

\* \* \*

المادة ٣٦ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراط

(١) مع مراعاة المادتين ١٢ و ٣٤ (٧)، يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقاً للمادة ٣٤ (٤) (ب). ويعطى إخطار قبول العطاء فوراً إلى المورد أو المقابول الذي قدم العطاء.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، يجوز أن تشرط وثائق التماس العطاءات على المورد أو المقابول الذي قبل عطاؤه أن يوقع على عقد اشتراط كتابي مطابق للعطاء. وفي مثل هذه الحالات، توقع الجهة المشترية (الوزارة الطالبة) مع المورد أو المقابول على عقد الاشتراط في غضون فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقابول؛

(ب) مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة، في حالة اشتراط التوقيع على عقد اشتراط كتابي، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يصبح عقد الاشتراط نافذاً متى وقع المورد أو المقابول والجهة المشترية على العقد، وفي الفترة الواقعة بين إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقابول ونفاذ عقد الاشتراط، لا يجوز للجهة المشترية ولا للمورد أو المقابول أن يتتخذ أي إجراء يتعارض مع نفاذ عقد الاشتراط أو مع أدائه.

(٣) إذا كانت وثائق التماس العطاءات تنص على أن عقد الاشتراط يتطلب موافقة سلطة عليا، لا يصبح عقد الاشتراط نافذاً قبل صدور هذه الموافقة. وتحدد وثائق التماس العطاءات الفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بقبول العطاء وبين الحصول على الموافقة. ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات إلى تمديد الفترة التي يسري خلالها مفعول العطاءات والتي تحدد في وثائق التماس العطاءات عملاً بالمادة ٣١ (١)، ولا الفترة التي يسري خلالها مفعول ضمانات العطاءات التي يمكن اشتراطها عملاً بالمادة ٣٢ (١).

(٤) باستثناء ما تنص عليه الفقرتان (٢) (ب) و (٣) من هذه المادة، يصبح عقد الاشتراط المطابق لأحكام وشروط العطاء المقبول نافذاً إذا أرسل الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقابول الذي قدم العطاء، شريطة أن يرسل الإخطار بينما لا يزال العطاء سارياً. ويعتبر أن الإخطار قد أرسل عندما يكون معنوياً كما ينبغي، أو موجهاً بطريقة أخرى ومرسلاً إلى المورد أو المقابول، أو مبعوثاً إلى جهة مناسبة لإرساله إلى المورد أو المقابول بطريقة تجيزها المادة ٩.

(٥) إذا تخلف المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه عن توقيع عقد الاشتراط الكتابي، عندما يطلب منه ذلك أو إذا تخلف عن توفير أي ضمان مطلوب لأداء العقد، فعلى الجهة المشترية أن تعمد، وفقاً للمادة ٣٤ (٤)، إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقيات السارية، مع مراعاة حق الجهة المشترية، وفقاً للمادة ١٢ (١)، في رفض جميع العطاءات الباقيات. ويعطى الإنذار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم ذلك العطاء.

(٦) عند نفاذ عقد الاشتراط وتقديم المقاول أو المورد ضماناً، إذا كان ذلك مشترطاً لأداء العقد، يرسل إلى الموردين أو المقاولين الآخرين إنذار بعقد الاشتراط يبين فيه اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي دخل طرفاً في العقد، وقيمة العقد.

\* \* \*

#### الفصل الرابع - اسلوب رئيسي لاشتراط الخدمات

##### المادة ٣٧ - إعلان التماس الاقتراحات

(١) تلتزم الجهة المشترية بمقتضى اقتراحات بشأن الخدمات أو، حيالها ينطبق ذلك، تلتزم تقديم طلبات التأهيل المسبق، بإعلان تدعو فيه إلى الإعراب عن الرغبة بتقديم اقتراح أو بالتأهيل المسبق، تبعاً للحالة، ينشر في ... (تحدد الدولة المشرعة الجريدة الرسمية أو المنشور الرسمي الذي ينشر فيها الإعلان). ويجب أن يتضمن الإعلان، على الأقل، اسم وعنوان الجهة المشترية، ووصفها موجزاً للخدمات المراد اشتراطها، ووسيلة الحصول على طلب تقديم الاقتراحات أو وثائق التأهيل المسبق والثمن المقرر، إن وجد، الذي يدفع لقاء طلب تقديم الاقتراحات أو لقاء وثائق التأهيل المسبق.

(٢) ينشر الإعلان أيضاً، بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، وذلك في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة متخصصة أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً إلا إذا كانت المشاركة محصورة في الموردين والمقاولين المحليين عملاً بالمادة ٨ (١) أو إذا قررت الجهة المشترية، بسبب كون الخدمات المراد اشتراطها قليلة القيمة، أن من المرجح ألا يتم تقديم الاقتراحات سوى الموردين والمقاولين المحليين.

(٣) (رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهة تصدر عنها الموافقة)، حين يكون التماس المباشر ضروريًا لأسباب تتعلق بالاقتصاد والكفاءة، فلا حاجة بالجهة المشترية إلى تطبيق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة في الحالات التالية:

(أ) حين تكون الخدمات المراد اشتراطها غير متاحة إلا من عدد محدود من الموردين أو المقاولين المعروفيين، شريطة أن تلتزم الاقتراحات من جميع أولئك الموردين أو المقاولين؛ أو

(ب) حين يكون الوقت والتكلفة اللازمان لدراسة وتقدير عدد كبير من الاقتراحات غير متناسبين مع قيمة الخدمات المراد اشتراها، شريطة أن تلتمس الاقتراحات من عدد كاف من الموردين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس؛ أو

(ج) حين يكون الالتماس المباشر هو الوسيلة الوحيدة لكتفالة السرية أو يكون مطلوبا لأسباب تتعلق بالمصلحة الوطنية، شريطة أن تلتمس الاقتراحات من عدد كاف من الموردين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس.

(٤) توفر الجهة المشترية طلب تقديم الاقتراحات أو وثائق التأهيل المسبق للموردين أو المقاولين وفقا للإجراءات والاشتراطات المحددة في الإعلان أو، في الحالة التي تنطبق فيها الفقرة (٣)، توفرها مباشرة للموردين أو المقاولين المشتركيين. ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه لقاء طلب تقديم الاقتراحات أو لقاء وثائق التأهيل سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين. وإذا شرع في اتخاذ إجراءات التأهيل، توفر الجهة المشترية طلب تقديم الاقتراحات إلى كل مورد أو مقاول تم تأهيله ودفع الثمن المقرر، إن وجد.

\* \* \*

المادة ٣٨ - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات  
يتضمن طلب تقديم المقترنات، على الأقل، المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية؛

(ب) اللغة أو اللغات التي يجب أن تعد بها الاقتراحات؛

(ج) الطريقة والمكان والموعد النهائي لتقديم الاقتراحات؛

(د) في حالة احتفاظ الجهة المشترية بالحق في رفض جميع الاقتراحات، يدرج بيان بهذا المعنى؛

(هـ) المعايير والإجراءات، بما يتفق وأحكام المادة ٦، المتصلة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتعلقة بإثباتات أهليتهم وفقا للمادة ٧ (٨)؛

(و) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثباتات أهليتهم؛

(ز) طبيعة الخدمات المراد اشتراها والخصائص المطلوب توفرها فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموقع الذي ستؤدى فيه الخدمات والوقت المرغوب أو المطلوب، إن وجد، لتأدية الخدمات؛

(ح) ما إذا كانت الجهة المشترية تلتزم اقتراحات بشأن مختلف الطرق الممكنة لتلبية احتياجاتها؛

(ط) إذا سمح للموردين أو المقاولين بأن يقدموا اقتراحات بشأن جزء فقط من الخدمات المراد اشتراها، يدرج وصف للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم اقتراحات بشأنها؛

(ي) تدرج العملة أو العملات التي يجب أن يوضع بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، ما لم يكن السعر معيارا غير ذي صلة؛

(ك) تدرج الطريقة التي ينبغي أن يوضع بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، بما في ذلك بيان ما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الخدمات، مثل مصاريف نقل أو سكن أو تأمين أو استعمال معدات أو رسوم أو ضرائب، ما لم يكن السعر معيارا غير ذي صلة؛

(ل) الإجراء المختار وفقاً للمادة ٤١ (أ) لتقرير الاقتراح الفائز؛

(م) المعايير التي ستستخدم لتقرير الاقتراح الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل يستخدم وفقاً للمادة ٣٩ (٢)، والوزن النسبي لهذه المعايير؛

(ن) العملة التي ستستخدم لغرض تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها؛ وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة أو بياناً بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائداً في تاريخ معين هو الذي سيستخدم؛

(س) في حالة السماح ببدائل لخصائص الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في طلب تقديم الاقتراحات، يدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم الاقتراحات البديلة والمقارنة بينها؛

(ع) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشترية المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي المراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراك، دون تدخل من وسيط؛

(ف) الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين، عملاً بالمادة ٤٠، أن يسعوا بها إلى الحصول على إيضاحات بشأن طلب تقديم الاقتراحات، وبياناً بما إذا كانت الجهة المشترية تعتمد، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردين؛

(ص) أحكام وشروط عقد الاشتاء، في حدود ما تكون معروفة بالفعل للجهة المشترية، واستماراة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(ق) الإشارات إلى هذا القانون، والى لوائح الاشتاء والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة بإجراءات الاشتاء، شريطة ألا يشكل إغفال أي إشارة من هذه الإشارات سبباً لإعادة النظر بموجب أحكام المادة ٥٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشترية؛

(ر) إخطاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٥٢ في طلب إعادة النظر في أي تصرف أو قرار غير مشروع يصدر عن الجهة المشترية أو أي اجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات الاشتاء؛

(ش) أية إجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول الاقتراح لكي يصبح عقد الاشتاء، ساري المفعول، بما في ذلك، حيث ينطبق، تنفيذ عقد اشتاء كتابي، وموافقة سلطة عليا أو الحكومة وال فترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة؛

(ت) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية وفقاً لهذا القانون ولوائح الاشتاء المتعلقة بإعداد وتقديم الاقتراحات وبجوانب أخرى من إجراءات الاشتاء.

\* \* \*

#### المادة ٣٩ - المعايير المستخدمة في تقييم الاقتراحات

(١) تقرر الجهة المشترية المعايير المستخدمة في تقييم الاقتراحات، وتحدد الوزن النسبي الذي يسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتبلغ هذه المعايير إلى الموردين والمقاولين في طلب تقديم الاقتراحات ولا يجوز أن تكون هذه المعايير متعلقة إلا بما يلي:

(أ) ما يتمتع به المورد أو المقاول والعاملون معه المشتركون في تقديم الخدمات من مؤهلات وخبرة وسمعة وموثوقية وكفاءة مهنية وإدارية؛

(ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية؛

(ج) سعر الاقتراح، رهنا بأي هامش تفضيل يطبق وفقاً للفقرة ٢، بما في ذلك أي تكاليف تبعية أو ذات صلة؛

(د) التأثير الذي يحدثه قبول الاقتراح على مركز ميزان المدفوعات واحتياطيات النقد الأجنبي (لهذه الدولة) ومدى مشاركة الموردين أو المقاولين المحليين، وتشجيع العمالة، وإمكانات التنمية الاقتصادية التي يتتيحها الاقتراح. ونقل التكنولوجيا وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية، (... (يمكن للدولة المشرعة أن توسع نطاق الفقرة الفرعية (د) بأن تدرج معايير إضافية));

(ه) اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين.

(٢) يجوز للجهة المشترية، إذا كانت لواحة الاشتراط تأذن بذلك (ورهنا بموافقة ... (تعين كل دولة هيئة تصدر عنها الموافقة)، لدى تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها، أن تمنح هامش أفضلية لمصلحة موردي الخدمات المحليين، يحسب وفقاً لواحة الاشتراط ويبين ذلك في سجل اجراءات الاشتراط.

\* \* \*

#### المادة ٤٠ - الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً بشأن طلب تقديم الاقتراحات، وعلى الجهة المشترية أن ترد على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول من أجل استيضاح طلب تقديم الاقتراحات وتتلقاء الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعود النهائي لتقديم الاقتراحات. وترد الجهة المشترية خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورد أو المقاول من أن يقدم اقتراحته في الوقت المناسب. وعلى الجهة المشترية أن تبلغ الإيضاح، دون بيان مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين أرسلت إليهم الجهة المشترية طلب تقديم الاقتراحات.

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعود النهائي لتقديم الاقتراحات، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورد أو مقاول التماساً لإيضاح، أن تعديل طلب تقديم الاقتراحات بإصدار إضافة له. وترسل الإضافة على الفور إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بطلب تقديم اقتراحات، وتكون هذه الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعاً للموردين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضراً للاجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح حول طلب تقديم الاقتراحات وردودها على هذه الطلبات، دون بيان مصادر الطلبات، ويوفر المحضر فوراً لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بطلب تقديم اقتراحات، وذلك لتمكين أولئك الموردين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد اقتراحاتهم.

\* \* \*

#### المادة ٤١ - اختيار إجراءات الانتقاء

- (١) على الجهة المشترية، في التحقق من الاقتراح الفائز، أن تتبع الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٢ (٢) (أ) أو ٤٣ (ب) أو ٤٤، الذي أبلغ إلى الموردين أو المقاولين في طلب تقديم الاقتراحات.
- (٢) على الجهة المشترية أن تدرج في السجل المطلوب بموجب المادة ١١، بياناً بأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير استخدام إجراء انتقاء عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة.
- (٣) ليس في هذا الفصل ما يمنع الجهة المشترية من اللجوء إلى فريق محايدين من الخبراء الخارجيين في إجراء الانتقاء.

\* \* \*

#### المادة ٤٢ - إجراء الانتقاء بدون مفاوضة

- (١) حين تستخدم الجهة المشترية، وفقاً للمادة ٤١ (١)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، يتعين عليها أن تحدد عتبة ل نوعية الاقتراحات وجوانبها التقنية، وأن تعطي لكل اقتراح درجة، بصرف النظر عن السعر، وفقاً لمعايير تقييم الاقتراحات والوزن النسبي لتلك المعايير وطريقة تطبيقها حسبما هو مبين في طلب تقديم الاقتراحات. وتقوم الجهة المشترية بعدئذ بالمقارنة بين أسعار الاقتراحات التي حصلت على درجة تعادل مستوى العتبة أو تفوقه.

(٢) ويكون الاقتراح الفائز عندئذ هو:

- (أ) الاقتراح ذو السعر الأدنى؛ أو
- (ب) الاقتراح الذي يحصل، في المجموع، على أعلى تقييم من حيث المعايير المشار إليها، غير السعر، في الفقرة (١) من هذه المادة ومن حيث السعر.

\* \* \*

#### المادة ٤٣ - إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة

- (١) حين تستخدم الجهة المشترية، وفقاً للمادة ٤١ (١)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات مقبولة ويجوز لها أن تلتزم أو أن تسمح بإدخال تنازلات على تلك الاقتراحات، شريطة أن تتاح فرصة المشاركة في المفاوضات لجميع هؤلاء الموردين أو المقاولين.

(٢) بعد انتهاء المفاوضات، تطلب الجهة المشترية من جميع المقاولين أو الموردين الذين يظلون في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيناً، أحسن عرض نهائياً لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٣) في تقييم الاقتراحات، ينظر في سعر الاقتراح منفصلاً، ولا ينظر في السعر إلا بعد إكمال التقييم التقني.

(٤) أي قرار تتخذه الجهة المشترية بإرساء الاشتراط يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يبني الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقاً للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات وكذلك وفقاً للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات.

\* \* \*

المادة ٤٤ - إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتدرجة  
حين تتبع الجهة المشترية، وفقاً للمادة ٤١ (١)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، تدخل في مفاوضات مع الموردين والمقاولين وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) تحدد عتبة وفقاً للمادة ٤٢ (١):

(ب) تدعى المورد أو المقاول الذي يحصل على أعلى درجة وفقاً للمادة ٤٢ (١) إلى مفاوضات حول سعر اقتراحته؛

(ج) تخطر الموردين أو المقاولين الذين يحصلون على درجات تفوق مستوى العتبة بأن من الممكن أن يجري التفاوض معهم إذا لم تسفر المفاوضات مع الموردين والمقاولين الذين حصلوا على درجات أعلى عن إبرام عقد اشتراط؛

(د) تخطر الموردين والمقاولين الآخرين بأنهم لم يبلغوا مستوى العتبة المطلوب؛

(هـ) إذا أصبح واضحاً للجهة المشترية أن المفاوضات مع المورد أو المقاول الذي وجهت إليه الدعوة عملاً بالفقرة (ب) من هذه المادة لن تسفر عن إبرام عقد اشتراط، تخطر ذلك المورد أو المقاول بإنتهاء المفاوضات؛

(و) تدعى الجهة المشترية إلى التفاوض، بعد ذلك، المورد أو المقاول الذي حصل على ثانٍ أعلى درجة؛ وإذا لم تسفر المفاوضات مع ذلك المقاول أو المورد عن إبرام عقد اشتراط، تدعى الجهة المشترية

إلى التفاوض مع الموردين والمقاولين الآخرين حسب ترتيب درجاتهم، إلى أن تتوصل إلى إبرام عقد اشتاء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقية.

\* \* \*

#### المادة ٤٥ - السرية

تعامل الجهة المشترية الاقتراحات على نحو يكفل تضادي إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المتنافسين. وتراعي السرية في أي مفاوضات تجري عملاً بالمادة ٤٣ أو ٤٤، ومع مراعاة المادة ١١ لا يجوز لأحد طرف في المفاوضات أن يكشف إلى أي شخص آخر أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.

\* \* \*

#### الفصل الخامس - إجراءات خاصة بأساليب اشتاء بديلة

##### المادة ٤٦ - المناقصة على مرحلتين

(١) تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

(٢) تدعى وثائق التماس العطاءات الموردين أو المقاولين إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمن اقتراحاتهم دون بيان سعر العطاء. ويجوز أن تلتزم وثائق التماس العطاءات اقتراحات تتعلق بالخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات، واقتراحات تتعلق بالأحكام والشروط التعاقدية لtorيدتها، وتتضمن، حيث يكون للأمر صلة، كفاءة ومؤهلات الموردين أو المقاولين المهنية والتقنية.

(٣) يجوز للجهة المشترية، في المرحلة الأولى، أن تدخل في مفاوضات مع أي مورد أو مقاول لم يرفض عطاؤه عملاً بالمواد ١٢ أو ١٥ أو ٣٤ (٣) بشأن أي جانب من جوانب عطائه.

(٤) في المرحلة الثانية من إجراءات طلب المناقصة على مرحلتين تدعى الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم ترافق عطاءاتهم إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بمجموعة واحدة من المواصفات. ويجوز للجهة المشترية، عند صياغة تلك المواصفات، أن تمحى أو تعدل أي جانب، مبين أصلاً في وثائق التماس العطاءات، من الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي يراد اشتراها، وأي معيار مبين أصلاً في تلك الوثائق لتقييم ومقارنة العطاءات وللحصول على العطاء الفائز، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تكون مطابقة لهذا القانون. ويبلغ أي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا القبيل إلى الموردين أو المقاولين في الدعوة الموجهة إليهم لتقديم عطاءات نهائية. ويجوز للمورد أو المقابول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن يسقط

حقة في أي ضمان للعطاء كان قد اشترط على المورد أو المقاول تقديمها. ويجري تقييم العطاءات النهائية والمقارنة بينها للتحقق من العطاء الفائز كما هو معرف في المادة ٣٤ (٤) (ب).

\* \* \*

#### المادة ٤٧ - المناقصة المحدودة

(١) (أ) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ٢٠ (أ)، بالتماس العطاءات من جميع الموردين أو المقاولين الذين تتوافر لديهم السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراوها:

(ب) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ٢٠ (ب)، باختيار الموردين أو المقاولين الذين تلتزم بهم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز؛ كما تلتزم باختيار عدد كافٍ من الموردين أو المقاولين لضمان المنافسة الفعالة.

(٢) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة، بأن تعمل على نشر إعلان عن إجراءات المناقصة المحدودة في ... (تحدد كل دولة مشرعة الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي ينشر فيها هذا الإعلان).

(٣) تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون باستثناء المادة ٢٤، على إجراءات المناقصة المحدودة، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

\* \* \*

#### المادة ٤٨ - طلب تقديم الاقتراحات

(١) توجه طلبات تقديم الاقتراحات إلى أكبر عدد ممكن عملياً من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن.

(٢) تنشر الجهة المشترية في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً إعلاناً تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات، ما لم تعتبر الجهة المشترية، لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة، أن من غير المستصوب نشر هذا الإعلان، ولا يتربّ على نشر الإعلان منح أية حقوق للموردين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في أن تقييم أي اقتراح.

(٣) تقرر الجهة المشترية المعايير اللازمة لتقدير الاقتراحات وتحدد الوزن النسي الذي يسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقدير الاقتراحات. وتكون هذه المعايير متعلقة بما يلي:

- (أ) الكفاءة الإدارية والتكنولوجية النسبية للمورد أو المقاول؛
- (ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية؛ أو
- (ج) السعر المقدم من المورد أو المقاول لتنفيذ اقتراحته، وتكليف تشغيل السلع أو الإنشاءات المقترحة وصيانتها وإصلاحها.
- (٤) يتضمن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشترية المعلومات التالية على الأقل:
- (أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛
- (ب) وصفا لما تحتاج إلى اشتراطه، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الأخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابقا لها، ويدرج كذلك، في حالة اشتراط الإنشاءات، بيان بموقع أية إنشاءات يراد تنفيذها، ويدرك، في حالة الخدمات، المكان الذي ستقدم فيه؛
- (ج) المعايير التي ستطبق في تقدير الاقتراح، معبرا عنها قدر الإمكان بقيم نقدية، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه المعايير، والطريقة التي ستطبق بها هذه المعايير والأوزان في تقدير الاقتراح؛ و
- (د) الشكل المنشود وأية تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقتراح، بما في ذلك أي جداول زمنية ذات الصلة.
- (٥) تبلغ إلى جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات أية تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات، بما في ذلك تعديل المعايير التي ستطبق في تقدير الاقتراحات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.
- (٦) تعامل الجهة المشترية جميع الاقتراحات بطريقة تكفل تفادي إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المنافسين.

(٧) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين بشأن الاقتراحات المقدمة منهم وأن تطلب إجراء تقييمات لهذه الاقتراحات أو تسمح به، بشرط استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تكون أية مفاوضات بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول مفاوضات سرية؛

(ب) مع مراعاة المادة ١١، لا يجوز لأحد طرف المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر؛

(ج) أن تناح فرصة الاشتراك في المفاوضات لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات ولم ترفض اقتراحاتهم.

(٨) بعد انتهاء المفاوضات، تطلب الجهة المشترية من جميع الموردين أو المقاولين الذين يظلون في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيناً، أحسن عرض نهائياً لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٩) تطبق الجهة المشترية الإجراءات التالية في تقييم الاقتراحات:

(أ) لا توضع في الاعتبار سوى المعايير المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وعلى النحو المبين به في طلب تقديم الاقتراحات؛

(ب) تقييم فعالية الاقتراح، من حيث تلبيته لاحتياجات الجهة المشترية، بمعزل عن السعر؛

(ج) لا تنظر الجهة المشترية في سعر الاقتراح إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني.

(١٠) أي قرار تتخذه الجهة المشترية بإرساء الاشتراط يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يفي الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقاً للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والمبنية في طلب تقديم الاقتراحات، وكذلك وفقاً للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات.

\* \* \*

#### المادة ٤٩ - الممارسة

(١) تجري الجهة المشترية، في حالة اتباع إجراءات الممارسة، مفاوضات مع عدد كافٍ من الموردين أو المقاولين بغية ضمان المنافسة الفعلية.

(٢) أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تبلغها الجهة المشترية إلى مورد أو مقاول، يجب أن تبلغ على قدم المساواة إلى سائر الموردين أو المقاولين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشترية فيما يتعلق بالاشتاء.

(٣) تراعي السرية في المفاوضات بين الجهة المشترية والمورد أو المقابول، وباستثناء ما تنص عليه المادة ١١، لا يجوز لأحد طرف في المفاوضات أن يكشف عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.

(٤) تطلب الجهة المشترية، بعد إتمام المفاوضات، إلى جميع الموردين أو المقاولين الباقيين في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيناً، أحسن عرض نهائياً لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم. وتحتاج الجهة المشترية العرض الفائز على أساس أفضل عرض من هذه العروض النهائية.

\* \* \*

#### المادة ٥٠ - طلب عروض الأسعار

(١) تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن. ويبلغ كل مورد أو مقاول يطلب منه عرض أسعار بما إذا كانت ستدرج في السعر أية عناصر غير تكاليف السلع أو الخدمات نفسها، مثل كل ما قد ينطبق من رسوم نقل وتأمين، ورسوم جمركية، وضرائب.

(٢) يسمح لكل مورد أو مقاول بأن يقدم عرضاً واحداً فقط للأسعار، ولا يسمح له بتغيير هذا العرض. ولا تجرى أي مفاوضات بين الجهة المشترية وأي مورد أو مقاول بشأن عرض أسعار مقدم من المورد أو المقاول.

(٣) يرسى عقد الاشتاء على المورد أو المقاول الذي قدم أدنى عرض أسعار يفي باحتياجات الجهة المشترية.

\* \* \*

#### المادة ٥١ - الاشتاء من مصدر واحد

يجوز للجهة المشترية، في الظروف المبينة في المادة ٢٢، أن تشتري السلع أو الانتشاءات أو الخدمات عن طريق التماس تقديم اقتراح أو عروض أسعار من مورد أو مقاول واحد.

\* \* \*

## الفصل السادس - إعادة النظر

### المادة ٥٢ - الحق في إعادة النظر

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يحوز لأي مورد أو مقاول يدعي أنه تعرض، أو ربما يتعرض، لخسارة أو ضرر بسبب الإخلال بواجب يفرضه هذا القانون على الجهة المشترية، أن يلتمس إعادة النظر وفقاً للمواد من ٥٣ إلى [٥٧].

(٢) لا يخضع ما يلي لإعادة النظر المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) اختيار طريقة اشتراط عدلاً بالمواد من ١٨ إلى ٢٢؛

(ب) اختيار إجراء للانتقاء عدلاً بالمادة ٤١ (١)؛

(ج) حصر إجراءات الاشتراك عدلاً بالمادة ٨ على أساس الجنسية؛

(د) قرار تتخذه الجهة المشترية بموجب المادة ١٢ برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار؛

(هـ) رفض الجهة المشترية الاستجابة الإعراب عن الرغبة بالمشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات عدلاً بالمادة ٤٨ (٢)؛

(و) إغفال وردت الاشارة إليه في المادة ٢٧ (ر) أو المادة ٣٨ (ق).

\* \* \*

---

قد ترغب الدول المشرعة للقانون النموذجي في أن تدرج المواد المتعلقة بإعادة النظر، دون تغيير، أو دون تغيير سوى التغييرات الطفيفة الازمة لتلبية احتياجات هامة معينة، غير أنه لا اعتبارات دستورية أو اعتبارات أخرى، قد لا ترى الدول أن من المناسب، بدرجة أو بأخرى، إدراج تلك المواد. وفي هذه الحالات، يمكن استخدام المواد المتعلقة بإعادة النظر لقياس مدى كفاية الإجراءات التائمة لإعادة النظر.

**المادة ٥٣ - إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة إصدار الموافقة)**

- (١) ما لم يكن عقد الاشتراط قد أصبح نافذا بالفعل، تقدم الشكوى، في أول الأمر، كتابة الى رئيس الجهة المشترية. (غير أنه إذا كانت الشكوى تستند الى تصرف أنتهجهة المشترية أو قرار اتخذه أو إجراء اتبعه، وكان ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء قد وافقت عليه جهة ما عملاً بهذا القانون، فإن الشكوى تقدم بدلاً من ذلك الى رئيس الجهة التي وافقت على ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء، تبعاً للحالة).
- (٢) لا يقبل رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) الشكوى أو ينظر فيها ما لم تقدم في غضون ٢٠ يوماً من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية الى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه ذلك المورد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق.
- (٣) لا يكون رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) مضطراً الى قبول الشكوى أو النظر فيها أو موافلة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتراك.
- (٤) ما لم تسُو الشكوى بالترافق بين المورد أو المقاول الذي قدمها والجهة المشترية، فعلى رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) أن يصدر، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، قراراً مكتوباً، ويجب في هذا القرار:
- (أ) أن يذكر الأسباب التي دعت الى اصدار القرار؛ و
- (ب) أن يبين، في حالة تأييد الشكوى كلها أو جزء منها، التدابير التصحيحية التي يزمع اتخاذها.
- (٥) إذا لم يصدر رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) قراراً بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٤) من هذه المادة، يحق للمورد أو المقاول مقدم الشكوى (أو الجهة المشترية) الشروع فوراً بعد ذلك في اتخاذ اجراءات قانونية بموجب المادة [٥٤ أو ٥٧]. ولدى الشروع في تلك الاجراءات القانونية ينتهي اختصاص رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) في النظر في الشكوى.
- (٦) يكون قرار رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) نهائياً ما لم يشرع في اجراءات قانونية بموجب المادة [٥٤ أو ٥٧].

\* \* \*

**المادة ٥٤ - إعادة النظر الإدارية\***

(١) يجوز للمورد أو المقاول الذي يحق له بموجب المادة ٥٢ التماس إعادة النظر، أن يقدم شكوى إلى [يدرج اسم الهيئة الإدارية]:

(أ) إذا استحال تقديم الشكوى أو قبولها والنظر فيها بموجب المادة ٥٣ بسبب نفاذ عقد الاشتراك، وبشرط أن تقدم هذه الشكوى في غضون ٢٠ يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق:

(ب) إذا لم يقبل رئيس الجهة المشترية الشكوى ولم ينظر فيها لأن عقد الاشتراك أصبح نافذا، بشرط أن تكون الشكوى قد قدمت في غضون ٢٠ يوما من وقت إصدار القرار بعدم قبول الشكوى والنظر فيها:

(ج) عملا بالمادة ٥٣ (٥)، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوما من انقضاء المدة المشار إليها في المادة ٥٣ (٤): أو

(د) إذا ادعى المورد أو المقاول تضرره من قرار أصدره رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) بموجب المادة ٥٣، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوما من وقت اصدار القرار.

(٢) على [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، عند تلقيها شكوى، أن تخطر بها على الفور الجهة المشترية (أو جهة إصدار الموافقة).

(٣) يجوز ل[يدرج اسم الهيئة الإدارية]\*\* أن [تقرر واحدا] [توصي بوحدة] أو أكثر من تدابير الإنصاف التالية، ما لم ترفض الشكوى:

(أ) أن تعلن القواعد أو المبادئ القانونية التي تحكم موضوع الشكوى؛

---

\* يجوز للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر الإدارية في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية من جانب سلطات إدارية عليا، أن تستغني عن المادة ٥٤ وتكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة ٥٧).

\*\* عرضت صيغتان اختياريتان احتسابا لظروف الدول التي لا تكون فيها لهيئات إعادة النظر صلاحية تقرير تدابير الإنصاف المبنية أدناه ولكنها تستطيع تقديم توصيات.

- (ب) أن تحظر على الجهة المشترية إتيان تصرف أو اتخاذ قرار مناف للقانون أو اتباع إجراء غير مشروع؛
- (ج) أن تقتضي من الجهة المشترية التي تصرفت أو اتبعت إجراء بطريقة منافية للقانون، أو التي توصلت إلى قرار مناف للقانون، أن تتصرف أو تتبع إجراء بطريقة مشروعة أو أن تتوصل إلى قرار يتفق مع القانون؛
- (د) أن تلغي كلياً أو جزئياً تصرفها أو قراراً منافياً للقانون صدر عن الجهة المشترية، ما عدا أي تصرف أو قرار يجعل عقد الاشتراك نافذاً؛
- (ه) أن تنفع قراراً منافياً للقانون اتخذته الجهة المشترية أو أن تستعيض عن ذلك القرار بقرار تتخذه هي، ما عدا أي قرار يجعل عقد الاشتراك نافذاً؛
- (و) أن تقضي بدفع تعويض عن
- ال الخيار الأول
- أية تكاليف معقولة تکبد ها المورد أو المقاول مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراك نتيجة لتصرف أو قرار مناف للقانون صدر عن الجهة المشترية أو لا تبعها إجراء منافياً للقانون؛
- ال الخيار الثاني
- خسارة أو ضرر تکبد هما المورد أو المقاول مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراك؛
- (ز) أن تأمر بإنهاء إجراءات الاشتراك.
- (٤) تصدر [يدرج اسم الهيئة الإدارية] في غضون ٣٠ يوماً قراراً كتابياً بشأن الشكوى، تبين فيه أسباب القرار وتدابير الإنصاف التي تقررت، إن وجدت.
- (٥) يكون القرار نهائياً ما لم يشرع في رفع دعوى بموجب المادة ٥٧.

\* \* \*

المادة ٥٥ - قواعد معينة تسرى على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]

- (١) على رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة)، أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الإدارية، تبعاً للحالة،] أن يقوم، فور تقديم شكوى بموجب المادة ٥٣ [أو المادة ٥٤]، بإعلام جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتاء التي تتصل بها الشكوى بتقديم هذه الشكوى وبمضمونها.
- (٢) يحق لأى من هؤلاء الموردين أو المقاولين أو أية هيئة حكومية تتأثر مصالحهم بإجراءات إعادة النظر أو يمكن أن تؤثر بها، أن يشتراكوا في إجراءات إعادة النظر. ويتمكن على المورد أو المقاول الذي يتختلف عن المشاركة في إجراءات إعادة النظر أن يقوم لاحقاً بتقديم مطالبة من نفس النوع.

(٣) تقدم في غضون خمسة أيام من إصدار القرار إلى المورد أو المقاول مقدم الشكوى، وإلى الجهة المشترية وإلى أي مورد أو مقاول آخر أو أية هيئة حكومية منمن اشتركتوا في إجراءات إعادة النظر، نسخة من قرار رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) [أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الإدارية، تبعاً للحالة،]. ويعتبر فضلاً عن ذلك، بعد صدور القرار، إتاحة الشكوى والقرار لمعاينة الجمهور، ولكن شريطة ألا تفشي أية معلومات إذا كان افشاءها مخالفًا للقانون، أو يعوق انفاذ القانون، أو في غير الصالح العام، أو يضر بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف، أو يمنع المنافسة العادلة.

\* \* \*

المادة ٥٦ - إيقاف إجراءات الاشتاء

- (١) يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٥٣ [أو المادة ٥٤] توقف إجراءات الاشتاء لمدة سبعة أيام، شريطة ألا تكون الشكوى تافهة وأن تتضمن إقراراً تدل محتوياته، إذا ثبتت صحتها، على أن المورد أو المقاول سيلحق به ضرر لا يمكن اصلاحه إذا لم توقف إجراءات الاشتاء، وأن يكون من المرجح أن تنجح الشكوى، وألا يكون من شأن اتخاذ قرار الإيقاف أن يسبب للجهة المشترية أو للموردين أو المقاولين الآخرين ضرراً غير متناسب.
- (٢) إذا أصبح عقد الاشتاء نافذاً، يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٥٤ توقف أداء عقد الاشتاء لمدة سبعة أيام، شريطة أن تكون الشكوى مستوفية للشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) يجوز لرئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة)، [أو ل [يدرج اسم الهيئة الإدارية، إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، [ويجوز ل [يدرج اسم الهيئة الإدارية] إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة،] من أجل حفظ حقوق المورد أو المقاول مقدم الشكوى أو مقيم الدعوى، إلى حين الفراغ من إجراءات إعادة النظر، بشرط ألا يتجاوز مجموع مدة الإيقاف ٣٠ يوماً.

(٤) لا يسري الإيقاف المنصوص عليه في هذه المادة إذا شهدت الجهة المشترية بوجود اعتبارات ملحة تتعلق بالصالح العام وتقضي المضي في عملية الاشتراك. وتكون الشهادة، التي يجب أن تذكر فيها الأسباب الداعية إلى القول بوجود هذه الاعتبارات الملحة، وأن تدرج في سجل إجراءات الاشتراك، حاسمة فيما يتصل بجميع مراحل إعادة النظر باستثناء إعادة النظر القضائية.

(٥) يدرج في سجل إجراءات الاشتراك كل قرار تتخذه الجهة المشترية بموجب هذه المادة والأسباب والظروف التي دعت إليه.

\* \* \*

#### المادة ٥٧ - إعادة النظر القضائية

تحتفظ [يدرج اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] بالدعاوى المرفوعة عملاً بالمادة ٥٢ وبالتماسات إعادة النظر القضائية فيما يصدر عن هيئات إعادة النظر من قرارات أو في تخلف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار في غضون الحد الزمني المقرر، بموجب المادة ٥٣ [أو ٥٤].

## المرفق الثاني

### قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة خلال دورتها السابعة والعشرين

#### ألف - سلسلة التوزيع العام

A/CN.9/383	جدول الأعمال المؤقت
A/CN.9/384	القانون النموذجي للتحوييلات الائتمانية الدولية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
A/CN.9/385	اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعمدي محطات النقل الظرفية في التجارة الدولية
A/CN.9/386	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية
A/CN.9/387	تقرير الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات عن أعمال دورته السادسة والعشرين
A/CN.9/388	تقرير الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته العشرين
A/CN.9/389	تقرير الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته السادسة عشرة
A/CN.9/390	تقرير الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات عن أعمال دورته السابعة والعشرين
A/CN.9/391	تقرير الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته التاسعة عشرة
A/CN.9/392	تقرير الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته السابعة عشرة
A/CN.9/393	دليل لتشريع قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والانتصارات الاشتراط: مشروع تعديلات على دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والخدمات
A/CN.9/395	الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية
A/CN.9/396	التحكيم التجاري الدولي: مشروع المبادئ التوجيهية للمداللات التحضيرية في دعاوى التحكيم
A/CN.9/397	الأعمال المقبولة الممكنة: الجوانب القانونية لتمويل المستحقات
A/CN.9/398	الإعسار عبر الحدود: تقرير عن ملتقي الأونسيترال والاتحاد العالمي لممارسي العمل في مجال الإعسار
A/CN.9/399	الأعمال المقبولة الممكنة: مشاريع البناء والتشغيل والنقل

A/CN.9/400	التدريب والمساعدة التقنية
A/CN.9/401	حالة الاتفاقيات
A/CN.9/401/Add.1	حالة الاتفاقيات: حالة قواعد هامبورغ
A/CN.9/402	ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال

**باء - سلسلة التوزيع المحدود**

A/CN.9/XXVII/CRP.1 و Add.1 الى Add.13	مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين
A/CN.9/XXVII/CRP.2	تقرير فريق الصياغة
A/CN.9/XXVII/CRP.3	مشروع فقرات لدليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراط السلع وإنشاءات والخدمات
A/CN.9/XXVII/CRP.4	الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية التي أعدتها الغرفة التجارية الدولية (ع م م ٥٠٠)
A/CN.9/XXVII/CRP.5	اعتماد القانون النموذجي والتوجيه: مشروع قرار

-----